ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثالث

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت ـــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

ماء الحمام بمنزلة الجاري

{فصل} في ماء الحمام

{ماء الحمّام بمنزلة الجاري} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع في كلامهم على ذلك مستفيضة كالنصوص التي منها:

صحيحة داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمّام؟ قال (عليه السلام): «هو بمنزلة الماء الجاري»[1].

وما رواه محمد بن إسماعيل؟ قال: سمعت رجلاً يقول لأبي

(١) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

بشرط اتصاله بالخزانة

عبدالله (عليه السلام): إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فاغتسل فينتضح عليّ ــ بعدما أفرغ ــ من مائهم؟ قال: «أ ليس هو جار»؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»[1].

والرضوي: «ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة»[2].

وما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن ماء الحمّام كماء النهر يُطهِّر بعضه بعضاً»[3].

{بشرط اتصاله بالخزانة} نصاً وإجماعاً، وادعاه غير واحد كالجواهر وغيره ــ إذا الكلام في الحياض الصغار ــ كما أرسله المستند وغيره إرسال المسلّمات، وكيف كان فيدل على هذا الشرط الرضوي المتقدم، وخبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»[4] وبكر وإن كان مجهولاً إلاّ أن عمل المشهور به، ورواية الكافي والتهذيب له، ورواية صفوان عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، ومن لا يروي إلا عن ثقة، كما عن الشيخ في العدّة، كاف في حجيته.

(١) الكافي: ج٣ ص١٤ باب ماء الحمام ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة

بل عن الحبل المتين أن جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول. وعن شيخنا المرتضى: أن الظاهر أنه بكر بن محمد بن حبيب الذي ظاهر المحكي عن النجاشي وصريح الخلاصة: أنه من علماء الإمامية، وحكى ابن داود عن الكشي أنه ثقة.

لكن في المستمسك الإيراد على الشيخ: (بأن ذلك أبو عثمان المازني، المتوفي سنة ثمان وأربعين ومائتين، وتمتنع روايته عن أبي جعفر الذي هو الباقر (عليه السلام) بقرينة وقوع منصور في السند)[1] انتهى.

وكيف كان: {فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل الإجماع عليه مستفيض، ويدل عليه ما تقدم من الروايات، بالإضافة إلى روايات أخر، كالمروي عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شيء»[2].

وما رواه عن ابن فهد قال: قال الرضا (عليه السلام): «ماء الحمّام لا يخبث»[3].

وعن الواسطي عن أبي الحسن الهاشمي قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا

---

(١) المستمسك: ج١ ص١٨٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٣) المستدرك: ج١ ص٢٦ الباب٧ من ابواب الماء المطلق ح١.

الجنب من غير الجنب، قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور» الحديث[١].

وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب»[٢] الحديث.

وبهذه الأخبار تحمل بعض الأخبار المانعة على ضرب من الكراهة، أو لما إذا لم يكن لماء الحمام مادة، كالمروي في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا»[٣]، ولذا حمله الشيخ على ما إذا لم يكن له مادة، لكن لا يبعد حمله على التتره بقرينة: ما إذا لم يعلم أن فيهم جنب أم لا؟

وما رواه في التهذيب أيضاً: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل

(١) التهذيب: ج١ ص٣٧٨ الباب١٨ في دخول الحمام وآدابه ح٢٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٧٩ الباب١٨ في دخول الحمام وآدابه ح٣٣.

إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر

وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»[١]، الحديث.

ثم إن عدم تنجس ما في الحياض الصغار إنما هو {إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر}.

أما إذا كان ما في الحوض بقدر الكر فلا كلام هنا، بل هو خلاف المتعارف من الحمّامات الواردة فيها النصوص، كما أن الحوض إذا كان منفصلاً عن المادة لا إشكال في عدم اعتصامه، بل في المستند دعوى الإجماع على ذلك، وقد اختلفوا في اشتراط الكرّية وعدمه إلى أقوال:

الأول: اعتبار بلوغ المادة كرّاً، وهذا هو المنسوب إلى الأكثر بل المشهور.

الثاني: الاكتفاء ببلوغ المجموع كرّاً، وهذا منسوب إلى جماعة.

الثالث: عدم اعتبار الكرّية لا في المادة ولا في المجموع، نسبه المستند إلى الشيخ في النهاية، والحلّي والمعتبر والنافع والشرائع، قال: (ومال إليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم إلى الأكثر واختاره الحدائق والكفاية والمستند)[٢].

الرابع: التفصيل بين تساوي السطوح، فيكفي بلوغ المجموع

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٢٣.

(٢) المستند: ج١ ص٧.

كرّاً وبين اختلافها، فلا بد من بلوغ المادة كرّا.

والأقرب هو القول الثالث، من عدم اشتراط الكرّية مطلقاً، وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة المؤيدة بعدم الشك في أن ماء الخزانة ينقص بجريانه في الأحواض حتى يبقى أقل من الكر كما شاهدناه في زماننا.

ولا ترد على الإطلاقات إلا أمور ذكرها القائلون باشتراط الكرّية.

الأول: أن بين أدلة ماء الحمّام وأدلة انفعال الماء القليل عموماً من وجه. لأن الماء القليل ينفعل حمّاماً أو غير حمّام، والحمّام لا ينفعل قليلاً كان أو كثيراً، ففي مورد القليل يتعارض الدليلان وبعد التساقط لا يبقى دليل على المطهّرية.

وفيه: إن المرجع بعد التساقط استصحاب الطاهريّة والمطهرية، واستصحاب المطهّرية حاكم على استصحاب نجاسة الملاقي له.

الثاني: إن نصوص الباب من قبيل القضية الخارجية التي حكم فيها على الأفراد الخارجية، فلا إطلاق لها. وليست من قبيل القضية الحقيقية التي تكون مفادها أن عنوان ماء الحمّام كعنوان ماء المطر، فمتى تحقق هذا العنوان، كان بمنزلة الجاري إذا كانت له مادة. وإذ لا إطلاق لها لا يكفي دون الكر إما في المادة وحدها أو في المجموع، ويستشهد لكون القضية خارجية:

أولاً: من جهة أن خصوصية الحمّام من قبيل خصوصية الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها في الحكم المذكور، والمسبق إلى الذهن ملاحظتها مرآة للأفراد الخارجية.

وثانياً: إن لازم أخذ العنوان المذكور موضوعاً للحكم، هو انفعال ماء الحمّام إذا لم يكن له مادة، ولو كان كثيراً، وعدم انفعاله لو أخذ منه مقدار وجعل مادة، وذلك مما لم يقل به أحد.

وثالثاً: إن المراد بماء الحمام في النصوص هو ما في الحياض، ولا يظهر وجه لذلك إلاّ حمل القضية على الخارجية، وحيث تحمل على الخارجية في الحياض لا بد وأن تحمل على الخارجية في المادة أيضاً.

وفيه: أولاً: نسلّم أن القضية خارجية، لكن لا ينافي ذلك الإطلاق بالنسبة إلى الأفراد الخارجية، وقد عرفت أن في الخارج كان حمّام دون الكر وحمام كر، فلماذا تحمل القضية على قسم خاص من الخارجية فقط، وذلك مثل ما إذا قال: كل من في الغرفة فله كذا، فإنها قضية خارجية مع أنها مطلقة شاملة لكل فرد فرد، فالحكم يشملهم جميعاً، لا أنه خاص بفرد دون فرد منهم.

وثانياً: إن الظاهر من الأحكام أن موضوعاتها أخذت بنحو الحقيقية، كما في سائر المقامات، فجعل الموضوع في المقام خارجية خلاف الظاهر.

والاستشهاد لذلك بما ذكر غير تام. إذ يرد:

على الأول: أن الظاهر من الشرع خصوصية للحمام، ولذا لا يقول الفقهاء بأن الكر في غير الحمام حكمه حكم الجاري، ولم يرد نص بذلك، فالنص والفتوى متطابقان على الخصوصية، فليس الحمام مثل الدار والخان، ولعل السر في الخصوصية إرادة الشارع التسهيل أو لكيفية بناء الحمام وحرارته مدخلية كما ثبت المدخلية في علم الطب، فراجع.

وعلى الثاني: أن المناط المرتكز في أذهان العرف يمنع عن الملازمة المذكورة.

وعلى الثالث: أن كون المراد ما في الحياض لا يمنع عن كون القضية حقيقية.

فإن ما في الحياض قد يؤخذ خارجياً، وقد يؤخذ حقيقياً، وقد عرفت أن الحقيقية هي المتبادر عرفاً في الأحكام الشرعية.

الثالث: بعض الروايات كصحيحة محمد، عن ماء الحمّام قال (عليه السلام): «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا»[1].

ورواية علي: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام؟ قال (عليه السلام): «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا

(١) التهذيب: ج١ ص٣٧٩ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح٣٣.

من غير فرق بين تساوي سطحها.

أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»[1].

وجه الاستدلال بذلك: إن هذه الروايات مطلقة خرج منها صورة الكرية مطلقاً، أو في المادة فقط وبقي الباقي.

وفيه أولاً: إن هذا جمع تبرعي، لأن كلتا الطائفتين طائفة الانفعال كهذه، وطائفة عدم الانفعال كالروايات الدالة على اعتصام ماء الحمام مطلقة، فحمل هذه على غير الكر وحمل تلك على الكر، جمع تبرعي بلا شاهد.

وثانياً: أن لا دلالة في هاتين الروايتين إذ الرواية الأولى ظاهرة في الكراهة، خصوصاً بقرينة ذيلها إذ كثرة الأهل توجب الظن بالجنب، ومن المعلوم أن هذا الظن ليس مغيراً للحكم، والثانية ظاهرة في أن السبب نضح ماء النصراني لا نجاسة الماء، إذ لو تنجس الماء لم يفد غسل الحوض بنفس الماء الآتي من المادة، لوضوح أن ليس هناك ماء آخر في الحمام يغسل به الحوض.

كما أنه تمسك لاشتراط الكرية بوجوه أخر ضعيفة كما لا يخفى على من راجع الجواهر والمستند وغيرهما.

أما بقية الأقوال، فمن يشترط وجود الكر، أعم من كونه في المادة أو في المجموع، كالمصنف فإنه إما لا يرى بأساً باختلاف السطوح في تقوي بعضها ببعض، ولذا قال {من غير فرق بين تساوي سطحها

(١) التهذيب: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٢٣.

مع الخزانة أو عدمه} ويستدل هؤلاء بأن أدلة الكر أعم، فتقييدها بصورة تساوي السطوح بلا وجه.

وإما لا يرى بأساً باختلاف السطوح في تقوي السافل بالعالي بدون العكس، ومن المعلوم أن الحياض أسفل من الخزانة ومن يشترط وجود الكر في المادة وحدها فإنه يرى بأساً باختلاف السطوح ومن الواضح أن الحياض دائماً أسفل من الخزانة حتى يجري الماء منه إليها، وهؤلاء يستدلون بأن الظاهر من أدلة الكر وحدة الماء، ومع عدم تساوي السطوح لا يكون الماء واحداً.

فإنهم قد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عدم اشتراط تساوي السطوح مطلقاً.

الثاني: اشتراط تساويها مطلقاً.

الثالث: تقوي السافل بالعالي دون العكس {وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة} لعموم الأخبار المعللة بالمادة، أو بكونه كالجاري، ومن المعلوم أن في كليهما يطهر النجس بمجرد الاتصال، وقد ذكرنا عدم الاحتياج إلى الامتزاج لعدم الدليل عليه، خلافاً للمستند وغيره من مشترطي الامتزاج في التطهير.

هذا بالإضافة إلى صحيح ابن بزيع، المعلل بأن له مادة واحتمال خصوصية البئر خلاف الظاهر.

اما استدلال المستمسك أولاً بالصحيحة، فهو مبني على ما تقدم منه من عدم الإطلاق في أخبار الحمّام، لأنها ناظرة إلى الحمامات الخارجية، لكنك قد عرفت الإشكال فيما استظهره كبرى وصغرى

شرط كونها كرا

{بشرط كونها كرا} وقد اختلفوا في ذلك، فقال جمع بالاشتراط، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، بل عن المعتمد الإجماع عليه.

واستدلوا لذلك بأن الماء القليل المتمم كراً لا يطهر كما تقدم.

وبانفعال الماء القليل ولم يعلم خروج ماء الحمّام عن ذلك، وهناك قول بأنه إن كان ما في الخزانة والحياض الصغار بمقدار الكر طهر، لأنه كما يدفع النجاسة يرفع النجاسة، وإن كان أقل من الكر لا يرفع النجاسة.

وكيف كان: فالأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الطهارة مطلقاً ولو لم يكن المجموع كراً، ودليلهم إطلاقات أدلة الحمام وأنه كالجاري، وهذا هو الأقرب واختاره المستند وغيره.

الثاني: الطهارة بشرط أن يكون ما في الخزانة كراً، كما اختاره المصنف وغيره، ودليلهم إجماع المعتمد وإطلاق أدلة انفعال الماء القليل.

وفيه: إن إجماع المعتمد مخدوش صغرى وكبرى، كيف ولم يتعرض لهذه المسألة كثير من الفقهاء بل أكثرهم، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد بل مقطوعه، وأدلة انفعال القليل محكومة بأدلة الحمام، كما عرفت، كمحكوميتها بأدلة البئر والجاري والمطر وما أشبه.

وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر

الثالث: الطهارة بشرط أن يكون المجموع كراً، بناءً على تطهر المتمم كراً مطلقاً، أو في المقام لإطلاق أدلة الحمام، خرج منها صورة عدم كرية المجموع فيبقى الباقي من صورة كرية الخزانة أو كرية المجموع تحت الإطلاق.

وقد عرفت الإشكال في مسألة المتمم، فاللازم القول بالنجاسة في غير ما إذا كانت الخزانة كراً، أو القول بالطهارة مطلقاً، لكنك قد عرفت أن الاقرب إطلاق الطهارة رفعاً ودفعاً {وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة} وذلك لإطلاق أدلة مطهرية الكر، خلافاً لمن اشترط تساوي السطوح، ولكن منهم من اشترط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة أو بمقدار الماء المنحدر، ولكن قد عرفت إطلاق الأدلة.

نعم على قول من يشترط الكرية للإشكال وجه، وإن دفعه المستند بإطلاق الرواية، فتأمل.

{و} كيف كان: فـــ {يجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر} لأدلة الاعتصام بسبب

وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

الكرية أو بسبب المادة {وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور} ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: (حاصل البحث أن ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء فلا يقبل ما في الحياض النجاسة سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا، وسواء كان المجموع بمقدار كرّ أو لا، لكن بشرط اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها. وأما حيث تنجس ما في الحياض إما بالتغيير أو أنها انقطعت عنها المادة فتنجست، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره إن كان متغيرا)[1] انتهى.

لكن الظاهر: أنه لو زال تغيره بنفسه كفى اتصاله في طهارته كما نقول بذلك في البئر والجاري والمطر وغيرها، لإطلاق الأدلة كما أشرنا إلى ذلك في موضعه.

(١) الجواهر: ج١ ص١٠٠.

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل

{فصل}

{ماء البئر النابع بمنزلة الجاري، لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل}. في المسألة أقوال اربعة:

الأول: ما اختاره المصنف، وهو المشهور بين المتأخرين، بل انعقد إجماعهم عليه، كما عن العلامة الطباطبائي، ولا يخفى أن مراد المصنف بقوله "بمنزلة الجاري" هو الاعتصام فقط، لا كونه مثله في جميع الخصوصيات حتى عدم العصر والتعدد ونحوهما ــ لو قلنا به ــ.

الثاني: ما عن أكثر قدماء الأصحاب، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، من القول بالنجاسة بالملاقاة، وكون النزح مطهر له.

الثالث: ما عن الشيخ أبي محمد الحسن بن محمد البصروي من قدماء أصحابنا من التفصيل بين كونه كرّاً فلا ينجس بالملاقاة ويكون

حاله حال الكر وعدمه فينجس فيكون كالقليل، وبعضهم ألزم العلاّمة (رحمه الله) هذا التفصيل حيث فصل في الجاري بين الكر وغيره، ولا يخفى ما فيه مع تصريحه بالإطلاق وهو محكم في كلمات الفقهاء كما لا يخفى، وكأنه إلى هذا يرجع التفصيل المحكي عن الجعفي بين ما إذا كان الماء ذراعين في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس أو لم يكن فينجس، فإن الظاهر أن خلافه إنما هو في مقدار الكر، لا في أصل التفصيل.

الرابع: ما عن جماعة، كالشيخ والمنتهى والموجز وغيرهم من القول بالطهارة ووجوب النزح، تعبداً للأدلة الدالة عليه.

حجة القول بالطهارة وجوه: عمدتها الأخبار الكثيرة الدالة عليها.

الأول: استصحاب الطهارة وقاعدتها في كل شيء وفي خصوص الماء.

وفيه: إن رتبة الأصل متأخرة عن الدليل الإجتهادي الموجود في المقام.

الثاني: عموم قوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1].

وأشكل عليه: سنداً بأنه عامي، ومتناً بأنه في مورد بئر بضاعة التي قال العلامة في محكي المنتهى: إنها كان جارياً ماؤها سائلاً في

(١) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.

البساتين، وفيهما ما لا يخفى: أما السند فقد عرفت حاله في مسألة انفعال الماء القليل وأنه مما يمكن الاعتماد عليه.

وأما المتن فلأن المورد غير مخصص.

نعم لو نهض أخبار النجاسة دليلاً عليها لكانت مقدمة عليه، لكن سيأتي ما فيها.

الثالث: استبعاد أنه ينجّس الماء إذا كان في البئر فيما إذا كان بقدر الكر ولا ينجس إذا خرج وجعل في كر اللازم منه كون المادة سبباً لتضعيف حكمه.

وفيه: إنه شبيه بالقياس، فتأمل.

الرابع: إن مياه الأرض من السماء وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1].

وفيه: ـــ إنه مضافاً إلى عدم كونه في مقام عدم قابلية ماء السماء للانفعال كيف وإلا يلزم عدم انفعال مقدار إناء من ماء المطر مع عدم نزوله، وهذا مما لم يلتزم به القائلون بالطهارة لذهابهم إلى انفعال الماء القليل مطلقا في غير الجاري ـــ أن أخبار النجاسة مقدمة عليها على تقدير سلامتها عن المعارض.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

الخامس: إجماع المتأخرين وهو حجة.

وفيه: المناقشة فيه صغرى وكبرى.

السادس: لزوم العسر والحرج على تقدير القول بالنجاسة لنجاسة أطراف البئر وآلاتها وظهور كون النجاسة فيها بعد مدة، المقتضي لبطلان الصلوات ونجاسة أسباب المترل ونحوهما.

وفيه: أما نجاسة الأطراف والآلات فمبنية على القول بعدم التبعية في التطهير، والظاهر الالتزام بها على القول بالنجاسة.

وأما إعادة الصلوات ونحوها فنادر العلم بذلك بعد مدة، وعلى فرض العلم فهو استبعاد لا يقاوم الأدلة على النجاسة على تقدير سلامتها، مضافاً إلى اتفاق ذلك في مثل الحباب، ومخازن الماء إذ قد يعلم بوقوع فأرة أو نحوها فيها بعد مدة من الاستعمال، فالإنصاف إن جعل هذا الوجه مؤيداً كجعله دليلا غير خال عن الإشكال، وكيف كان فالعمدة في المسألة الأخبار الصحاح التي لا مساغ لتأويلها.

فمنها: صحيحته الواردة بطرق عديدة، وإن كان لا يبعد أنها رواية واحدة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ففي بعضها قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»[1].

وفي بعضها: قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فيترح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٠. وفي الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيه ح٢.

لأن له مادة»[١].

وفي بعضها: قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة»[٢].

أقول: ربما أشكل على الرواية سنداً ومتناً.

أما سنداً: فلأن الظاهر أنها كلها رواية واحدة مكاتبة، أما كونها رواية واحدة، فلاتحاد السائل والمسؤول عنه، ويبعد كون الراوي سأل عن الإمام هذه المسألة مرات، وأما كونها مكاتبة فلأن الظاهر أنه كاتب كما في الرواية الأخيرة وإسناده إلى الإمام (عليه السلام) بلا واسطة في غيرها يصرف عن ظاهره، بقرينة الرواية الأخيرة، وذلك غير نادر في العرف والشرع، حيث يسندون الرواية إلى الإمام (عليه السلام) مع مثل هذه الواسطة، وهذا ليس تدليساً كما لا يخفى.

وأما متناً: فللاضطراب أولاً، ولاحتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «لأن له مادة» تعليلا للوسعة المراد بها الكثرة الخارجية ثانياً.

ولكن أنت خبير بأن شيئاً من الإشكالين غير موجب لسقوط الرواية، أما كونها رواية مكاتبة: فعلى تقدير التسليم غير مضر بعد

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

رواية الكليني (رحمه الله) لها الذي لا يبعد الالتزام بالعمل بجميع ما في كتابه لضمانته في أول الكتاب بذلك إلا إذا ما علم عدم الصحة من الخارج، ولذا لا ننظر في سند الرواية المروية فيه في الغالب، ويزيد ذلك وضوحا مراجعة كلمات الفقهاء وغيرهم، في باب الكافي كما لا يخفى على من راجع تتمة المستدرك وغيره، وأما كونها مضطربة المتن: فمن المعلوم أن مثل هذا الاختلاف لا يوجب اضطرابه، وأما رجوع التعليل إلى السعة بالمعنى المذكور، فتفصيل الجواب أن نقول: في التعليل خمسة احتمالات:

الأول: أن يكون راجعاً إلى قوله (عليه السلام): «واسع» وتكون السعة بمعنى الكثرة الخارجية.

الثاني: أن يكون راجعاً إليه لكن بمعنى السعة الحكمية بمعنى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة.

الثالث: أن يكون راجعاً إلى ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح، إذ أن الماء الكثير الخارج من المادة متدرجا يذهب ريحه ويطيب طعمه بالنزح بالوجدان.

الرابع: أن يكون راجعاً إلى الترتب المذكور لكن حكماً لا موضوعاً، بمعنى أن الحكم بالطهارة بعد النزح إنما هو لوجود المادة.

الخامس: أن يكون راجعاً إلى الثاني والرابع بمعنى أن وجود المادة مانع عن الانفعال بالملاقاة، ورافع للنجاسة الحاصلة بالتغير، وهذا أقرب الاحتمالات، إذ الأول والثالث خلاف المنساق من كلمات

الأئمة (عليهم السلام) التي تكون بصدد بيان الحكم في الغالب لا الأمور الخارجية المعلومة، خصوصا بقرينة قوله (عليه السلام): «لا يفسده شيء»، الظاهر في كونه بيان الحكم لا الموضوع، ولا وجه لتخصيص التعليل بأحد الحكمين مع ظهوره في كليهما المؤيد بارتكاز تلازم الدفع والرفع.

ومن ذلك يظهر ضعف احتمال أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «لا يفسده شيء»، عدم القذارة والكثافة بالملاقاة لا النجاسة الشرعية، إذ هذا أمر معلوم لدى الجميع، فلا يمكن تنزيل كلام الإمام (عليه السلام) عليه في جواب السؤال عن الحكم الشرعي.

ومثله في الضعف، القول بأن هذه الرواية من قبيل: «خلق الله الماء طهوراً، إلا ما غير لونه» ــ إلى آخره ــ، فكما أن ذلك مخصص بأدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة كذلك في المقام، فلا تعارض بينهما وبين الروايات الدالة على النجاسة، إذ فيه: إن ذلك لا يحتاج إلى قوله (عليه السلام): «لأن له مادة»، فإنه يكون لغواً حينئذ، مضافا إلى إبائها عن هذه التخصيصات الكثيرة، وبذلك رجحنا عدم انفعال القليل بالملاقاة في مسألة الماء القليل.

وأضعف منها: ما عن الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار[1] من

(١) في ذيل الحديث الثامن ص٣٣ ج١ من الاستبصار.

توجيه الصحيحة بأن المراد أنه لا يفسده شيء فساداً لا ينتفع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، لأنه إذا لم يتغير ينجس ويترح منه مقدار وينتفع بالباقي، إذ فيه: أن ذلك خلاف الظاهر قطعا، وكأنه التزم بذلك فراراً عن طرحها بعد التزامه بالنجاسة، وكيف كان فالرواية لا ينبغي الإشكال فيها دلالةً كعدم الإشكال فيها سنداً.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل[١] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل[٢] من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[٣].

والإشكال عليهما باحتمال كون العذرة من مأكول اللحم، ففيه: أنه خلاف اللغة والعرف، ولذا تقدم في مسألة انفعال الماء القليل لزوم إبقاء العذرة في رواية أبي مريم على ظاهرها، مضافا إلى أن قرينة قوله: «أو زنبيل من سرقين»، معينة للظهور المدّعي لو لم نقل بكونها نصاً كما لا يبعد ادعاؤه.

وأضعف منه احتمال وقوع الزنبيل الذي هو مكان العذرة بدونها. أو كون نفي البأس إنما هو بعد الترح المقدر.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا يغلس الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في

(١) وفي نسخة: زبيّل.

(٢) وفي نسخة: زبيّل.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٨.

البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[١].

ومنها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أ يعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه»[٢].

ومنها: موثقة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أ يعاد الوضوء؟ فقال: «لا»[٣].

ومنها: رواية جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسُئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها، أ يعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا قد استعمل أهل الدار ورشوا»[٤].

والإشكال في هذه الجملة، باحتمال خروج الفأرة حية، أو كون الفأرة واقعة بعد الاستعمال، أو أن الحكم لمراعاة الحرج، أو أن النجاسة مقيدة بالعلم فلا ينجس الماء بالنجاسة المجهولة في غير محله كما

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

لا يخفى.

ومنها: موثقة أبي أسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به»[1].

وهذه الرواية دليل على أحد الأمرين من كون النزح تنزيهاً أو واجباً تعبداً، وعلى كل تقدير تنافي القول بالنجاسة.

ومنها: موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بئر يستقى منها، ويتوضأ به، وغسل منه الثياب، ويعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميّت؟ قال: «لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة»[2].

ومنها: ما رواه الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»[3].

أقول: وهذه الرواية كما تكون دليلاً لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة الحبل تكون دليلاً لعدم انفعال الماء القليل لظهور الوضوء من ماء الدلو

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٣.

لا البئر، كما تقدم تقريبه في تلك المسألة.

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[1].

ومنها: ما عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام): في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»[2]. ولا يخفى وصول النجاسة غالبا خصوصاً في الأرض السهلة، واحتمال كون السؤال عن الشبهة الموضوعية خلاف الإطلاق.

ومنها: ما عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» فاستقى آخر، فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» قال: فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبه في الإناء» فصبه في الإناء فتوضأ منه وشرب[3].

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٨ باب البئر تكون إلى جانب البالوعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

ومنها: رواية أبي مريم المتقدمة في باب انفعال الماء القليل[١].

ومنها: رواية جعل جلد الخنزير دلواً يستقى به، وقد تقدمت هناك[٢] أيضاً، ويؤيدها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد أورد عليها مطلقاً بإعراض الأصحاب عنها مع كونها بمرأى منهم ومسمع، وكلما ازدادت الرواية صحة ازداد الإعراض عنها بعداً لها، وفيه: مضافاً إلى عدم دليل لكون الإعراض موهناً ـــ كما ذكرناه غير مرة ـــ أن من المحتمل القريب جداً أن يكون عدم عملهم بها للجمع الدلالي بين هذه الأخبار وبين ما يدل بظاهره على النجاسة بترجيح تلك على هذه.

ومثله في الضعف: الإيراد على ذلك بأن المستفاد من الأخبار الكثيرة البالغة فوق حد التواتر المتعرضة للنزح سؤالاً وجواباً كون أمر النزح كان من الأمور المشتهرة المرتكزة في أذهان الرواة، وقد قررهم الأئمة (عليهم السلام) على ذلك، ولولا وجوبه لم يكن كذلك كسائر ما

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٢ الباب٢٢ في البئر تقع فيها العذرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٠.

ليس بواجب. وذلك لأن الارتكاز في أذهان الرواة وإن كان معلوما، لكن الشأن في أن الارتكاز كان بنحو الوجوب للنجاسة أم كان بنحو التنزه، حيث إن الرواة كما يظهر من الآثار كان بناؤهم على العمل بالمستحبات كترك المكروهات، كما لا يخفى على من راجع أبواب الفقه كأبواب النوافل والأغسال والحج وغيرها.

حجة القائلين بالنجاسة أمور:

الأول: الإجماع المستفيض نقله، المعتضد بالشهرة المحققة بين القدماء. فعن الأمالي أنه من دين الإمامية. وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق وشرح الجمل الإجماع عليه. وعن السرائر نفي الخلاف فيه.

وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، إلى غير ذلك.

وفيه: إن الإجماع غير الدخولي منه ليس بحجة كما قرر في الأصول على فرض وجوده، فكيف وهو غير موجود لذهاب العماني والحسين ابن الغضائري ومحمد بن جهم إلى القول بالطهارة، مضافاً إلى أن الإجماع المحتمل الإسناد ساقط عن الحجية، فكيف بمثل هذا الإجماع الذي لا يبعد القطع بإسناده إلى الأدلة الدالة على التزح ونحوها المشعرة أو الظاهرة في النجاسة.

الثاني: الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الدالة على وجوب التزح بالنجاسات الظاهرة في التنجس بالملاقاة، كما فهمه القدماء من غير

نكير، وهم أبصر بمعاني كلمات الأئمة (عليهم السلام)، لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن، وستأتي جملة وافية منها في بيان مقادير المتروحات إن شاء الله تعالى.

وفيه: إن ظهور هذه الأخبار في النجاسة في الجملة وإن كان لا ينكر إلاّ أن الجمع الدلالي بينها وبين الأخبار المتقدمة الدالة على الطهارة يوجب حملها على التتره والاستحباب. مضافا إلى اشتمال بعض أخبار التزح على قرينة الاستحباب، كما في موثقة أبي أسامة المتقدمة، حيث إنه (عليه السلام) حكم بصحة الصلاة والوضوء منه قبل التزح وبطهارة الثوب الذي أصابه من ذلك الماء، فإن ذلك لا يلائم حتى مع القول بأن العلم بالنجاسة شرط، إذا لم يحتمل أحد أن الجهل حين التنجس رافع للحكم بالنجاسة حتى بعد العلم ووجود الملاقي على حاله، ويؤيده وقوع ما ظاهره وجوب التزح في ما لا يجب فيه بالأخبار والإجماع، فعن يعقوب بن عيثم: أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ، فقال: «إنما عليك أن تترح منها سبع دلاء». فقال له: فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: «لا»[1]. مع أن الاختلاف الكثير في أخبار المتروحات، كما ستأتي جملة منها إن شاء الله، مما يشرف الفقيه على القطع بكونها لم تصدر لبيان الحكم الوجوبي فلا بد من حملها على

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٩. وفي الفقيه: ج١ ص١٥ الباب١ في المياه وطهرها ح٣٢.

المراتب التي لا بد فيها من كون ذلك للتتره.

وبهذا ظهر أن الجواب عن هذه الجملة باحتمال كونها مستحباً والاحتمال يبطل الاستدلال، أو احتمال كونه واجباً تعبدياً، ليس في محله إذ الاحتمال بعد الظهور غير مخل، إلا اذا كان هناك معارض أقوى، وإبطال الاحتمال للاستدلال إنما هو في الأدلة العقلية لا في الظواهر اللفظية.

ثم إن الإسناد بعمل العلماء غير نافع بعد إيجابه لطرح أخبار الطهارة. مضافاً إلى عدم حجيته في نفسه، بل ولا موهنيته، مع معارضته بعمل المتأخرين بل إجماعهم، وهو مقدم كما قيل لكونهم أدق وأكثر فحصاً.

الثالث: الأخبار الكثيرة الظاهرة في النجاسة لو خلّيت ونفسها.

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المترل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع (عليه السلام) في كتابي بخطه: «يترح منها دلاء»[1].

وتقريب الاستدلال تقرير الإمام (عليه السلام) لعدم طهارتها

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٤ الباب٢٤ في البئر يقع فيها الدم ح٢.

قبل النزح الذي وقع في كلام السائل، وإلاّ للزم أن يبين أن الوقوع ليس بمنجس حتى يلزم التطهير، وفيه: مضافاً إلى احتماله للتقية خصوصاً بملاحظة كونها مكاتبة، واحتمال احتفافه بالقرينة المسقطة لها عن الظهور، حيث نقل في الكافي هذه الرواية رديف الصحيحة المتقدمة الدالة على عدم إفساد ماء البئر بشيء فالصحيحة السابقة[1] ردع لهذا التوهم، فلا يكون تقرير من الإمام (عليه السلام) للنجاسة، أن غاية الأمر الظهور، وأخبار الطهارة نص فلا تكافئها، مع أن الطهارة استعملت في غير مورد بمعنى التنزه كما لا يخفى، ويؤيده قوله في السؤال: كالبعرة.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب، أو الهرة، فقال (عليه السلام): «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله»[2].

وفيه: مضافاً إلى مخالفتها للأخبار والإجماع الواردين في تقدير النزح لهذه الأمور خصوصاً وهي في مقام البيان، فلا يمكن إحالة الجواب على موضع آخر، احتمال التقية خصوصاً بملاحظة كلمة المشية، مع أن احتمال التنزه من الطهارة لتلوث الماء بهذه الأمور غالباً غير بعيد، والله العالم.

---

(١) وقد تقدم من الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيها ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن ربّ الماء ربّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[1].

وأجيب عنه: بأنه لو كان المراد من الإفساد النجاسة، لزم أن يعلّل الإمام (عليه السلام) عدم الغسل بأن الماء ينجس بالدخول فيه، فلا يصح غسلك، فتعليله بإفساد الماء على القوم القذارة الحاصلة من غسل الجنب الذي يكون في الغالب بدنه قذراً، بل وفيه عين المني والبول، وفيه: إن القائل بالنجاسة يقول بأن خروج الجنب عن الماء موجب لنجاسته فيكون حال ماء البئر حال الغسالة التي لا تنافي بين تطهيرها للثوب ونجاستها بنفسها، والقول بأن ذلك إنما هو فيما لو صب الماء على الشيء لا فيما ورد الشيء على الماء، مردود برواية المرْكن، وما دل على تطهير الظروف بصب الماء فيه وإدارته وإخراجه وغير ذلك..

هذا مضافاً إلى أن بيان الموضوع ليس من شأن الإمام (عليه السلام) كما ذكروه في رواية ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»[2].

(١) التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب٨ في التيمم وأحكامه ح٩. الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيها ح٢.

أقول: فالأولى في الجواب أنّ بدن الجنب حيث يكون في الغالب متصفاً بالقذارة العرفية والشرعية، والبئر للقوم والغالب عدم رضاهم بقذارة مائهم الذي هو للشرب والعجن والطبخ وسائر اللوازم الجسمية والتنظيفية، فقول الإمام (عليه السلام) بالتيمم بيان للحكم في هذا الموضوع، وليس بياناً للموضوع، حتى يقال إنه ليس من شأن الإِمام (عليه السلام) مع أن فيه كلاماً لا يخفى.

والحاصل: إن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان أن مثل هذا الموضوع الذي يوجب الغسل فساد الماء على القوم الغالب عدم رضاهم بذلك في ظرف اختصاص البئر بهم، ينتقل الحكم إلى التيمم ولا يتوهم أن مع وجود الماء كيف يجوز التيمم بالصعيد في مورد الضرورة.

ومنها: حسنة الفضلاء، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها، أ ينجِّسها؟ قال: فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك نجّسها ــ قال ــ وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة[1] أذرع لم ينجِّسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه». قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها، وكان لا يثبت[2] على الأرض؟ فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به

(١) في نسخة: «سبعة».

(٢) في نسخة: «يلبث».

بأس... فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله»[١].

وعن علي بن إبراهيم مثله، إلاّ أنه أسقط قوله: «وإن كان أقل من ذلك نجسّها»[٢].

وفيه: مضافاً إلى اضطراب المتن، أنه لا بد من حمل قوله «نجسها» على التتره، بقرينة رواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) المتقدمة، وبعد ذلك لا تحتاج إلى الرد والإيراد الواقعين في كلام المصباح وغيره حول الحسنة.

ومنها: رواية ابن مسكان عن أبي بصير: «وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[٣]، فإن المفهوم منها وجود البأس مع كون الواقع مما فيه الدم.

وفيه: إن البأس أعم من النجاسة، ومنه يظهر الجواب عن رواية عبد الله ابن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله»[٤].

ورواية ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٤ الباب٢٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) راجع الوسائل: ج١ ص١٤٤ ذيل الحديث السابق.

(٣) الكافي: ج٣ ص٦ باب البئر وما يقع فيها ح٦.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤١٣ الباب٢١ في أبواب المياه وأحكامها ح٢٢.

في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[1] بناءً على حمل الماء على ماء البئر.

ومنها: ما سيأتي في حجة المفصِّل من رواية عمار فإنها دالة على بعض المطلوب وفيه ما سيأتي.

ومثلها: رواية الثوري والرضوي الآتيتين.

حجة المفصِّل بين البئر التي يكون ماؤها بمقدار الكر فلا ينجس، وبين غيره فينجس:

مضافاً إلى ما دل على عموم انفعال القليل الشامل بإطلاقه البئر، ولا يعارضه ما دل على طهارة البئر لانصراف الإطلاق فيها إلى ما يبلغ الكر، لأنه الغالب في الآبار، جملة من الروايات:

منها: موثقة عمار قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل[2] عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[3]، فإن الكثرة لا يراد بها أقل من الكر، كيف وقد حملوا القليل في قوله: ينتهي إلى الماء القليل في الطريق (إلى آخره) على الكر، وحيث لا يعتبر أزيد من الكر بالإجماع، فلا بد من حملها على ما إذا كان الماء كراً.

ومنها: رواية حسن بن صالح الثوري عن الصادق (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٨.

(٢) وفي نسخة: «زبِّيل».

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٥.

السلام): قال: «إذا كان الماء في الركيّ كراً لم ينجسه شيء»[1].

ومنها: ما عن الرضوي: «وكل بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري»[2].

وربما يظهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) قوة القول بذلك لولا إعراض الأصحاب حيث قال: (لولا إعراض الأصحاب عن هذا القول، أمكن المصير إليه)[3]. إلاّ أن الظاهر أنه لا وجه لذلك، إذ عموم العلة في رواية ابن بزيع المعتضد بما يستفاد من روايات الطهارة، من خصوصية للبئر، بناءً على القول بانفعال القليل في غير العاصم كالمطر والجاري ونحوهما مقدم على ما يظهر من هذه الجملة من الروايات من اشتراط الكرية مطلقاً أو في خصوص البئر، فاللازم حملها على التتره، وما ادعى من أن الغالب هو الكرية خلاف ما شهد به جماعة من الأفاضل المعاصرين من أن الغالب في كثير من الآبار الأقلية عن الكر كآبار الحجاز والنجف الأشرف، وكثير من نقاط إيران غير القنوات.

والحاصل: إن الجمع بين التعليل وبين مشترط الكرية لا يمكن إلاّ بحمل المشترط على التتره، وإلا فاللازم إسقاط العلة، إذ لا مجال للعلة في صورة الكرية، ألا ترى أنه لو قال: ماء النهر الذي هو كر لا

(١) الوسائل: ج١ ص١١٨ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٢) فقه الرضا: ص٥ سطر١٨.

(٣) الطهارة: ص٢٧ سطر٣١.

ينجس بالملاقاة لأن له مادة كان للسامع أن يقول لا وجه لهذه العلة، لأن الكرية كافية في الاعتصام، هذا.. وأما الجواب عن الروايات بأن رواية الثوري ضعيفة سنداً ودلالة، لاحتمال الركي للمصنع أو غيره، وما اشتمل على لفظ الكثير محتمل لإرادة الكثرة العرفية، التي هي فوق الكر، واشتراطها لعدم التغير بزنبيل العذرة المغير للماء الكر فضلاً عن الأقل منه غالباً.

ففيه: ما لا يخفى، إذ ضعف السند في رواية الثوري لو أوجب سقوطها لم يجز التمسك بها في مسألة مقدار الكر، وقد عملوا بها هناك، واحتمال الركي للمصنع خلاف الظاهر، كاحتمال الكثير لما ذكر، إذ لا وجه لتعليق الحكم بالكثرة، مع إمكان التعليق على التغير وعدمه الذين هما أظهر من الكثرة بكثير.

حجة القول بوجوب النزح تعبداً، مع طهارة البئر:

الجمع بين ما دل على طهارة البئر وبين وجوب النزح، فإن ظاهر الأمر بالنزح: الوجوب النفسي التعبدي، لا الغيري الإرشادي، إذ لا مجال لذلك بعد ما دل على الطهارة.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، فإن الأمر بالنزح كالأمر بالغسل من البول ظاهر في الإرشاد إلى التطهير عند متفاهم العرف، ولكن حيث دل الدليل على عدم نجاسة البئر لا بد من أن يحمل على الاستحباب، مضافاً إلى ما ورد في جملة الأخبار من القرائن المؤيدة لكون النزح إرشادياً.

منها: مقابلة النزح في صورة التغير لعدم الفساد المقتضي لعدم وجوب النزح في صورة عدم التغير في روايات ابن بزيع، إذ لو كان النزح واجباً نفسياً في صورة عدم التغير أيضاً، لم يكن وجه لتخصيص النزح بصورة التغير.. توضيحه: أنه لو كان التغير موجباً للنزح للنجاسة، والملاقاة بدون التغير موجباً للنزح تعبداً، لزم أن يقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء ولا يوجب النزح إلاّ إذا لاقى النجس فينزح كذا أو يتغير فينزح حتى يذهب، الى آخره.

ومنها: مقابلة نتن البئر لعدم النتن في صحيح معاوية حيث أوجب مع النتن النزح دون عدم النتن.

ومنها: قول ابن بزيع في المكاتبة: «ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها..»[1]، فإنه مشعر بكون ما في أذهان الرواة هو الواجب الشرطي أو الاستحباب كذلك، لا التعبدي النفسي.

ومنها: قول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيحة ابن يقطين: «أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها»[2]، فإنا وإن حملنا الطهارة على التنزه، لكن دلالة الرواية على الشرطية واضحة.

ومنها: قول الصادق (عليه السلام) في رواية ابن عيينة:

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٣٧ الباب١١ في تطهير المياه من النجاسات ح١٧.

«لا، قد استعمل أهل الدار ورشّوا»[١]، فإن هذا التعليل يناسب عدم الوجوب الشرطي، لا عدم الوجوب النفسي، إذ الوجوب النفسي لا ينافي ذين الأمرين..

إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة التي لا يخفى على الناظر في أخبار هذا الباب من الوسائل وغيره.

وبعد هذا، لا يحتاج في الجواب إلى ما ذكره بعض وتبعه غير واحد من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم، من الوجوه البعيدة، فراجع كلماتهم، ثم إنه لم يدل دليل على قول الجعفي كما صرح به غير واحد.

بقي في المقام شيء وهو: أن البئر وإن كانت من المفاهيم العرفية الظاهرة التي يحكم العرف والعادة المؤيدان بالقرائن والشواهد، عدم طروء عرف جديد فيها، إلا أنه ربما يشك في الصدق العرفي بالنسبة إلى بعض الموارد، فمنها: الآبار المتواصلة الجاري ماء بعضها إلى بعض بدون انتهاء إلى سطح الأرض، كبعض آبار النجف الأشرف المنسوبة إلى الشاه عباس. ومنها: بعض الآبار الارتوازية المعمولة في هذه الأزمنة. ومنها: العيون الواقفة الواصل ماؤها إلى فمها أو ما دون ذلك بقليل. ومنها: ما لو حفر مقدار ذراع فخرج الماء، كبعض أماكن

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣١ الباب١٧ في تغيير ماء البئر ح٤.

وإذا تغيّر، ثم زال تغيّره من قبل نفسه، طهر لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغيّر مستحب.

كربلاء المشرفة، وأما العيون الجارية تحت الأرض، التي حفروا إليها مثل البئر، كآبار منى ومكة المكرمة، الجاري ماؤها من عيون زبيدة، فالظاهر عدم ترتب حكم البئر عليها.

وسيأتي في الرابع عشر من المطهرات، مقادير المتروحات إن شاء الله تعالى.

{وإذا تغيّر} ماء البئر {ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة} إشارة إلى التعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع، وقد تقدم الكلام في عدم اشتراط الامتزاج في المسألة الثالثة عشرة من أول فصل المياه، بل قد عرفت في المسألة الثانية عشرة، أن مقتضى الأدلة طهر كل ماء زال تغيره ولو لم يكن متصلا بالكر والجاري ونحوهما، وإذا ثبت الحكم هناك ففيما نحن فيه أولى، فراجع المسألتين.

{ونزح المقدرات في صورة عدم التغيّر مستحب} لما عرفت من عدم دليل على نجاسة البئر بغير التغيّر، وربما حمل الأوامر الواردة في باب الترح على الإرشاد المحض.

وفيه: أنه لو أريد عدم الاستحباب ففيه أنه خلاف ظواهر الأوامر، والقول بكون ملاك الأمر الإرشادي موجود فيها، فإن العقل يحكم بترح بعض الماء للقذارة، ومردود بالنقض أولاً بسائر النجاسات، التي هي قذارات عرفية فكيف لا تحمل الأوامر فيها على الإرشاد، والحل ثانياً: بأنها لو كانت إرشادية لم يكن وجه لتعين المقدرات، وكيف كان فحمل

وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئراً، كالآبار التي فيها ماء المطر، ولا نبع لها.

الأوامر على الإرشاد خلاف النص والفتوى، ولو أريد الإرشاد غير المنافي مع الاستحباب فلا مشاحة في تسميتها بذلك، وكأنه يرجع إلى النزاع في اللفظ.

هذا ثم إن القول بكفاية زوال التغيّر في الطهارة مبني على عدم نجاسة البئر بالملاقاة، وأما بناء على القول بالنجاسة، ففيه احتمالات بل أقوال، ومنها: كفاية زوال التغيّر، كالقول بعدم الانفعال بالملاقاة، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الرابع عشر من المطهرات إن شاء الله.

{وأما إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه الكرية} بناءً على القول بانفعال الماء القليل {وإن سمي بئراً} عرفاً {كالآبار التي فيها ماء المطر} ونحوه {ولا نبع لها} فإن مجرد التسمية غير كاف، ولو كانت على نحو الحقيقة، إذ التعليل الوارد في الرواية بوجود المادة، قرينة صارفة عن الإطلاق. مضافاً إلى عدم تسليم كون إطلاق البئر على مثله حقيقة.

(مسألة ــ ١): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

(مسألة ــ ١): {ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه} وقد تقدم وجهه {فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول} لعموم ما دل على مطهرية ماء المطر والنزح، خلافاً للقائلين بالنجاسة، فإنهم لا يكتفون بذلك.

نعم بعض القائلين بالنجاسة، ذهبوا إلى كفاية النزح حتى يزول التغير، من دون اعتبار نزح المقدار، وذكرنا أنه سيأتي الكلام فيه إن شاء الله {ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك} خلافاً للقائلين بالامتزاج، فإنهم لا يكتفون لمجرد النزح ولو بدون الامتزاج، بل يعتبرون خروج الماء من المادة، والظاهر أنه لا خصوصية لخروج الماء من المادة، بل لو فرض أنه تغيّر بعض الماء وكان الباقي غير المتغير بقدر الكر يكتفي بامتزاجه بذلك الماء الطاهر، عند مشترط الامتزاج، وربما يورد على القائل بذلك بالأخبار الدالة على كفاية زوال التغيّير في الطهارة، مثل رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار فقال (عليه السلام): «أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب»[1] وموثقة سماعة

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٦ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح١١.

عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً، أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»[1]، إلى غير ذلك، فإن الروايات علقت الطهارة بذهاب التغيّر، فلو لم يكن علة تامة، لزم التبنية على شرطية الامتزاج بعد ذهاب التغيّر.

والقول بأنها واردة مورد الغالب من خروج الماء من المادة، وحصول الامتزاج القهري، مدفوع بالإطلاق، والغلبة ممنوعة، بل كثير من الآبار خصوصاً ما كان منها من مياه المطر المخفية تحت الأرض لا يخرج الماء بعد نزحها بسرعة، بل يحتاج إلى مدة معتد بها، وكيف كان، فإطلاق هذه الروايات، كإطلاق التعليل في صحيحة ابن بزيع ناف لاعتبار غير النزح في الطهارة.

هذا على مختار المشهور من أن زوال التغيّر مطلقاً غير مطهّر، بل يحتاج إلى المطهر مع الامتزاج أو بدونه، وأما بناءً على ما لم نستبعده من الطهارة بذهاب التغير مطلقاً، لعدم دليل على النجاسة بعد انعدام علتها، فالأمر أوضح.

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(مسألة ــ ٢): الماء الراكد النجس، كراً كان أو قليلاً، يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج، على الاقوى، وكذا بنزول المطر.

(مسألة ــ ٢): {الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري} وإن لم يكن الجاري كراً {أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج} و لم يحصل إلقاء الكر عليه و لم يكن الإلقاء دفعة {على الأقوى، وكذا بنزول المطر} خلافاً لظاهر المحقق في الشرائع حيث حكم بإلقاء الكر عليه دفعة واحدة، وخلافاً لمن شرط الامتزاج كالمستند وغيره، وكيف كان فالماء العاصم إذا اتصل بالماء النجس طهّره إن لم يكن متغيراً، وإلاّ طهر بعد زوال تغيّره، وقد اختلفوا في ذلك في أربعة مواضع:

الأول: في اشتراط أن يكون الكر الذي يلقى على النجس أعلى، فلا يكفي المساواة، أو كون الكر من تحت.

الثاني: أن يكون الذي يُلقى كراً، في قبال المتمم كراً.

الثالث: أن يكون الإلقاء دفعة.

الرابع: الامتزاج.

والظاهر عدم اشتراط أي من هذه الشروط باستثناء الثاني، حيث قد عرفت عدم مطهرية التتميم كراً.

وجه القائل بالاشتراط: أن الأصل عدم الطهارة إلا فيما علم،

لاستصحاب النجاسة، والعلم لا يحصل إلا بذلك.

ووجه ما ذكرناه: إطلاقات الادلة الدالة على الطهارة، التي لا مجال معها للأصل المذكور، وتفصيل الكلام في ذلك:

أما الشرط الأول: فقد نسب إلى المشهور، أخذاً من كلام المحقق وغيره، فعن الروضة: المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعة، وعن التذكرة: إنا نشترط في المطهر وقوع الكر دفعة.

واستدل لذلك، أن الطهارة بهذه الصورة متيقنة، وبغيرها مشكوكة، فالأصل عدم الطهارة، وفيه: أما الشهرة فالظاهر أنها غير حاصلة، بل الحاصلة عدم الشهرة، فقد نقل في الروض: الاتفاق على الطهر بالمساوي، كما لا يشك أحد في طهارة القليل الذي يلقى على الكر، وأيد اتفاق الروض: الجواهر وغيره. وعبارة الروضة والتذكرة محمولة على غير ذلك، وأما الأصل فهو محكوم بالاطلاقات الدالة على الطهارة، مما نشير إلى بعضها في الشرط الرابع.

وأما الشرط الثاني: فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك، وأن مقتضى الأدلة عدم طهارة المتمم، وأن القول بمساواة الدفع والرفع، فإذا لم يحمل الكر الخبث، يرفع الكر الخبث الموجود، خال عن الدليل، بل ظاهر الأدلة الدفع، فإن قوله: «إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» معناه أن الكر الطاهر لا يتنجس، فاللازم تقدم الكر على

النجاسة، أو تواردهما، على الاختلاف، في كفاية توارد النجاسة والكر، كما فصلنا الكلام حوله.

وأما الشرط الثالث: فربما يقال: إن المراد بهذا الشرط مقابل أن يلقى عليه نصفا كر مثلاً، وهذا تأويل بعيد، فإن كان المراد ذلك فلا إشكال في ذلك لأن المطهر هو الكر لا نصف الكر.

وإن كان ربما يقال: أي فرق بين الأمرين، إذ في كلتا الصورتين، لاقى الكر الدفعي أو التدريجي للنجس. بالإضافة إلى أن الإلقاء دفعة عرفية هو في الحقيقة تدريجي، فأي فرق بين اتصال نصفَي الكر وبين انفصالهما، وفيه ما ذكرنا في المتمم كراً من أن الاجتماع له مدخلية عقلاً وعرفاً وشرعاً، وكيف كان، فظاهر اشتراط الدفعة، عدم كفاية الإلقاء في زمان ممتد.

والوجه في ذلك: أنه لا دليل على تقوي السافل بالعالي، فإذا حصل تدريجاً، تنجس الجزء الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وهكذا، وفيه: إن الدليل موجود، وهو إطلاقات أدلة الاعتصام بسبب الجاري والمطر والحمام والكر وما أشبه، كما سيأتي الإشارة إلى بعضها، ونقل في الجواهر والمستمسك عن المحقق الثاني أن اعتبار الدفعة تعبدي لوجود النص. وفيه: إنه لم يعثر على نص في ذلك كما ذكره جماعة، ولعل المحقق أراد ما فهمه من النص، لا أن هناك نصاً صريحاً، وكيف كان فلا دليل على الدفعة.

وأما الشرط الرابع: فقد قيل في وجه الاشتراط:

أصالة عدم المطهرية، واستصحاب النجاسة، وكون مجرد الاتصال رافعاً، غير ثابت.

والجواب: إن الأصل والاستصحاب شيء واحد، لحكومة أحدهما على الآخر، كما قرر في الأصول، ومن المعلوم أن الأصل يرفع بالدليل، كما أن الدليل دال على كون مجرد الاتصال رافعاً، والأقرب العدم، لإطلاق أدلة الكر والجاري والمطر كقوله (عليه السلام): «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1]، وقوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهّره»[2]، وقال (عليه السلام): «إن ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»[3]، أو: «سبيل الماء الجاري»[4]، إلى غيرها مما مرّ، فإن ظاهرها الطهر بمجرد الاتصال. واشتراط الامتزاج كشرط آخر مدفوع بالإطلاق. والقول بأنها لا إطلاق لها، خلاف المتفاهم عرفاً، ولو شرط في التطهير لزوم بقاء الماء بعد الامتزاج مقدار ساعة يتفاعل الماءان بعضها في بعض، أو لزوم فوران الماءين بالنار أو ما أشبه للامتزاج الحقيقي، أو لزوم ذهاب ملوحة الماء النجس المالح ملوحة قليلة لا توجب إضافته الذي امتزج بالكر، أ فلا يجاب بالاطلاقات؟ فما هو الجواب هنا، هو بنفسه الجواب

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) فقه الرضا: ص٤ سطر٣٢.

عمن يشترط الامتزاج. هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط مما يغفل عنه العامة، فلو كان شرطا لزم التنبيه عليه.

وبعد هذا، لا نحتاج لطهارة الماء إلى التمسك بدليل: إن الماء الواحد ليس له حكمان والكر طاهر، فالماء الذي كان نجساً لا بد أن نقول بطهارته. وبكفاية الاتصال في الدفع فيكفي في الرفع. وبامتناع الممازجة الحقيقية، فيكفي العرفية الحاصلة من ممازجة بعض الأجزاء ببعض. وبأن الممازجة تحصل بمجرد الاتصال، إذ السطح العمقي المتصل يطهر السطح الذي يليه، وهكذا إلى الأخير. إلى غيرها من الوجوه الاعتبارية مما أشار إليها الحدائق والجواهر والمستند وغيرهم.

كما أنه لا وجه للاستدلال على المطهرية بمجرد الاتصال بالأصل، كما عن بعض الأفاضل الاستدلال به، وكأنه أراد أصالة عدم الاشتراط. وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1]، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً»[2]، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء يطهِّر ولا يُطهَّر»[3] إلى غيرها من الروايات التي يشك في إطلاقها. بل الظاهر أنها في مقام أصل التشريع إجمالاً أو إهمالاً.

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.

(٣) الكافي: ج٣ ص١ في باب طهور الماء ح١.

ثم على القول بالامتزاج كم يلزم منه؟ هل يكفي منه القليل، وإن بقي متمايزاً؟ كما إذا كان ماء الكر أبيض، والماء القليل أحمر، ثم بعد الامتزاج تمايز الأحمر عن الأبيض، أو كان أحدهما حلواً، والآخر مالحاً، وبعد الامتزاج بقي التمايز. أو يلزم منه الكثير الذي يوجب توحيد الماء، إشارة وحساً، احتمالان:

من حصول الامتزاج في الجملة.

ومن أن الامتزاج إنما هو لأجل التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بما يوجب الوحدة، ويحتمل التفصيل بما فيه التمايز فيلزم الامتزاج الكثير لأجل التوحيد، وبما ليس فيه التمايز فيكفي القليل لصدق الوحدة، وهذا ــ على القول به ــ إشكال آخر على القول بالامتزاج، والله سبحانه العالم العاصم.

(مسألة ــ ٣): لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير. فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى.

(مسألة ــ ٣): {لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير} لإطلاق أدلة مطهرية الجاري والكر ونحوهما كما عرفت.

بل: لا إشكال في تطهّر الماء النجس الذي يصب في الكر والجاري والغدير مع أن المطهّر لا يكون عالياً بل سافلاً، وكذا في ماء البئر الذي يطهر الماء النجس الذي فيها، فإن المنبع يكون من تحت، والقول باستهلاك النجس الذي يصبّ في الكر ونحوه خلاف الوجدان، والتمسك لذلك بالإجماع الذي ادعاه غير واحد من وحدة حكم الماء الواحد مؤيّد لعدم اشتراط علو المطهّر، بالإضافة إلى أن الجواهر ناقش في هذا الإجماع، فراجع كلامه.

{فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل} أو مساوياً أو بالعكس أو بعضه أعلى وبعضه أسفل مع الاتصال بينهما حتى يكون كراً متصلاً، لكن الظاهر أنه لو اتصل بنصفي كر في طرفيه لم ينفع إلاّ على تقدير القول بمسألة المتمم كرّاً {وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه} على النجس دفعة واحدة، كما ذهب إليه جماعة {فلو اتصل ثم انقطع كفى} لصدق "يراه" الموجود في رواية الغدير.

نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

{نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال} بلا إشكال، لعدم صدق "يراه" إذ هو منصرف إلى المتعارف، ولذا لا يقول أحد بطهارة ماء الإبريق إذا صببنا منه في الحوض.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (لعدم صدق المادة وعدم تحقق الامتزاج وقد عرفت انحصار المطهر بهما)[1]، ففيه: إن المطهر الرؤية للماء العاصم سواء كان مادة أو غير مادة، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج.

(١) المستمسك: ج١ ص٢٠١.

(مسألة ــ ٤): الكوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس في الحوض يطهر. ولا يلزم صب مائه وغسله.

(مسألة ــ ٤): {الكوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس في الحوض يطهر} الكوز والماء معا لصدق "يراه" بالنسبة إليهما، وسيأتي أن الكثير كاف في التطهير، وإن احتاجت الأواني في القليل إلى التعدد {ولا يلزم صب مائه وغسله} فارغاً من الماء، نعم من يشترط الامتزاج يلزمه القول بأن طهارة الكوز متوقف على امتزاج ما فيه بماء الكر.

ومثله في الطهارة، إذا أخذ الكوز النجس أو ما أشبهه تحت أنبوب الماء حتى اتصل ماؤه بماء الكوز فإنه يطهر الماء، ويطهر المقدار الذي وصل اليه الماء في داخل الكوز وإن كان كل باطن الكوز نجساً.

ولا يقال: إنه متصل بالنجس فبعد انقطاع الماء ينجس.

لأنه يقال: المكان الذي وصله الماء طهر، والمكان الذي لم يصله الماء جاف، والجاف لا ينجس، كاليد النجسة إذا غسل بعضها فإن ذلك البعض يطهر وإن بقي الباقي على نجاسته.

هذا، لكن ما ذكر في غير الولوغ لما تقدم من أن الكثير والمطر وشبهها لا يكفي عن الولوغ، كما أنه لا بد من صدق "الرؤية" عرفاً، فإذا لم تصدق لم يطهر، كما إذا كان الماء في أنبوب طويل جداً فرأى طرف من الأنبوب الكر فإنه لا يصدق "رآه" عرفاً، وإن صدق ذلك حقيقة فإن الانصراف لا ينافي الصدق الحقيقي كما لا يخفى.

(مسألة ــ ٥): الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس

(مسألة ــ ٥): {الماء المتغير إذا القي عليه الكر فزال تغيره به يطهر} وكذا إذا القي هو على الكر أو اتصل بالكر اتصالاً موجباً لزوال التغيّر، وذلك لصدق "يراه"، وكذا في الجاري والبئر وما أشبه، لصدق المادة، وإن لم يكن كراً لما حقق في محله من عدم اشتراط الكر في ذي المادة {ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله} خلافاً لاحتمال اشتراط ذلك، من جهة أن الكر الملقى حاله حال الغسلة المزيلة في أنه ما لا تطهر، بل يحتاج بعد ذلك إلى غسلة أخرى. وفيه: الإشكال في القياس والمقيس عليه. بل الأمر كما قال العلامة في بعض المسائل: (إن حال القذارات الشرعية حال القذارات العرفية، فكما أن ذهاب القذارة العرفية مطهر عرفاً، كذلك حال القذارة الشرعية، والسر إطلاق أدلة المطهرية التي لا يقاومها استصحاب النجاسة)، {لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره} إلى حال زوال تغيّر المتغير {فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغير النجس} وكان بمقدار الكر، كما لو كان أكثر وتغير بعضه بما بقي مقدار الكر دون تغيّر.

وكذا إذا تغير بعضه ولكن غيّر قبل ذلك بعض المتغير، حتى صار مجموع الباقي من الكر والجديد ــ من ما زال تغيره ــ بقدر

أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً حاله تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

الكر، لم يضر تغيّر بعض الكر الملقى {أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس} لأنه ماء قليل لاقى النجاسة {ولم يكف في التطهير} إذ النجس بنفسه لا يطهر إلا على القول بالمتمم كراً، وقد تقدم الإشكال فيه {والأولى إزالة التغيير أولاً، ثم إلقاء الكر أو وصله به} ليتضح مطهرية الكر له، ولا يبقى موضع للشبهة.

ولو حصل الشك في سبق تغيّر المطهر وتغيّر المتطهر تساقط الاستصحابان، وكان المرجع أصل الطهارة. وكذا لو حصل الشك في سبق تفرق أجزاء المطهر وتغيّر المتطهر.

ثم إنه لو أوصلنا الأزيد من الكر الموجب لعدم تنجسه بتغير بعض أجزائه بالمتغير، وبقي الوصل إلى أن زال التغير من قبل نفسه طهر، كما لا يخفى.

(مسألة ــ ٦): تثبت نجاسة الماء كغيره، بالعلم وبالبينة.

(مسألة ــ ٦): {تثبت نجاسة الماء كغيره} من الموضوعات {بالعلم} فعلى من علم أن يرتب الأثر. ومراده القطع كما لا يخفى، لما ثبت من حجية القطع، وإن لم يكن علماً في الواقع، ولا فرق في أسباب العلم، ولا في أقسام العالم، وإن لم تكن أسبابه متعارفة، أو لم يكن العالم متعارفاً، بل وسواسياً لحجية قطع الوسواسي بالنسبة إلى نفسه، اللهم إلا إذا علم بأن علمه ليس طريقاً بمعنى أن الشارع لا يريد منه الحكم الذي وصل اليه بعلمه. بل: يريد الحكم الذي وصل إليه بالبينة وما أشبه، كما قيل في علم الحاكم وأنه لا يجوز له أن يحكم بعلمه.

والحاصل: لو انهدمت عنده الكبرى في قولنا: "قطع بأن الماء نجس" و "قطع بأن كل ما قطع به لزم عليه اتباعه" سواء كان قطعاً وجدانياً، أو قطعاً تعبدياً، أما إذا لم يقطع بالكبرى لا وجداناً ولا تعبداً لم يكن عليه اتباع أحكام الماء النجس.

{وبالبينة} وهي شاهدان عدلان بلا إشكال ولا خلاف في المقام، وإن أشكل فيها في بعض المقامات. نعم: ربما يحكي الخلاف عن القاضي، وظاهر عبارة الكاتب والشيخ.

قال في الجواهر: {ولا ريب في ضعفه][1] كما أن المستند اختار عدم الحجية أيضاً.

وتدل على حجية البينة مطلقاً الأدلة الأربعة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: **﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾**[2] وقد حقق في الأصول أن للآية مفهوماً، فالمناقشة فيها مما لا وجه لها، والمفهوم وإن كان أعم لكنه مثبت للأخص الذي هو البينة.

بل ربما يقال: بحجية خبر العدل الواحد للمفهوم المذكور وغيره، ولأن الموضوع ليس أهم من الحكم، فإذا ثبت في الحكم، ثبت في الموضوع بطريق أولى.

نعم بالنسبة إلى المرافعات ـــ حيث تتوفر الدواعي في غمط الحق، ويكون الأمر محتملاً لطعن الطرف الآخر وما أشبه من الأمور المكتنفة بالمرافعة ـــ قرر الشارع شهادة عدلين، كما قرر في بعض الأماكن الأخر المكتنفة بملابسات أكثر، شهادة أربعة عدول. وكيف كان فلا وجه للإشكال في المفهوم.

وأما السنة فروايات: كالمروي في الكافي والتهذيب، عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق (عليه السلام) في الجبن: «كلّ شيء لك حلال حتى

(١) الجواهر: ج٦ ص١٧٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة»[١] ولا يضر ضعف سنده بعد روايته في مثل الكافي، الذي لا يودع في كتابه إلا ما هو حجة بينه وبين الله، كما فصلناه في بعض المباحث، خصوصاً وعمل المشهور به مما يجبر ضعفه. كما أن كون الحكم خاصاً غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصية للمناط. فهل يحتمل أحد أن يخصّ ذلك بما إذا شهد شاهدان أن فيه الميتة دون ما إذا شهدا إن بعضه لبن غير المأكول، أو أنه حرام من جهة أخرى.

وكقوله (عليه السلام) في قصة إسماعيل: «اذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم»[٢] فإنه ــ بعد وضوح أن ليس المراد منه أكثر من الاثنتين للإجماع، وأن المسلّم الفاسق لا تفيد شهادته لآية النبأ ــ يدل على المطلوب، إذ بين البينة وبين المستفاد منه عموم مطلقاً كما لا يخفى، والإشكال في ذلك بما في المستمسك، بأن: (المراد من التصديق فيه التصديق النفسي ولو ببعض مراتبه لا التعبدي بترتب آثار الواقع شرعاً، الذي هو محل الكلام، ويشهد بذلك ملاحظة مورده)[٣] غير تام، لأن المورد لا يخصص، وظاهر الأمر الوجوب بترتيب كل الآثار.

وكالمروي عن مسعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى

(١) الكافي: ج٦ ص٣٣٩ باب الجبن ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٣٠ الباب٦ من كتاب الوديعة ح١.

(٣) المستمسك: ج١ ص٢٠٢.

تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك ــ إلى أن قال ــ والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[1]. فإن الظاهر منها أن الحلّية مغيّاة بقيام البينة، ومن المعلوم أن المراد بالحلّية الأعم منها ومن آثارها، كما أنها شاملة للشهادة على الموضوع، أو الحكم ولو بالمناط، أو بقرينة الأمثلة المذكورة في الرواية.

والإشكال فيها: بأن المراد بالبينة الحجة ــ كما قال تعالى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[2] ــ لا الشاهدان فإنه معنى شرعي متأخر، ممنوع بأن الظاهر من الأدلة الشرعية أن البينة كانت اصطلاحاً شرعياً خصوصاً في زمان صدور هذه الرواية ــ كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب القضاء ــ بل عن بعض الفقهاء دعوى الإجماع على ذلك. إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب القضاء من الوسائل والمستدرك فراجع.

وأما الإجماع: فقد ادعى الإجماع على ذلك جماعة، منهم النراقي.

وأما العقل: فلا إشكال في أن بناء العقلاء على قبول خبر الثقة، فكيف بالعادلين، ولا يناط ذلك عندهم بالاطمئنان.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) سورة البينة: آية١.

الشخصي. ولذا لو لم يسمع العبد كلام العدلين في أمر المولى لم تقبل حجته بأنه لم يطمئن بكلامهما. نعم: إذا علم خطأهما كان له الامتناع.

والكلام في هذا الباب طويل، قد ذكرنا طرفاً منه في باب التقليد، وسيأتي بعض أطرافه الأخر في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

{وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط} ذهب إلى كفاية العدل الواحد جماعة مثل العلامة في ظاهر التذكرة، والشهيد على تردد في الجملة، وصاحب الحدائق، والفقيه الهمداني وغيرهم. كما أن المنسوب إلى المشهور عدم القبول.

واستدل لذلك بمفهوم آية النبأ، وبعض الآيات الأخر، وبجملة من الروايات العامة ـــ كبعض ما تقدم ـــ والخاصة، كما دل على جواز الصلاة بأذان الثقة، وثبوت عزل الوكيل بأخباره، وثبوت الوصية بقوله، وثبوت استبراء الأمة إذا كان بائعاً، وقوله (عليه السلام) في خبر أبي حمزة: «فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه»[1]، فإن إطلاقه شامل لخبر الثقة، إلى غير ذلك، والإشكال بالتنافي بين قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» وبين قوله (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً

«أو تقوم به البينة» بتقريب أنه لو كان خبر العدل حجة تعين الاقتصار عليه دون البينة كما في المستمسك غير وارد، إذ بينهما عموم من وجه، فإن التبين يشمل كل ما يسمى في العرف تبيناً من العلم والشياع وخبر الثقة وخبر العدلين وغيرها، كما أن خبر العدلين يشمل ما إذا لم يكن تبيناً عرفاً لملابسات في الأمر، ويحتمل أن يكون المراد بالتبين الاطمئنان كما ذكرناه في كتاب التقليد فيكون بين الأمرين تقابلاً.

كما أنه لا يستشكل على الموارد الخاصة التي ذكرناها، باعتبار أنها لا تفيد إلا استقراءً ناقصاً، إذ المقصود من ذكرها التأييد، وإلاّ فالمستند هو الأدلة العامة.

وقد سكت أغلب المعلقين كالسادة: البروجردي، وابن العم، والاصطهباناتي وغيرهم على المتن، وعلق عليه السيد الجمال: (بما إذا كان أورث الاطمئنان)، لكن الظاهر أنه خارج عن محل الكلام، إذ الاطمئنان علم عادي، ولا إشكال في ما إذا أورث العدل العلم، فتأمل.

وكيف كان: فما ذهب إليه المصنف أولى، وإن كان يرجَّح في النظر الحجية تبعاً للفقيه الهمداني وغيره.

{وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً} على المشهور. بل في

الحدائق: (إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه)[1]. بل في موضع آخر منه إرساله إرسال المسلمات، وفي المستند نسبته إلى المنتهى والمجامع ووالده، واختاره هو بنفسه أيضاً. وهذا هو الأقوى، ولذا سكت على المتن كل المعلقين الذين وجدت كلامهم.

وربما احتمل العدم استناداً إلى منطوق آية النبأ في ما إذا كان ذو اليد فاسقاً. وإلى أدلة اعتبار البينة. وإلى الأصل وما أشبه، لكن في الكل ما لا يخفى. إذ اليد أخص من المنطوق ومن أدلة البينة. والأصل مدفوع بالدليل.

وقد استدل لحجية قول ذي اليد بأمور:

الأول: السيرة المستمرة، بين المتشرعة في الاعتماد على قول ذي اليد في النجاسة. بل في سائر الأشياء. بل جعلها المستمسك العمدة في هذا الباب حيث أشكل على سائر الأدلة.

الثاني: قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» فإن قول ذي اليد نوع من الاستبانة العرفية.

الثالث: قوله (عليه السلام): «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» حيث دل على صدق هذا الجنس. إذ ليس المراد الجمع، فهو مثل قولهم: المفسرون قالوكذا. والأطباء: قالوا

(١) الحدائق: ج٥ ص٢٥٢.

كذا، حيث يراد هذا الجنس لا الجمع.

وفيه: أنه على تقدير الدلالة مقيد بآية النبأ وما أشبهها، إلا إذا كان فيه استبانة وهو دليل آخر.

الرابع: المستفيضة الواردة في عدم الحاجة إلى المسألة في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين.

وفيه: أن الظاهر من الأدلة كون ذلك لأجل السوق، قال (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق». ولعل في السوق تسهيلاً من باب أن لا يلزم العسر والحرج وما أشبه. واستفادة المناط من ذلك لا تخلو من خفاء.

الخامس: ما ورد في الاعتماد على قول بائع البختج بعد فهم عدم الخصوصية. ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج[1] ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه»، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممَّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف؛ يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) البختج: هو معرب «پختة» بمعنى العصير المطبوخ.

فإن ظاهره حجية الخبر مع عدم اتهام المخبر.

ومثله صحيح معاوية عن البختج: «إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه»[1]. إذ الظاهر أن عدم كونه يخضب الإناء علامة عدم ذهاب ثلثيه.

السادس: ما دل على أن من أقرَّ لغيره بعين في يده، ثبتت تلك العين لذلك بإقراره، مع أن الإقرار إنما ينفي الملك عن نفسه، أما أنها لغيره فذلك إنما يثبت بقول ذي اليد.

السابع: ما دل على حجية قول المعير، كالمروي في قرب الإسناد للحميري: عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: «فلا يعلمه» قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»[2]. فإن ظاهره أنه إن أعلمه قبلاً أو بعداً وهو صلّى من دون اعتناء بكلام المعير أعاد، وذلك ليس إلا لحجية قول ذي اليد، وإطلاقه مخصص بما دل على عدم الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة. كصحيحة العيص: عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[3].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) قرب الإسناد ص٧٩.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠٤ باب الرجل يصلي في الثوب ح١.

ومما ذكرنا من إطلاق الأول وتقييد الثاني تعرف عدم تمامية كلام صاحب المستند حيث أوقع التعارض بين الروايتين.

الثامن: ما دل على الإعلام بالنسبة إلى ما كان نجساً إذا أراد بيعه. كصحيحة أبي بصير: عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: «إن كان جامداً، فتطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»[1]. وموثقة معاوية: في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال (عليه السلام): «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[2]. فإنه لولا حجية إخبار ذي اليد لم يكن وجه للإعلام، لعدم الفائدة فيه، وحمله على ما إذا علم المشتري من قول البائع خلاف الظاهر.

التاسع: ما دل على النهي عن السؤال كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في رواية سليمان: في اشتراء جبة الفراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»[3]. بل: في رواية أبي نصر عن الرضا

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٦٧ الباب٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى.. ح٣٨.

(عليه السلام) مثله، وزاد: «إن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم»[١]. الحديث.

وفي رواية أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام): في الخف ـــ أيضاً ـــ قال (عليه السلام): «وليس عليكم المسألة»[٢].

وفي رواية اسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام): في جلود الفراء، قال (عليه السلام): «وإن رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه»[٣].

وفي رواية أبي حمزة في الجبن: «ولا تسأل عنه إلاّ أن يأتيك من يخبرك عنه»[٤]، إلى غيرها من الروايات. إذ الظاهر منها أن السؤال يوجب ترتيب الأثر، وإلاّ فأي فرق بين السؤال وعدمه؟

العاشر: ما ورد في باب الحج من أن الذي يريد الإحرام يسأل الناس الأعراب، فإنه ليس إلا لأنهم ذوو اليد على المنطقة، وما ورد من أن النساء مصدقات فيما يرتبط بهن، ثم إن هذه الأدلة

---

(١) قرب الإسناد: ص١٧١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٦. وفي قرب الإسناد: ص١٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ الباب٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى ح٣٩.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة.. ح١.

وإن كان ربما يناقش في بعضها، لكن في المجموع كفاية.

بقي امران:

الأول: الظاهر أن قول ذي اليد حجة مطلقاً في النجاسة والطهارة، والحرية والعبدية، والزوجية، والكرية والقلة، والقبلة، والملكية، والميقات، وغيرها. وذلك للنص في جملة منها، والسيرة في جملة، والمناط في جملة، فإن بناء المتشرعة على قبول قول المستولي في أن ما تحت يده طاهر أو نجس، وأن قبلة داره مستقيمة أو منحرفة، وأن الذي يستصحبه عبده أو صديق له، أو أن المرأة التي معه زوجته أو أخته، أو أن الماء الذي عنده كرّ أو قليل، وأن الكتاب الذي معه ملكه أو ليس ملكاً له، وأن محل خبائه ميقات أم لا؟ إلى غير ذلك، خصوصاً وأن عدم الاعتماد يوجب أكبر قدر من العسر والحرج، وخلاف التوسعة واليسر المصرح بهما في الآيات والروايات.

ويمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على الاعتماد، ولم يردع عنه الشارع، وكأن هذا هو المراد بما ذكره في المستمسك من السيرة الارتكازية في باب إخبار ذي اليد بالكرية، وإلاّ فحجية السيرة الارتكازية لا دليل عليها.

الثاني: هل حكم الكافر حكم المسلم في قبول قوله إذا كان ذا اليد؟ وهل غير البالغ الرشيد بحكم ذلك أم لا؟

بعد وضوح أن المجنون والطفل والبالغ السفيه ليس كذلك،

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

لا إشكال في جريان السيرة ووجود الأدلة بالنسبة إلى بعض الموارد، كالملكية وعدمها بالنسبة إلى الكافر، وكذلك الزوجية والخلية، والرقية والحرية.

أما في الموارد التي ليس فيها دليل ولا سيرة، فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الأصول، كأصل عدم التذكية بالنسبة إلى المذبوح، واستصحاب الكرية وعدمها فيما كانت له حالة سابقة فيما أخبر الكافر أو غير البالغ .بما يخالف الأصل، إلى غير ذلك، وستأتي تتمة الكلام في ذلك.

ثم إن الظاهر من النص والفتاوى، إجراء عمل ذي اليد مجرى قوله، فلا فرق بين أن يقول ذو اليد هنا القبلة، أو أن نراه يصلي إلى هذه الجهة، وكذلك لا فرق بين أن يقول هذا الجلد من المذكاة أو أن يبيعه.

كما أنه لا فرق في ذي اليد بين أن يكون موافقاً رأيه لرأي طرفه أو مخالفاً ــ اجتهاداً أو تقليداً ــ كما لا فرق بين أن يكون ذو اليد مؤمناً أو مخالفاً لإطلاق الأدلة، بل تصريح بعض روايات السوق بالإطلاق {ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى} كما هو المشهور. بل لم ينقل الخلاف إلا عن النهاية والحلبي.

استدل المشهور: بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً﴾[1]، وقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[2]. ومن المعلوم أن الظن ليس استبانة. وبأن طريق الامتثال عقلاً هو العلم وما يقوم مقامه؛ والظن ليس مما يقوم مقام العلم عند العقل والعقلاء، كما واستدلوا بسائر ما دلّ على عدم حجية الظن.

واستُدل للقول الثاني: بأن الشرعيات ظنية كلها أو جُلّها. وبأن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل، وبأن الصلاة ونحوها مشروطة بالثوب الطاهر، فاللازم إما العلم بالطهارة أو الظن بها، فإذا حصل الظن بالنجاسة لم يكن علم، ولا ظن بالطهارة، فكيف يمكن الإتيان بمثل هذه الصلاة، إذ لا تحصل البراءة اليقينية، مع أن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، واستدلوا أيضاً بالأخبار الدالة على النهي عن الصلاة قبل الغسل في الثوب الذي أعاره لمن يأكل الجري ويشرب الخمر، كصحيحة ابن سنان، أو اشتراه من نصراني كصحيحة علي، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويزعم أن دباغته ذكاته كرواية أبي بصير. إلى غير ذلك.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد:

---

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

على الأول: أنه لو أراد اعتماد الشرع على الظنون الخاصة فلا إشكال في ذلك ــ لكن المقام ليس من الظنون الخاصة ــ وإن أراد أن الشرع يعتمد على الظنون المطلقة، فهو واضح المنع عند من لا يقول بالانسداد.

وعلى الثاني: بأن أصل الطهارة أرجح من الظن بالنجاسة، لأنه أصل مستند إلى القطع بالأدلة الدالة عليه، وهذا الظن ليس مستنداً إلى القطع، فالعمل بالظن المخالف للأصل ليس تقديماً للمرجوح على الراجح.

وعلى الثالث: بأن الشرط يحرز بالأصل ــ الحجة شرعاً ــ ومثله قائم مقام العلم، فالبراءة يقينية.

وعلى الرابع: بأن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دل على أن النجاسة لا يحكم بها إلا بالعلم، فعن الفقيه: عن علي (عليه السلام) قال: «ما أبالي أ بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»[1].

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلي فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قال معاوية:

(١) الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٨.

فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة [١].

وعن أبي جميلة: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يشترون الخمر، قال: «نعم، نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها»[٢].

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك أيصلى فيه قبل أن يقصر؟ قال: فقال: «لا بأس به ما لم يعلم ريبة»[٣]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

نعم: لا إشكال في استحباب التطهير أو رشه بالماء.

فعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: «يرش بالماء»[٤].

وفي رواية أبي علي البزاز، عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٨ الباب٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى ح٤٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب النجاسات والأواني ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٣.

الكتاب أصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس وإن يغسل أحبّ إليّ»[1]، إلى غير ذلك.

ثم إن الإشكال في روايات الرش، بأنه إن كان طاهراً لم ينفعه الرش، وإن كان نجساً زاد ذلك نجاسته. مردود بأن النجاسة الشرعية كالعرفية تخفف بالرش كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٥.

(مسألة ــ ٧): {إذا أخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة بالطهارة قدمت البينة} لقوة دليل البينة في قبال دليل اليد، فإن بعض الأدلة أقوى من بعض، وإن كان كلاهما حجة، والأقوائية تعرف من لحن الدليل. ولأن الشارع قدّم البينة على مدَّعي الملكية الذي له يد، بعد ضميمة عدم الفرق بين هذا، وبين سائر أماكن البينة. ولأن المستفاد من قوله (عليه السلام): «إلاّ أن يجيئك شاهدان» على أن الشاهدين مقدم على قول ذي اليد أو عمله الذي هو كقوله، فإنه قد سبق عدم الفرق بين الإخبار وبين عمل يقوم مقام الإخبار.

أما ما علّله المستمسك بقوله: (لقصور دليل حجية قول المالك عن صورة التعارض المذكور)[١]، ففيه: أنه لا قصور في دليل الحجية، وإنما تقدم البينة بالأقوائية. مضافاً إلى أن ذا اليد أعم من المالك، كما لا يخفى، اللهم إلا إذا أراد القصور في مقام التعارض، وأراد بالمالك المثال.

ثم إن جملة من المعلقين كالسيد البروجردي[٢] وغيره، قيدوا إطلاق المتن ــ تقييد فتوى إشكال ـــ بما إذا استندت البينة إلى العلم

---

(١) المستمسك: ج١ ص٢٠٩ مسألة١.

(٢) تعليقة البروجردي على العروة: ص٥.

لا إلى الأصل ــ وذلك لأن إخبار ذي اليد أمارة، والأمارة مقدمة على الأصل، وإذا بطل مستند الشهادة امتنع نفوذها.

لكن يرد عليه: أن إطلاق التقييد غير تام، إذ لو كان إخبار ذي اليد أيضاً مستنداً إلى الأصل لم يكن وجه للتقييد المذكور، بل اللازم القول بالتساقط لتساوي الدليلين حينئذ.

والحاصل: أنه ينظر إلى المستندين ويقع التعارض بينهما، إذا ظهرا، وإلاّ لوحظ التعارض بين المستند الظاهر والأمارة الأخرى إن ظهر مستند أحدهما. وإن لم يظهر المستند إطلاقاً لوحظ التعارض بين الأمارتين. وكذا في كل مورد كانت أمارتان ظهر مستندهما أو مستند أحدهما أو لم يظهر أي المستندين.

ومما ذكر يعلم صورة تعارض البينة أو اليد بالشياع إذا قلنا بحجيته في باب النجاسة، من باب أنه شياع، لا من باب العلم، إذ لو كان هناك علم في البين لم يكن مجال لأمارة أخرى، كما هو واضح.

كما أنه ظهر مما ذكرنا صورة تعارض اليدين، كما إذا كان على الشيء يدان، فقامت إحداهما على الطهارة والأخرى على النجاسة، فإن لم يكن لإحداهما مستند تساقطتا، وإن كان لإحداهما مستند أقوى قدمت، وإن كان لكليهما مستند لوحظ المستندان.

وهل يقدم الأكثر عدداً، كما إذا كان هناك ثلاثة أشخاص

وإذا تعارضت البينتان تساقطتا، إذا كانت بيِّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بيِّنة النجاسة.

لهم يد على الشيء، فقام أحدهما على النجاسة والآخران على الطهارة، أم لا؟ احتمالان، وحاله حال ما يأتي في المسألة الآتية.

ثم إن ما ذكره المصنف، إنما هو من باب المثال، وإلا فعكسه وهو ما إذا أخبر ذو اليد بالطهارة وقامت البينة على النجاسة، حاله حال ذاك، لوحدة الأدلة في الطرفين.

{وإذا تعارضت البينتان تساقطتا} إذ الدليل لا يشمل كليهما ولا أحدهما المعين ولا أحدهما المردد. إذ شمول كليهما يوجب التناقض، وأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، وأحدهما المردد لا مصداق له في الخارج.

لكن قد تقدم في كتاب التقليد أن الأصل في الطريقين المتعارضين عدم التساقط بل الترجيح، ثم التخيير فراجع. أما لو تعارض العدل الواحد على القول بالحجية، والبينة فالمقدم هو البينة، لأقوائيتها كما تقدم في تعارض البينة واليد، ولو تعارض العدلان كان الكلام فيه كما في تعارض البينتين، {إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة}، الأقسام المتصورة ثلاثة: لأنه إما أن تكون كلتا البينتين مستندة إلى العلم، أو كلتاهما مستندة إلى الأصل، أو إحداهما مستندة إلى العلم، والأخرى مستندة إلى الأصل. فالأول: كما إذا

قال أحدهما: إن المائع الذي صب هنا هو بول قطعاً، وقال الآخر: هو ماء قطعاً. والثاني: كما إذا قال أحدهما: إن ذا اليد قال إن المائع كان بولاً، وقال الآخر: إن ذا اليد قال: كان ماءً. وفي هذين القسمين يقع التعارض والتساقط على رأي المصنف، فقول المصنف: "إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم" أراد به ما إذا كانت بينة النجاسة أيضاً مستندة إلى العلم. وإنما ترك ذكره لغلبة كون الشهادة على النجاسة مستندة إلى العلم. والثالث: وإليه أشار بقوله {وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة} فمراده ما إذا كانت بينة النجاسة مستندة إلى العلم، وبينة الطهارة مستندة إلى الأصل، كما إذا قال الأول: رأيت أن الطفل بال في هذا المكان، وقال الثاني: هذا المكان طاهر لأصل الطهارة أو قاعدتها. فهنا تقدم بينة النجاسة، لأنه في الحقيقة من تعارض الأصل مع الدليل، ومن المعلوم تقدم الدليل على الأصل. كما أن في عكس هذه الصورة، وهي ما إذا كانت بيِّنة النجاسة مستندة إلى الأصل، وبيِّنة الطهارة مستندة إلى العلم، تقدم بيِّنة الطهارة، كما إذا قال الأول: هنا نجس لإخبار ذي اليد بذلك، وقال الثاني: طاهر لأن المطر أصابه، لأن الدليل مقدم على الأمارة كتقدمه على الأصل.

ومن هذا يعلم أنه لو كانت إحدى البينتين مثبتة، والأخرى نافية للعلم، كما إذا قال أحدهما: أعلم طهارته، وقال الآخر: لا أعلم الطهارة، أو قال أحدهما: أعلم نجاسته، وقال الآخر: لا أعلم

نجاسته، قدم المثبت على النافي. هذا كله مما لا ينبغي الشبهة فيه. وإنما الكلام في أنه هل يحق للبينة أن تشهد مستنداً إلى الأصل والأمارة، أو اللازم عليه أن لا يشهد إلا بالعلم، ربما يحتمل الأول استناداً إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الشهادة أنه قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»[١]، وفي خبر علي بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»[٢]. بل ربما زيد على ذلك بأنه لا يكفي العلم فقط، بل يجب الاستناد إلى العلم الحاصل من الحس، فالعلم الحاصل من المتواترات ومن الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية لا يجوز الشهادة على طبقها، خلافاً لما يحكى عن المقدس الأردبيلي الذي اجاز الشهادة المستندة إلى هذه الأمور.

ففي المقام ثلاثة أقوال: الشهادة المستندة إلى العلم مطلقاً، والشهادة المستندة إلى العلم الحسي، والشهادة المستندة إلى مطلق الأدلة الشرعية من مطلق علم أو أمارة أو حس. والظاهر من الغالب الثالث. وما في أدلة ثبوت الزنا برؤية الدخول والخروج حكم خاص بالزنا. ويدل على ما ذكرناه جملة من الروايات كرواية

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٥١ الباب٢٠ من أبواب الشهادات ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٥٠ الباب٢٠ من أبواب الشهادات ح١.

حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يد رجل، يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أ فيحل الشراء منه»؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟» ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[1].

وموثق معاوية قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنَّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أ نشهد على هذا إذا كلّفناه؟ قال: «نعم»[2].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب القضاء وفي كتاب الشهادات، فراجع الجواهر والمستند والوسائل والمستدرك.

بل أغلب الشهادات مستندة الى الأصول، كالشهادة بأنها مزوجة أو خلية أو بالعبودية والملكية وغيرها، فإن الغالب

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٥ الباب٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٦ الباب١٧ من أبواب الشهادات ح٣.

استصحاب هذه الأمور، مع إمكان تبدل الأحوال بالطلاق والزواج والحرية والخروج عن الملك إلى غيرها. نعم تشكل الشهادة استناداً إلى قاعدة الطهارة والحلّية، والكلام في المقام طويل مرتبط بكتاب القضاء والشهادات.

(مسألة ــ ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر، يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين.

(مسألة ــ ٨): {إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين} لما دل على ذلك، كصحيحة أبي بصير: عن الرجل يأتي القوم فيدَّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها، قال: «أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه»، وذكر أن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا، وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك، فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيّنة واستحلهم[1]، وهذا هو المنقول عن الإسكافي وصاحب المفاتيح وشارحه في الجملة، وتفصيله في كتاب القضاء والشهادات.

واختار ما في المتن جمع من المعلقين خلافاً لآخرين منهم، ومنهم المستمسك حيث قال: (هذا غير ظاهر، فإن دليل حجية البينة كدليل حجية الخبر نسبته إلى الواحد والكثير نسبة واحدة، وانطباقه على الجميع في رتبة واحدة، فإذا امتنع انطباق الدليل على المتعارضين كان مقتضاه سقوط الطرفين عن الحجية)[2]، انتهى.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨١ الباب١٢ من أبواب كيفية الحكم ح١.

(٢) المستمسك: ج١ ص٢١٤ مسألة١.

أقول: قد عرفت عدم سقوط المتعارضين لا في الخبر ولا في سائر الموارد، فإذا بنينا على ترجيح ذي المزية، ولو من جهة المناط المستفاد من بعض النصوص ــ كما لا نستبعده ــ كان مقتضى القاعدة ما ذكره المصنف كما تقدمت إليه الإشارة في كتاب التقليد، فتأمل.

(مسألة ــ ٩): {الكرية تثبت بالعلم} أي القطع لأن الكلام في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت {والبينة} لما عرفت من عموم أدلة البينة. نعم مقتضى ما ذكره المستند من عدم ثبوت نجاسة الماء بالبينة، ونقل ذلك عن القاضي والمفيد وبعض المتأخرين وغير واحد من مشايخه المعاصرين، أن لا تثبت الكرية بذلك أيضاً. لأنه استند في المنع إلى عدم عموم البينة، ودليله غير شامل للمقام أيضاً، لكنك قد عرفت عموم الأدلة كما هو المشهور. {وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه} وجيه لما تقدم من عموم ما دل على قبول قول صاحب اليد {وإن كان لا يخلو من إشكال} من جهة أن القدر المتيقن من قبول قول صاحب اليد أمثال الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية والحرية والرقية وما أشبه، أما تعدي ذلك إلى مثل الكرية والقبلة ونحوهما، فهو محتاج إلى دليل مفقود، لكنك قد عرفت أن المستفاد من مجموع الأدلة ولو بمعونة المناط والارتكاز: إطلاق حجية ذي اليد قولاً وعملاً، وغالب المعلقين الذين وجدت كلماتهم كالسادة: ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي سكتوا على المتن مما يظهر منهم نوع تردد في المسألة تبعاً للمصنف خلافاً للمستمسك الذي رجّح الحجية استناداً إلى السيرة الارتكازية التي تقدم تفسيرها في مسألة ثبوت النجاسة بقول ذي

اليد فراجع[1]. ثم الظاهر: إنه لا يشترط العلم بمبنى ذي اليد في مقدار الكر، فيما يحتمل أنه يرى كفاية الأقل مما يراه المستفهم، كأن يكون نظر المستفهم تقليداً أو اجتهاداً، أن الكر ثلاث وأربعون إلا كذا، بينما يحتمل أن يكون رأي صاحب اليد أنه سبع وعشرون، وذلك كسائر المواضع التي لا يضر فيها هذا الاحتمال، فإذا قال صاحب اليد: إنه طاهر، لا يلزم أن نستفهم منه أنه غسله بالكر القليل عندنا، أو بالكر الموافق لرأينا، وهكذا في سائر الأماكن، ويدل عليه ما دل على قبول قول ذي اليد مطلقاً، نصاً وفتوى من غير تفصيل، بل لعل المستفاد من أدلة الجلود وما أشبه أنه يحكم بالصحة حتى مع الظن بالخلاف، فإن العامة يرون طهر الجلد بالدباغ، ومع ذلك أبيح استعمال الطهارة معها، فقد روى عبد الرحمان ابن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) المستمسك: ج١ ص٢١٥.

كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالا.

وسلم)[1]» فإن الظاهر أنه لا يحق له الإخبار بأنه واقعاً مذكاة، وإلاّ فإن البيع والإخبار ظاهراً متلازمان نصاً وفتوى، فإنه إن لم يجز الإخبار حسب الظاهر لم يجز البيع أيضاً، وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع، أخبار الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، في باب ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود، وباب أنه يحكم بطهارة ما شك في طهارته ونجاسته إلى أن يعلم نجاسته ـــ إلى آخره ـــ.

{كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً} تقدم تفصيل الكلام فيه، وأنه لا يستبعد الأخذ بقوله. ثم إنه لو تلفت العين عند الأخذ وبعد ذلك أخبر المالك بنجاسته ففي قبول قوله احتمالان.

فعن التذكرة والنراقي الأول: "عدم قبول قوله" واختاره المستند لأن الأدلة خاصة بما إذا كان ذا اليد، وليس الآن منه، كما إذا أخبرت الزوجة أنها كانت حال العقد ذات زوج، وهذا هو الأقرب ويحتمل القبول لأنه ملك في الأول فملك الإقرار بالنسبة إلى ذلك الوقت، وفيه نظر واضح.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨١ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٤.

(مسألة ـــ ١٠): يحرم شرب الماء النجس

(مسألة ـــ ١٠): {يحرم شرب الماء النجس} بل كل مائع نجس بالضرورة والإجماع ومتواتر النصوص، كالمروي عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»[١].

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام): سُئل عن سؤر اليهودي والنصراني أ يؤكل أو يشرب؟ قال (عليه السلام): «لا»[٢].

وفي خبره الثالث عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال: «لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شرابهم»[٣].

وما رواه حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»[٤].

وفي رواية عنهم (عليهم السلام) قال: «فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك ـــ أي من بول أو جنابة ـــ فأهرق ذلك الماء»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٥ الباب٣ من أبواب الأسئار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٥.

(٥) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.

إلا في الضرورة

وفي رواية سماعة: «وإن كان أصاب يده ـــ أي المني ـــ فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في مختلف أبواب النجاسات، وفي الأطعمة والأشربة، مما دل على إهراق المرق الذي أصابته نجاسة.

{إلا في الضرورة} لقوله سبحانه: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾[2] وقوله (صلى الله عليه وآله): «رُفع عن أمّتي تسعة» وعدّ منها «الاضطرار»[3]، ومطلقات أدلة الاضطرار، ودليل «لا ضرر ولا إضرار»[4]، والمناط في الأدلة الخاصة.

والاضطرار يحصل إما بخوف المرض أو خوف الموت أو خوف نقص شيء كفقد البصر أو السمع أو ما أشبه. كما يحصل بالعسر والحرج من العطش، وإن لم يؤدِ إلى ضرر. فإنه لا عسر في الإسلام. وكذلك يحصل الإضطرار بما إذا كان مريضاً وانحصر علاجه في شرب النجس. وهل من الاضطرار ما إذا كان لأجل كمال أو لرفع نقص، مثلاً كان لا يلد له إلا إذ استعمل النجس الفلاني؟ احتمالان: من أنه اضطرار عرفاً. ومن أنه مشكوك في كونه اضطراراً حقيقياً، ومثله

(١) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب المطلق ح١٠.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٣) الخصال: ص٤١٧ الباب٩ ح٩ من باب التسعة.

(٤) العوالي: ج٣ ص٢١٠ ح٥٤.

بالنسبة إلى سائر المحرمات، مثلا يتعارف الآن أن الأطباء يأخذون المنّي لأجل معالجة العقيم، فإذا لم يكن للإنسان زوجة حاضرة، و لم يتمكن من الاستمناء الحلال، فهل من الاضطرار الاستمناء المحرم في نفسه أم لا؟

وهذا المبحث محله كتاب الأطعمة والأشربة، وقد ذكرنا طرفاً منه هناك فراجع.

ثم الاضطرار لأجل الغير، نوع من الاضطرار، كاضطرار الوالدة لشرب النجس لأجل درّ اللبن من جهة الولد، فإنه لا شبهة في كونه اضطراراً إذا لم يمكن إشباع الولد بغير اللبن أو ضره ذلك.

بقي الكلام في أنه لو حصل الاضطرار إلى أحد شيئين، فإن علم أن أحدهما أكثر حرمة من الآخر قدم الأخف، كما لو اضطر إلى شرب ماء نجس أو البول، فإنه يقدم الماء بلا إشكال.

وإن لم يعلم تخير، كما لو دار أمره بين شرب الملاقي للبول، أو الملاقي للدم، ففي رواية سماعة المروية في طب الأئمة (عليهم السلام) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال (عليه السلام): «لا تشربه». قلت: إنه مضطر إلى شربه، قال: «إن كان مضطراً إلى شربه و لم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»[1].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨.

ويجوز سقيه للحيوانات

ثم: إنه إذا شرب النجس اضطراراً تنجس ملاقيه من جسده، لأن الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعي إلا فيما استثني نصاً أو إجماعاً كما قرر في محله.

{ويجوز سقيه للحيوانات} لأصالة الجواز واختصاص الأدلة بالإنسان. بل كل المحرمات محللة على الحيوان إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا جاز السفاد بينهن، وإن كن أقرباء كالابن والأم والأخت والأخ، والخارج بالدليل أمثال وطء الحيوان، أو وطيه للإنسان، أو إطعامه وسقيه ما يضرّ به ضرراً بالغاً يوجب الإسراف أو علم من الشرع منع إضراره بمثل ذلك الضرر.

ويدل عليه في خصوص المسألة خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: «نعم يكره ذلك»[1]، وظاهره الجواز على كراهية، كما في المستمسك وغيره، نعم لعل الخمر مستثنى من ذلك، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يُتَعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإِثم على من سقاها»[2].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٦ الباب١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٢) دعائم الاسلام: ج٢ ص١٣٣ في ذكر ما يحرم شربه ح٤٧١.

بل وللأطفال ايضاً

{بل وللأطفال أيضاً} وقد اختلفوا في ذلك، فبعضهم قال بالتحريم. واستدل بأمور:

الأول: قوله سبحانه: ﴿يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]، فإن المحرمات خبائث، ومن الواضح أن الخبيث لا يحق للولي، ولا لغير الولي إشرابه أو إطعامه للطفل، لفهم وحدة الناس في هذا الحكم.

الثاني: أن المحرم ضار ولا يجوز الإضرار بالطفل، لدليل: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: ما دلّ على إراقة الماء المتنجس والمشتبه بالنجس، وما دل على إراقة المرق المتنجس أو إطعامه أهل الكتاب والكلب، وما دلّ على إراقة الدهن المتنجس أو الاستصباح به، إلى غير ذلك مما يدلّ ولو بالملازمة العرفية على عدم جواز الانتفاع بها في الأطفال، وإلا لم يجز الإِراقة لأنه إسراف حينئذ.

الرابع: ما ورد في خصوص الخمر من عدم جواز سقيها للأطفال، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ــ إلى أن قال: ــ ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»[2].

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) غوالي اللئالي: ج١ ص١٧٨.

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «فعليه كَوِزر من شربها»[1] إلى غيرها، وقد عقد في الوسائل والمستدرك باباً لذلك في كتاب الأطعمة والأشربة، عنونه بباب: أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً... إلى آخره، فراجع.

الخامس: أنه إذا جاز أكل الطفل وشربه، جاز بيعه، لأن النهي عن بيع ما لا يجوز أكله وشربه إنما هو لعدم جواز الانتفاع به، قال (صلى الله عليه وآله): «إذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه»[2].

ومن المعلوم أن المحرمات لا يجوز بيعها بأي وجه، فيدل ذلك على أنه لا يجوز سقي الأطفال وإطعامهم.

السادس: سيرة المتشرعة بالاجتناب، بل يعد ذلك من المنكرات، فإنهم إذا رأوا إنساناً يسقي ابنه بولاً أو دماً أو يطعمه خنزيراً أو كلباً، لا يشكّون في عده مخالفاً للشريعة المطهرة. بل لعل هذه من الضروريات، كبداهة أنهم إذا رأوا إنساناً يجمع بين صغيرين في زنا أو لواط، عدّوه من فاعلي المنكرات القطعية. وبعضهم كالمصنف وجملة من المعلقين قالوا: بالتحليل في الجملة كموضعنا هذا. إذ لا شك في أن أحداً لا يقول بالتحليل الكلي.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٧ الباب١٠ من الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) العوالي: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١.

واستدل لذلك:

برفع القلم عن الصبي، فإذا لم يكن الشرب حراماً عليه، لم يكن إشرابه حراماً.

وبالأصل.

وبأنه لا دليل على أن كل محرم للكبير محرم للصغير. ولذا جاز إلباس الصبي الذهب والحرير، كما ورد النص في الأول منهما، وأفتى بذلك بعض، وللتردد بين القولين احتاط بعض في المقام.

أقول: الماء النجس على قسمين:

الأول: ما كان ضاراً، أو علم من الشرع عدم إرادة تناوله مطلقاً، كما إذا كان خليطاً بالخمر، ومثل هذا لا ينبغي الشبهة في تحريم سقيه للأطفال، لأدلة "لا ضرار"، وما دلّ على حرمة إشراب الخمر للأطفال، إلى غير ذلك.

الثاني: ما لم يكن كذلك، وهذا القسم لا بأس بإشرابه للأطفال، لما ذكر من أدلة الجواز الخالية عن ورود أدلة المنع عليه، وقد جرت السيرة أن محرمات الأطعمة والأشربة كالخمر والخنزير واللحوم المحرمة، ومحرمات الذبيحة وما أشبه يمنعونها عن الأطفال، فضلاً عن إعطائها لهم، ولا يخفى أن السيرة المستندة إلى شواهد نصاً وفتوى، بل وإجماعاً وضرورة في جملة منها.

والظاهر: أن مراد المصنف النجس بالملاقاة مما لا يوجب ضرراً و لم يعلم من الشرع منعاً.

أما سقي المحرّم لمن لا يعتقد بحرمته، لأنه مخالف مذهبه الجواز، أو كافر لا يعتقد بالشريعة. فاذا كان هناك دليل خاص على المنع كما ورد في الخمر لم يجز. فعن جامع الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في حديث في الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها»[١].

وإن لم يكن دليل خاص بالمنع، جاز لما ورد من إلزامهم بما التزموا به.

قال (عليه السلام): «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»[٢].

وقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم»[٣].

وقال (عليه السلام) «لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم»[٤].

---

(١) جامع الأخبار: ص١٧٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٢ الباب٣٠ من كتاب الطلاق ــ مقدماته وشرائطه ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب٣٠ من كتاب الطلاق ــ مقدماته وشرائطه ح٦.

(٤) بحار الأنوار: ج٣٥ ص٣٨٧ ح٥.

وما ورد من أن يفتيهم حسب رأيهم، إلى غيرها من الروايات الواردة في العصبة، وميراث المجوس، وأخبار القضاء والقصاص والديات. إلى غيرها مما يجدها المتتبع في مختلف كتب الفقه.

وقوله (عليه السلام): «باعه ممن يستحل الميتة»[1] فيما إذا اشتبه المذكى بالميتة «أو يطعمه أهل الذمة»[2]. فيما اذا تنجس المرق.

وما رواه التهذيب والاستبصار قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»[3].

ولذا كان يفتي السيد الحكيم، بجواز بيع الأسماك المحرمة عندنا من المخالفين وأهل الكتاب، وفتواه قريبة جداً.

وهذا المبحث طويل جداً، يحتاج إلى تأليف مستقل في مختلف شؤونه في أبواب الفقه المختلفة التي منها مسألة أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٧ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٩ الباب١٥ باب الماء يقع فيه شيء ح٣. وفي التهذيب: ج١ ص٤١٤ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح٢٤.

ويجوز بيعه مع الإعلام.

{ويجوز بيعه مع الإعلام} فيما كان البيع لأجل فائدة مشروطة بالطهارة، أما إذا كان البيع لأجل فائدة لا تنافي النجاسة، فلا يلزم الإعلام، كما يلزم أن تكون له فائدة معتدّ بها.

ويدل على جواز البيع: عمومات أدلة البيع والوفاء بالعقد وما أشبه. وإلى ذلك ذهب غير واحد من الفقهاء خلافاً لما يحكى عن التهذيب والخلاف والنهاية، وتبعهم المستند.

واستدلوا لذلك بالروايات المصرحة بإهراق المرق والماء المشتبه بالنجس، كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما ويتيمم»[1].

وكذلك في الماء النجس لقوله (عليه السلام): «وإن كان أصاب يده ــ أي المني ــ فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»[2]، إلى غيرها من الروايات.

لكن يرد على ذلك: أن المستفاد من هذه الروايات، عدم استعمال الماء في ما يشترط بالطهارة، وإلا فهل يفتي هؤلاء القائلون بعدم جواز سقي الأشجار بهذا الماء؟ وإذا كانت له منفعة محللة مقصودة لم يكن مانع عن بيعه، وإجراء سائر المعاملات

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١٢ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

عليه.

وأما لزوم أن تكون له فائدة معتد بها فإنه لولا ذلك كان أكلاً للمال بالباطل. إذ لا فائدة معتد بها لا يصدق عليه المال، كذا ذكروا.

لكن الظاهر عدم الاشتراط، لأن المشتري إذا انتفع به فائدة عقلائية ــ وإن لم يكن له فائدة معتد بها في نفسه ــ لم يصدق على بيعه أنه أكل للمال بالباطل، مثلاً إذا كان له زجاجات مكسورة تطرح عادة في النفايات، لكن المشتري عنده عمل أكسيري يحتاج إلى الزجاج المكسور، فباعه المالك، لم يصدق أنه أكل المال بالباطل.

ويؤيد جواز البيع مطلقاً، الروايات الواردة في بيع الزيت إذا كان نجساً، فإن المستفاد منها عرفاً، أن ذلك لأجل وجود المنفعة المحللة، لا لأنه خصوصية في النجس، وإن كان بعض الأعلام الذين تقدم الإشارة إلى أسمائهم جعلوا بيع الزيت مستثنى، وكيف كان فتدل على جواز الاستعمال والبيع الروايات المستفيضة كصحيحة زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[1].

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من ما يكتسب به ح٢.

وفي صحيحة ابن وهب: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل؟ فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به»[١]، وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[٢].

والموثقة: في جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ قال: «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[٣].

وصحيحة أبي بصير: عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»[٤]، إلى غيرها من الأخبار.

ثم الظاهر أن الإعلام طريقي، لأجل اجتناب المشتري عن استعمال الطهارة، فلو علم المشتري بالنجاسة أو علم البائع بأن المشتري لايستعمله في الأمور المربوطة بالطهارة لم يجب الإعلام.

ولو علم البائع أن المشتري يستعمله في الأمور المشروطة بالطهارة وإن علم، فهل يجب الإعلام؟ لا يبعد العدم، كما لا

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل ج١٦ ص٣٧٤ الباب٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من ما يكتسب به ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من ما يكتسب به ح٣.

يشترط إعلام من يشتري الميتة إذا كان ممن يستحلها.

إذ الظاهر من المتفاهم عرفاً: أن الإعلام لأجل عدم وقوع المشتري في النجاسة، فإذا لم يقع سواء علم أو لم يعلم لم يكن وجه للإعلام، إلاّ التعبد وذلك خلاف الظاهر.

ولذا قال في المستمسك، تبعاً لغيره: (لو علم عدم شربه للنجس لم يجب الإعلام، وكذا لو علم عدم تأثير الإعلام في إحداث الداعي، بأن كان مقدماً على شربه على كل حال)[1]، انتهى.

ثم إنه لو باع ولم يُعلم فيما كان إعلامه موجباً لعدم وقوع المشتري في الحرام، وعدم إعلامه موجباً لوقوعه في الحرام، فهل يبطل البيع أم لا؟ قولان:

الأول: البطلان، وذلك لاستفادة الشرطية من الروايات المذكورة.

والثاني: العدم لاستفادة الإرشاد. وهذا غير بعيد، وإن كان الاحتياط في الأول.

والكلام في المقام طويل لكن حيث إن محله كتاب البيع نكتفي منه بهذا القدر.

(١) المستمسك: ج١ ص٢١٧.

فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث

{فصل}

{الماء المستعمل} إما مستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو في رفع الحدث الأصغر، أو في رفع الخبث، أو في الاستنجاء، أو في مثل الغسل والوضوء المستحبين.

ثم إما أن يراد استعماله في رفع الحدث بقسميه، أو في رفع الخبث بقسميه، أو في الغسل والوضوء المستحبين، فالأقسام خمسة وعشرون.

وكيف كان فالماء المستعمل {في الوضوء طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً منقولاً ومحصلاً كما في الجواهر. بل ادعوا على الأول ضرورة المذهب كما في المستمسك،

ويدل على ذلك إطلاقات أدلة طهارة الماء ومطهريته من الكتاب والسنة، والإجماع والعقل، ولم يدل دليل على نجاسته، أو عدم مطهريته، فيما إذا استعمل في الوضوء، سواء كان الوضوء لواجب أو مندوب، وضوءً تاماً، أو جبيرةً، وسواء كان الماء المستعمل في الغسلات والمسحات، أو في مثل المضمضة والاستنشاق.

نعم يشترط في المطهرية بقاء المائية، فإذا خرج ماء المضمضة مثلاً عن الحقيقة لم يكن مطهراً لمكان الإضافة، كما أنه إن قلنا بنجاسة المرتد وعدم طهارته بالتوبة، وبوجوب الوضوء عليه للصلاة، كان ماء وضوئه نجساً، لكن من جهة خارجية، وكيف كان، فعن أبي حنيفة كما في الجواهر، الحكم بنجاسة ماء الوضوء نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف أنه نجس نجاسة مخفضة.

ثم إنه يدل على طهارة ماء الوضوء ومطهريته ــ بالإضافة إلى الإطلاقات ــ جملة من الروايات كالمروي عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»[1].

وعن زرارة عن أحدهما(عليهما السلام) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٢ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح٢.

وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة

فيتوضؤون به»[١].

{وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن القواعد، والتذكرة، وفي الحدائق: نفي جملة من المتأخرين الخلاف فيها، وفي الجواهر قال: (فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة، بل في الحدائق نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها، نعم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب التتره عنها، ولعله لرواية علي بن جعفر(عليه السلام) المتقدمة على وجه لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب)[٢]، انتهى.

والمراد برواية علي بن جعفر، ما رواه عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب ــ الذي هو شرهما وكل من خلق الله ــ ثم يكون فيه شفاء من العين»[٣]؟

لكن ذيل الحديث، مانع عن التمسك بإطلاق سابقه إذ ظاهره

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٢ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٢) الجواهر: ج١ ص٣٦٥ في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من الماء المضاف ح٢.

وأما المستعمل في الحدث الأكبر، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته

كون الكلام في غسالة الحمام، ثم إنه لو اجتمع غسلان واجب ومندوب، فالحكم لأشدهما كما لا يخفى.

{وأما المستعمل في الحدث الأكبر} والمراد غير غسل الميت، لأن بدنه يتنجس بالموت، كما هو المشهور فماء غسله نجس، {فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى جملة الإجماع عليه. بل لعله ضروري كما في المستمسك، خلافاً لما ربما يستظهر من الوسيلة من القول بالنجاسة.

ويدل على الطهارة إطلاقات الأدلة، وخصوص ما رواه شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه: «لا بأس بهذا كله»[1].

وعن الفضيل بين يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء، فقال: «لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]»[3] ومثلها غيرهما.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون المستعمل قليلاً أو كثيراً، وكان

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٥.

ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً

الغسل بنحو الارتماس أو الترتيب، وإنما يصدق المستعمَل بعد الانفصال، كما ذكره الجواهر، نعم لو ارتمس في القليل فبعد تمام الارتماس يصدق المستعمَل.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون المغتسل من حرام أو حلال، أو يكون ولد زنا أو غيره، لأن ولد الزنا طاهر كما حقق في محله.

نعم لا يستبعد كراهة استعمال مثل هذا الماء، لما تقدم في حديث علي بن جعفر، ومثله غيره ما يستفاد منه المضرّة إذا اغتسل الجنب عن الحرام، أو ولد الزنا.

أما الناصب فماء غسله نجس، لأنه نجس، كما حقق في محله.

{ورفعه للخبث} ادعى الإجماع على ذلك غير واحد، وللعمومات والإطلاقات، نعم لا يبعد الكراهة بالنسبة إلى ما ذكر في رواية علي بن جعفر المتقدمة، حيث استفيد منها أن الشارع يكره استعمال هذا الماء مطلقاً {والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً} وفاقاً للمحكي عن السيد، وسلاّر، وابني زهرة وسعيد، والسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكرى والمدارك وغيرهم، وتبعهم الجواهر والمستمسك وغيرهما. بل هو الأشهر، ونسبه في

المستند إلى المشهور بين المتأخرين، خلافاً لما حكي عن المقنعة والمبسوط والصدوقين وابني حمزة والبراج. بل عن الخلاف أنه قول أكثر أصحابنا.

استدل المشهور، بعمومات وإطلاقات طهارة الماء ومطهريته عن الحدث والخبث. وبالاستصحاب. وبما دل على النهي عن التيمم مع التمكن من الماء، وبجملة من الروايات كالتي تدل على عدم البأس بما ينضح في الإناء، كصحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال (عليه السلام): «لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[1].

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما يترو من الأرض، فقال: «لا بأس به»[2]، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على عدم البأس عما يقطر أو ينضح من ماء الغسل في الإناء.

والإشكال فيها بالاستهلاك غير تام، لوضوح كثرة القطرات، كما لا يخفى على من اغتسل بمثل هذا الغسل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من الماء المضاف ح٧.

ومثله في الدلالة ما دل على اغتسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض زوجاته من إناء واحد، فإن ادخال اليد التي فيها ماء الغسل في الإناء دليل على أن المستعمل إذا اختلط بالماء، لا بأس بالغسل به.

وكصحيحة محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب»[1]، الحديث.

فإن ترك الاستفصال عن الماء المسؤول عنه يفيد العموم.

وكصحيحة علي، عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء ـــ إلى أن قال (عليه السلام) ـــ: «فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه»[2]. فإنه كالنص في الغسل بما استعمل، ثم رجع إلى محله، ثم أخذ منه لغسل سائر أعضائه.

وخبر ابن مسكان: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة فإن هو

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من الماء المضاف ح٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤١٦ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح٣٤.

اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل»[1]. فإن الظاهر من الجواب أنه لا بأس برجوع الماء والنضح. أما على الأرض لأجل تسرب الماء منه إلى الوهدة بسهولة حتى يجتمع الماء المستعمل لأجل إتمام غسله. أو على البدن لأجل تسهيل جريان الماء عليه عند الغسل، فلا يحتاج إلى زيادة ماء. وعلى كلا التقديرين لا غبار في موضع دلالته على ما نحن فيه.

وكصحيحة ابن بزيع: عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»[2].

وجه الاستدلال أن إجازة التوضي في حال الضرورة يدل على أن النهي للتتره.

استدل للقول الثاني: بخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل؟ فقال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤١٧ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح٣٧.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤١٨ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح٣٨.

ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»[١].

ورواية حمزة بن أحمد: عن الحمام؟ قال (عليه السلام): «ادخله بميزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب»[٢].

وصحيحة محمد: عن ماء الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا»[٣].

ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٤].

لكن هذه الروايات، يرد عليها:

أولاً: ضعف بعضها سنداً، كالرواية الأولى التي اشتملت على أحمد بن هلال الذي ضعّفه كل من سعد بن عبد الله الأشعري،

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب٩ من الماء المضاف ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١.

وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

والكشّي والفهرست والتهذيب والخلاصة[(١)].

نعم ربما يقال: إن اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على روايته كاف في حجيتها. وهذا غير بعيد لما ذكرناه غير مرة: إن مثل الكافي والفقيه يؤخذ بروايتهما، وإن كان طعن في السند، لضمانهما الكاشف عن وجود قرائن على الصحة، ومثلها كاف في الحجية.

ثانياً: ضعفها دلالة، فإن الغالب أن الجنب ملوث بدنه بالمني، فالنهي منصبّ على الغالب.

بل لعل ذيل خبر ابن سنان في قوله (عليه السلام): «في شيء نظيف» دليل على ذلك.

ثالثاً: إن مقتضى الجمع بين الأخبار السابقة وهذه الأخبار: حملها على الكراهة، إذ لولا ذلك لزم حمل الأخبار المجوّزة على التخصيص أو بعض المحامل البعيدة، وكلاهما خلاف الظاهر المستفاد عرفاً من الجمع بين الطائفتين.

وحيث إن طبيعة الأحداث والأغسال واحدة، لم يفصل أحد بين الجنابة وغيرها، بل اللازم القول بالجواز في الجميع أو المنع في الجميع، باستثناء غسل الميت كما تقدم، وكيف كان فما ذكره المصنف هو الأقرب إن لم يكن أقوى، {وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه} لما تقدم من أدلة القائلين بالمنع، وأحوط منه: الجمع بين استعماله والتيمم فيما إذا لم يكن غيره.

---

(١) انظر رجال الكشي: ص٥٣٥ ح١٠٢٠، والفهرست: ص٣٦ رقم٩٧.

وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر، ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

{وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين}.

الكلام في المقام في أربعة مسائل:

الأولى: في كون المراد بماء الاستنجاء أعم من البول والغائط.

الثانية: في أنه هل هو طاهر أم نجس معفو عنه؟

الثالثة: في أنه هل يزيل الخبث؟

الرابعة: في أنه هل يزيل الحدث ويصح الوضوء والغسل المندوبان به أم لا؟

أما الكلام في المسألة الأولى: فنقول: الظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط في هذا الحكم، كما هو المشهور. بل في المستمسك وغيره: إنه لا يعرف فيه خلاف، وأرسله في المستند إرسال المسلّمات. وعن جامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب. وعن المدارك والذخيرة: أنه مقتضى النص وكلام الأصحاب. وفي الجواهر، أنه: (قد يستظهر من إطلاق النص والفتوى، كما

صرح به بعض، عدم الفرق بين المخرجين)[1]، انتهى.

أقول: فاحتمال الاختصاص بمخرج الغائط، مع أنه خلاف ظاهرهم وصريحهم، خلاف إطلاق النص، وخلاف المتعارف من التلازم غالباً بين البول والغائط بحيث يندر جداً أن يتغوط دون أن يبول، ومن التلازم بين تطهير المخرجين، بحيث يندر أن يغسل مخرج الغائط وحده ثم يغسل مخرج البول. مضافاً إلى التعليل في قوله (عليه السلام): «لأن الماء أكثر».

وأما الكلام في المسألة الثانية: فقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور شهرة عظيمة على طهارته. وفي المستند نسبته إلى الأكثر. خلافاً لما يحكى عن المنتهى والذكرى، ونسبه الثاني إلى المعتبر أيضاً، وإن استظهر الحدائق والجواهر عدم تمامية النسبة.

وكيف كان فإن القائل بهذا القول يقول: إنه نجس معفو عنه، بمعنى أن الشارع عفى عنه بعض أحكامه وبقيت الأحكام الأخر، وبعض الفقهاء عبّروا بعبارات تحتمل الأمرين، ففي بعض العبارات: أنه لا بأس به، وفي آخر: أنه لا ينجس الثوب، وفي ثالث: أنه معفو عنه. والأصل في ذلك النصوص، وإن جعل المستند: الأصل فيه الأصل، وغيره: أصل طهارة كل مستعمل في رفع الخبث.

---

(١) الجواهر: ج١ ص٣٥٧ في حكم ماء الاستنجاء.

ويدل عليه صحيحة الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به»[1]، كذا رواه في الكافي.

وزاد في الفقيه في آخره: «وليس عليك شيء»[2].

وفي روايته المروية في العلل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: جُعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به؟ فقال: «لا بأس به» فسكت، فقال: «أو تدري لم صار لا بأس به»؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «لأن الماء أكثر من القذر»[3].

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»[4].

وصحيحة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤١ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٤.

(٣) علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ الباب٢٠٧ ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٤.

ثوبه؟ قال: «لا»[1].

فإن الظاهر عرفاً من التعليل بكون الماء أكثر من القذر، طهارة الماء، كما أن المستفاد عرفاً من سائر الروايات الطهارة، لرؤية العرف المتلازم بين «لا بأس» وبين «الطهارة». ولذا لو سأل المقلد مجتهده، هل في الحديد بأس؟ فقال المجتهد: لا بأس به، فهم من كلامه أنه ليس بنجس، وليس المراد الملازمة العقلية، حتى يقال: إن نفي البأس يلائم العفو أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أن الظاهر نفي البأس مطلقاً، فملاقاة هذا الثوب برطوبة، والصلاة فيه، ووقوعه في ماء قليل يتوضأ به، أو يشرب أو يغسل به، إلى غير ذلك، كلها لا بأس به، وحينئذ لا معنى للنجاسة إلا أن يراد بها أن القذارة الموجودة في كل نجس موجودة هنا، إذا قلنا بأن النجاسة الشرعية هي القذارة الحقيقية.

لكن هذا بمعزل عن الفقه، إذ همّ الفقيه الآثار العملية، لا الأمور الواقعية، ويكون القول بالنجاسة هنا كالقول بأن السواك واجب ساقط، ويراد به أن فيه علة الوجوب.

أما حديث أن الماء بحكم الطاهر في عدم وجوب الاجتناب عنه، مع ترتب بقية أحكام النجس عليه، فذلك خلاف الظاهر من إطلاقات الأدلة، وبما ذكرنا يظهر وجه الإشكال في كلام المحققين

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٥.

الكبيرين، الشيخ الأعظم، والفقيه الهمداني، فراجع كلامهما.

أما المسألة الثالثة: فقد نقل عن بعض: عدم رفع الخبث بهذا الماء، وكأنه مبني على القول بأنه نجس معفو عنه، فإن النجس لا يزيل النجس وإن جاز استعماله في الأكل والشرب والصلاة ونحوها، لكنك قد عرفت الإشكال في هذا المبنى. كما أنه لو قيل: إنه طاهر لكن لم يعلم رفع الخبث به، فاستصحاب النجاسة محكّم. ويدفعه: إطلاق مطهرية الماء، وكيف كان، فاللازم القول بكونه رافعاً للخبث أيضاً، سواء كان الخبث الموجود في نفس محل النجو، بأن استنجى بماء الاستنجاء ثانياً، أو في غيره.

وأما المسألة الرابعة: فقد اختلفوا في إزالة هذا الماء للحدث، فالمحكي عن المشهور عدم الإزالة، وعن المعتبر والمنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً.

وعن مفتاح الكرامة: (اعترف بهذا الإجماع جماعة، كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة وغيرهم)[1]، انتهى. واعتمد على هذا الإجماع جملة من المعلّقين، ومنهم المستمسك. خلافاً لما حكاه المدارك عن بعض، من كون ماء الغسالة باقياً على ما هو عليه من الطهوريّة، وهو المحكي أيضاً عن المقدس الأردبيلي، واختاره الحدائق والمستند. وحيث إن الإجماع المذكور محتمل الاستناد، لا

(١) مفتاح الكرامة: ج١ ص٩٢ السطر الأخير.

يمكن الاعتماد عليه، فالقول بالطهورية من الحدث والخبث هو الأقوى، أما عطف المصنف الوضوء والغسل المندوبين، فكأنه لاستفادة وحدة الملاك، فإن الغسل الرافع والغسل المستحب من باب واحد، وكذلك الوضوء.

لكن استفادة ذلك من المناط مشكل، لوضوح أخفيّة الغسل والوضوء المندوبين، فإطلاقات المطهرية محكِّمة حتى ولو قلنا بمقالة المشهور في عدم إزالة الماء الحدث. ولم يظهر لي وجه ما ذكره المستمسك من إسناد عدم استعماله في الوضوء والغسل المندوبين إلى الخبر، فراجع كلامه.

{وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل} مطلقاً، لأنه نجس، والنجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، بل ربما ادعي الإجماع على ذلك، لكن الظاهر أن هذه المسألة مبنية على ما يأتي من الأقوال الخمسة.

{وفي طهارته ونجاسته خلاف} بين الفقهاء، وتفصيل الكلام في المسألة أن الماء الملاقي لنجاسة، في طهارته ونجاسته أقوال ثلاثة:

الأول: النجاسة مطلقاً.

الثاني: الطهارة مطلقاً، لعدم انفعال القليل.

الثالث: يتنجس إذا ورد الماء على النجاسة، أما إذا وردت النجاسة على الماء لا يتنجس الماء بذلك، ذهب إلى هذا السيد والحلبي ومن تبعهما، كما ذهب إلى القول الأول المشهور، كما نسب إليهم، وذهب إلى القول الثاني جمع كبير، كما فصلناه في مسألة انفعال الماء القليل.

وكيف كان: فإذا قلنا بالطهارة مطلقاً، فلا كلام في صحة الوضوء والغسل بالغسالة. أما اذا قلنا بالنجاسة مطلقاً، أو بالنجاسة إذا ورد الماء على النجاسة فهل يصح الوضوء والغسل بهذا الماء المستعمل أم لا؟ فيه أقوال، وقد ظهر بما ذكرنا أن مسألة انفعال الماء القليل، غير مسألة الماء المستعمل، وأن الاختلاف في الماء المستعمل مبني على القول بنجاسة الماء القليل مطلقاً، أو نجاسته في صورة ورود الماء على النجس، فالقائلون بالانفعال مطلقاً، والقائلون بالانفعال في صورة ورود الماء على النجاسة، اختلفوا في طهارة الماء المستعمل إلى أقوال، كما في المستند:

الأول: الطهارة مطلقاً، كما عن المبسوط وابن حمزة والبصري والمحقق الثاني والقاضي، وعزاه في المعالم إلى جماعة من متقدمي الأصحاب، وفي شرح القواعد: (إنه الأشهر بين المتقدمين) ويشعر به كلام الصدوق، ويميل إليه ظاهر الذكرى والمدارك، واختاره بعض المتأخرين من المحدثين أيضاً، لكن عن المبسوط الاحتياط في الثياب النجاسة مطلقاً، وفي الأواني في الغسلة الأولى، وعن القاضي الاحتياط في غسالة الولوغ.

والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة، الأحوط الاجتناب.

الثاني: النجاسة مطلقاً، اختاره الفاضلان، والمحقق الثاني في شرح القواعد، ونقل عن المصباح، وظاهر المقنع والشهيد، ومال إليه المحقق الأردبيلي، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه.

الثالث: الطهارة مطلقاً في غسل الأواني، والنجاسة في غير الغسلة الأخيرة في الثياب، كما عن الخلاف.

الرابع: النجاسة مطلقاً في غير الأخيرة، اختاره النراقي الأب.

الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل، كما عن المختلف، إلى غير ذلك من الأقوال التي أنهاها بعضهم إلى اثني عشر.

{و} منها: قول المصنف بأن {الأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس} إذا كانت هناك عين النجاسة {وفي الغسلة غير المزيلة، الأحوط الاجتناب} وسكت عليه غالب المعلقين.

أما القول الأول: فاستدل له بالأصل، وعمومات طهارة الماء، وخصوص صحيحة محمد: في الغسل في المركن، وبالتعليل في رواية الاستنجاء، ورواية المطر: «بأن الماء أكثر من القذر» و«بأن ما أصابه من الماء أكثر» وبالأخبار الدالة على الرش والنضح فيما يظن فيه

النجاسة، حيث إنه لو تنجس، لكان ذلك زيادة في المحذور. وبالأخبار الدالة على «أن ما يترو من الأرض النجسة في إناء المغتسل لا بأس به» فإنه يدل بمفهوم الموافقة على عدم البأس عما يترشح من الغسالة. وبغلبة الترشح من الغسالة، فلو كانت نجسة لزم العسر والحرج، ولزم تنبيه الشارع، فعدم البيان دليل العدم. وبما ورد من تطهير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد من بول الأعرابي بإلقاء ذنوب من الماء عليه، إذ لو كانت الغسالة نجسة لزم تنجيس المسجد أكثر، وبما ورد في صحيح الأحول، قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»[1] بناءً على أنه محتمل للاستنجاء من المني، فترك الاستفصال دليل العموم. وبأن الماء لا يكون مطهراً إذا كان غالباً، والغالب لا يكون مغلوباً.

وأشكل على الكل بأمور:

أولاً: إن الأصل مرتفع بأدلة القائلين بالنجاسة كما سيأتي.

وبأن العمومات مخصصة.

ثانياً: بأن الغسل في المركن يدل على طهارة المحل لا على طهارة الماء. وفيه: أنه لو تنجس الماء لم يكن وجه لطهر المحل، فإنه ملازمة عرفاً بين نجاسة الماء ونجاسة المحل.

(١) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٤.

ثالثاً: بأن ما دل على طهارة ماء الاستنجاء لو أخذ به لزم القول بعدم انفعال الماء القليل. والحال أن الكلام في المقام بعد البناء على انفعال القليل، وفيه: أن المقام "ماء القليل استعمل في الغسالة" فلا ملازمة بين عدم انفعاله وعدم انفعال الماء القليل مطلقاً، ألا ترى أنه لو قال: أو تدري لم صارت الصلاة اليومية واجبة، لأنها مقربة إلى الله تعالى، لم يلزم من ذلك وجوب كل مقرب، ومنه يظهر أن هذا أخص من أدلة انفعال القليل، لا أن أدلة انفعال القليل أخص منه، فتأمل.

رابعاً: بأن أدلة النضح والرش تعبد، وفيه: أنه خلاف الظاهر.

خامساً: بأن القائلين بالنجاسة لم يقعوا في العسر والحرج، وفيه: إنهم وقعوا، كما شاهدناهم وقد كانوا يرون نجاسة غالب الناس ويتجنبون عنهم، ويطلقون على أنفسهم بانهم ملتزمون بالطهارة الواقعية وما أشبه، والذي يرى كيفية تطهير المسلمين بالقليل، يعرف كيف أنهم إن أرادوا التجنب وقعوا في العسر والحرج.

سادساً: بأن خبر الأعرابي ضعيف بأبي هريرة.

سابعاً: بأن ظاهر صحيح الأحول، ظاهر في كون الاستنجاء من البول والغائط في حال الحدث. وفيه: منع هذا الاستظهار بل

الإطلاق هو الظاهر.

ثامناً: بأن الغالب لا يكون مغلوباً غير تام، إذ الماء يحمل القذر بعد إزالته للقذر، فهو غالب أولاً ثم مغلوب.

وكيف كان: فمما ذكر تعرف أن أدلة القول بالطهارة وإن لم تسلم جميعها لكن في سلامة جملة منها كفاية. بل الملاحظ لسيرة المسلمين المستعملين للماء القليل، يراهم كيف يعملون مع الغسالة عمل الطاهر.

أما القول الثاني: فاستدل له بأدلة انفعال الماء القليل، وقد عرفت أن أدلة طهارة المستعمل أخص منها مطلقاً.

هذا مجمل كلامهم والجواب عنه، وتفصيل ذلك أنهم استدلوا بجملة من الأدلة:

منها: صحيحة البزنطي، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يُكفي الإناء»[1].

ومنها: موثقة سماعة الأولى: «وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

(١) التهذيب: ج١ ص٣٩ الباب٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٤٤.

الماء كله»[١].

ومنها: موثقة سماعة الثانية: «إذا أصاب الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيء من المني»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير الواردة في: إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد، إذا كان قذراً[٣].

ومنها: الكر، فإن قولهم (عليهم السلام): «الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء» يدل بالمفهوم على أنه إذا لم يكن قدر كر تنجس، إمّا مطلقاً، وإما بكل ما من شأنه التنجيس، وعلى كل حال يدل على المطلوب.

ومنها: الإجماع المنقول في المنتهى.

ومنها: رواية ابن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه»[٤].

ومنها: رواية العيص عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه

(١) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٠٢ الباب٢٨ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»[1].

وبما دل على وجوب تعدد الغسل، وإهراق الغسلة الأخيرة من الأواني، وبما دل على وجوب العصر فيما يقبل العصر.

لكن يرد على كل ذلك:

أما صحيحة البزنطي: فإنها أعم من إدخال اليد لأجل الغسل أو غيره، فيخصص بأدلة الغسالة، وبهذا يجاب عن روايات سماعة وأبي بصير.

والقول بأنه أي فرق بين قصد الغسل وعدمه، مردود بأن الشارع لاحظ في الغسل العسر اللازم من إيجاب الاجتناب فلم يوجبه، وليس كذلك ما لم يقصد به الغسل، ولذا ورد في جملة من الروايات الإشارة إلى هذه الحكمة، فعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال: «لا بأس **﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2]»[3].

وفي خبره الآخر، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٥.

الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2].

ثم إنه لو لم نقل بالتخصيص، لزم القول بحمل أخبار النجاسة على التتره بقرينة هذه الأخبار. ولو قلنا بالتعارض، كان اللازم التساقط والرجوع إلى أصل الطهارة وقاعدتها.

وأما روايات الكر: فمع قطع النظر عن إضطرابها حتى لا يستبعد أنها لمراتب التتره. فعن صحاح محمد وابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر»[3]، وفي صحيح زرارة وحسنته: «إذا كان الماء أكثر من راوية»[4]، وفي خبر ابن المغيرة: «إذا كان الماء قدر قلّتين»[5]. بعد وضوح اختلاف الرَوايا والقلل كبراً وصغراً، ومع قطع النظر عن أن الكر فُسِّر بتفسيرات مختلفة أيضاً ــ كما ذكرنا في مبحث الكر ــ نقول: إن المفهوم يدل على النجاسة في الجملة ــ كما هو مقتضى كون الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية ــ أو يدل على النجاسة بالمنجسات وهذا مطلق قابل للتقييد بالغسالة

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١ و٢.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٦ ــ ٧ الباب١ من أبواب المياه وأحكامها ح٤ وح٧.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

حسب الأدلة المذكورة، كما ذكروا ذلك بالنسبة إلى روايات الاستنجاء، وروايات المطر، وروايات الجاري، وروايات الحمام، وغيرها.

وأما الإجماع: فكيف يعتمد عليه، مع مخالفة نفس العلاّمة له في بعض كتبه الأخر، بالإضافة إلى من عرفت من القدماء والمتأخرين.

وأما رواية ابن سنان: فقد تقدم ضعف سندها، ومعارضتها بما يوجب حملها على التتره، وكذلك يجاب عن رواية العيص، حتى أن بعض القائلين بالنجاسة كالمستند ردهما و لم يجعلهما من أدلته.

وأما ما دل على وجوب تعدد الغسل، ففيه: أن ذلك لا يلازم النجاسة. ولذا ورد التعدد بما لا يقول الطرف بنجاسته. وكذلك يجاب عما دل على العصر، بالإضافة إلى أنا استشكلنا في وجوب العصر مطلقاً، وكيف كان: فلم يقم دليل على النجاسة يطمئن إليه النفس، وإن كان الاحتياط ـــ حتى عن الغسلة غير المزيلة ـــ أولى.

أما القول الثالث: فقد استدل له، أما للطهارة في مورد الطهارة فبعمومات ومطلقات الطهارة ـــ كما تقدم في أدلتها ـــ، وأما على النجاسة في غير الغسلة الأخيرة في الثياب، فإن الغسلة الأخيرة لا يمكن القول بنجاسة مائها، وإلا لبقي الثوب نجساً، لأنه حينئذ

ملاق للنجس. أما الغسلة السابقة على الأخيرة، فإنها نجسة لفرض الثوب نجساً، وملاقي النجس نجس.

لكن فيه: أن الدليل المذكور جار في الثوب وغير الثوب، فلا وجه للتفصيل، ولا يحضرني الآن الخلاف حتى أرى كيفية استدلاله.

أما القول الرابع: فاستدل له: أما على النجاسة في غير الأخيرة، فبأدلة انفعال الماء القليل، وأما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف في المحل بعد الغسل الأخير إجماعاً، فاللازم القول بطهارة الماء المنفصل أيضاً، وإلاّ لزم اختلاف أجزاء ماء واحد. وذلك وإن كان ممكناً، دل عليه دليل قطعي، لكنه والحال إنه لم يدل عليه دليل خلاف ظاهر الأدلة.

وفيه: أن إطلاقات أدلة الطهارة محكمة. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنه إذا قيل بنجاسة الغسالة للإطلاقات لزم القول بتعدد حكم الماء الواحد، حيث إن دليل اليسر وما أشبه استثنى الباقي في المحل فقط.

أما ما أجابه المستند بمنع طهارة المتخلف أيضاً وإن لم ينجس به المحل، فإذا جف يصير المحل خالياً عن النجاسة مطلقاً، ففيه: أنه خلاف السيرة القطعية للمتشرعة حيث يستعملون الإناء والثوب في مشروط الطهارة، وإن بقيت ذرات الماء، ولازم جوابه عدم جواز

ذلك، إلاّ بعد الجفاف.

وأما القول الخامس: فاستدل له: بأن أدلة النجاسة تقتضي النجاسة مطلقاً، خرج عنها صورة قبل الانفصال، إذ لو تنجس الماء قبل الانفصال لم يكن مطهراً، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

وفيه: أنه يمكن نجاسة الماء قبل الانفصال، ومع ذلك يطهر، كما هو الحال في التطهير العرفي، فإن القذر يذهب بالماء، فالماء يقذر، والمحل يطهر، بالإضافة إلى أنك قد عرفت إطلاق أدلة الطهارة.

أما ما يستدل به للمصنف، فهو أن ماء الغسلة المزيلة حيث إنه ملاق للنجاسة، يشمله أدلة انفعال الماء.

وأما الغسلة غير المزيلة، فإن الماء فيها لم يلاق النجاسة، فالأصل فيه الطهارة، بالإضافة إلى كونه مطهراً في بعض الأحوال كالغسلة الأخيرة، والتلازم العرفي بين المطهر والطاهر. لكن حيث إنه لاقى المتنجس، فالأحوط الاجتناب عنه، خروجاً من خلاف القائل بالنجاسة، ولاحتمال شمول أدلة انفعال القليل له.

وفيه: إن إطلاقات أدلة الطهارة التي عرفتها في أدلة هذا القول، محكمة.

(مسألة ـــ ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

(مسألة ـــ ١): {لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلّمات.

نعم ربما نسب إلى ظاهر المنتهى جريان الخلاف فيه، لكن في المستمسك: (أنه غير واضح)، وذلك للروايات الكثيرة الدالة على ذلك، كالمروي عن ابن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء، فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه «لا بأس بهذا كلّه»[1].

وروايتي الفضيل المتقدمتين في المسألة السابقة.

ورواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أغتسل في مغتسل يبال فيه، ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»[2].

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٧.

وفي رواية علي بن جعفر (عليه السلام): «وإن كان ـــ أي الماء ـــ في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه، إن شاء الله تعالى»[1] إلى غيرها.

بل تدل على ذلك أيضاً الروايات الواردة في غسل الرجل والمرأة من إناء واحد. بل في غسل الإنسان من الإناء لتلازم ذلك مع نزو الماء في الإناء، بل إدخاله يده المبللة بماء الغسل في الإناء، يدل على ذلك.

والقول بأن الماء يستهلك في الإناء غير تام، لعدم الاستهلاك غالباً، كما يلاحظه من يغتسل كذلك، فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[2].

وفي رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «اغتسل رسول الله (صلى الله عليه

(١) قرب الإسناد: ص٨٥ سطر٥. والوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب١٠ من أبواب الماء المضاف ح١ الذيل.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١٢ الباب٣٢ من أبواب الجنابة ح١.

وآله وسلم) هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد»[١].

وفي رواية العيص عن الصادق (عليه السلام): «وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد»[٢]. إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب مقدار ماء الغسل.

ومن ذلك تعرف عدم الفرق بين أن تكون القطرات من غسل نفس الإنسان أو من غسل غيره، كما لا فرق في ذلك بين أن تكون القطرات من نفس هذا الغسل أو من غسل آخر، وكذلك لا فرق بين اتحاد الغسلين، كما إذا كان كلاهما عن الجنابة، أو اختلافهما كما إذا كان أحدهما عن الجنابة والآخر عن الحيض، كما لو اغتسلت عن الجنابة ثم احتفظت بالماء ثم اغتسلت به من الحيض مثلاً، كل ذلك لإطلاق الأدلة، ولا فرق في الحدث الأكبر أن يكون من الحلال أو الحرام.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٢ الباب٣٢ من أبواب الجنابة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٨ الباب٧ من أبواب الأسئار ح١.

(مسألة ــ ٢): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.

(مسألة ــ ٢): {يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة} بلا خلاف. بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه. وذلك لإطلاق أدلة نجاسة الماء المتغير، ولا تصلح لمعارضته نصوص المقام لقرب انصرافها إلى حيثية الملاقاة لا مطلقاً، كما في المستمسك تبعاً لغيره.

لكن فيه: أنه لا وجه للانصراف بعد تعارف التغير، فالسكوت في مقام البيان دليل على عدم التقيد.

وربما يقال: إن بين أدلة التغيّر، وأدلة الطهارة عموماً من وجه، وفي مورد التعارض يقدم دليل التغير، لأنه من قبيل الأدلة الاقتضائية، ودليل الطهارة من قبيل الأدلة اللا اقتضائية، كالتعارض بين أدلة استحباب قضاء حاجة المسلم، وبين أدلة حرمة العمل الفلاني.

وفيه: إن أدلة الطهارة أيضاً اقتضائية. ولو تساقطا كان المرجع عموم طهارة كل شيء.

لا يقال: المرجع عموم أدلة نجاسة الأعيان النجسة. إذ الماء المتغير حامل لأجزاء النجاسة.

لأنه يقال: الحمل لأجزاء النجس دقة لا يوجب صدق التلوث

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

بالعين عرفاً، وذلك هو ميزان النجاسة المأخوذة في الأدلة المنوطة إلى العرف.

بل ربما يقال: في وجه عدم النجاسة شيوع ذلك، بما إذا قلنا بالنجاسة لزم العسر والحرج، خصوصاً وقد أشارت الأدلة إلى أن الطهارة لأجل الحرج. ولأجل أن الماء أكثر من القذر وكلاهما موجودان في المقام.

هذا، لكن الانصاف أن احتمال الطهارة بعيد جداً عن مساق الأدلة، فإن العرف يرى تقدم دليل التغيّر على دليل الطهارة، خصوصاً بعد الإجماعات المدعاة في كلماتهم، فما ذكره المصنف في هذا الشرط هو مقتضى القاعدة.

{الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج} كما ذكره غير واحد، وذلك لإطلاق أدلة الانفعال، ولا إطلاق لأدلة الاستنجاء، لأنها واردة بالنسبة إلى نجاسة المخرجين، لا مطلقاً، ولعل هذا الشرط أيضاً مفروغ منه.

{الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء} أما أصل التعدي فلا إشكال فيه، كما أفتى به المستند وغيره، وذلك لتعارف التعدي، فإطلاق الأدلة شاملة له، نعم إذا

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم.
نعم الدم الذي يعد جزءً من البول أو الغائط لا بأس به.

كان فاحشاً جداً كما إذا وصلت النجاسة إلى الفخذ والساق مثلاً، فإن أدلة الاستنجاء لا تشمله فأدلة الانفعال محكمة.

{الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم} وذلك لأنه نجاسة خارجة، وقد عرفت أن النجاسة الخارجة ليست محكومة بهذا الحكم، وهذا هو المشهور بينهم.

لكن الظاهر عدم البأس به، لتعارف خروج الدم مع البول والغائط، وتعارف الدم في المرأة كالدماء الثلاثة ونحوها، وتعارف وجود المني، وتعارف القيح النجس بالدم ونحوه، فإطلاقات أدلة ماء الاستنجاء محكمة. بل لعل في بعض نصوص استنجاء الجنب دلالة على ذلك، خصوصاً وقد عرفت التعليل بأن الماء أكثر من القذر.

{نعم الدم الذي يعدّ جزءً من البول أو الغائط لا بأس به} إن أراد كونه قليلاً جداً بحيث لم يلاق المخرج، أو كان مستهلكاً، كان له وجه من حيث إنه لم يسبب نجاسة المخرج بالدم، فتأمل. وإن أراد مطلقاً، ففيه: سؤال الفرق بين هذا وبين سابقه. ولذا قال المستمسك: (إن لم يكن مستهلكاً امتنع أن يكون جزءً، بل يكون

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

ممازجاً لأحدهما، وملاقاته موجبة لنجاسة ماء الاستنجاء[1]، انتهى. وكذا أشكل عليه السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي.

{الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز} وذلك لأن الأدلة لا تشمل مثل ذلك، فالمرجع عمومات الانفعال.

وفيه: إن المتعارف وجود الذرات، فإطلاق أدلة ماء الاستنجاء محكمة، اللهم إلا إذا نزى نفس الجزء على البدن والثوب، فذلك يوجب النجاسة من جهة ملاقاة عين النجاسة. وكأنه لما ذكرناه لم يذكر هذا الشرط كثير من الفقهاء كالمستند وغيره، وصرح الجواهر وغيره بعدم اشتراطه.

{أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به} لإطلاق الأدلة، بعد تعارف وجود مثل ذلك في الغائط، وكذلك الغالب في البول وجود الوذي، ويغلب وجود القيح أيضاً، فعدم التعرض لذلك في نصوص الاستنجاء دليل العدم، ومنه يعرف أن إشكال الجواهر والشيخ الأعظم في الطهارة لأنه نجاسة خارجة.

(١) المستمسك: ج١ ص٢٣٨ سطر٢.

(مسألة ــ ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٣): {لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد} لأن العادة جرت بسبق الماء تارة، وسبق اليد تارة، فعدم الاستفصال في النص والفتوى دليل الإطلاق، {وإن كان أحوط} لما اشترطه بعضهم، لأنه لو سبق اليد كان كالنجاسة الخارجة.

وفيه: أولاً: ما عرفت من عدم الدليل على ضرر النجاسة الخارجية من هذا القبيل.

وثانياً: إن اليد تتنجس بملاقاة النجاسة، سواء سبقت على اليد أو سبق الماء عليها، فإذا كان ذلك مضراً كان مضراً في الحالتين.

(مسألة ــ ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه.

(مسألة ــ ٤): {إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس} لاطلاق الأدلة، بل لا يلزم القصد المذكور، بل لو سبق بيده بقصد اللعب أو تخفيف المحل. إذ لا دليل على مدخلية القصد المذكور {إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء} إذ موضوع نصوص الطهارة ما إذا صدق الاستنجاء، فإذا انتفى انتفى حكمه، كما علّله بذلك في المستمسك.

ومثله ما إذا تنجست كل يده، ثم طهر بعضها بالاستنجاء، ثم أراد تطهير يده باستنجاء ثان، فإنه خارج عن الأدلة. لكن ربما يقال: إن إطلاق الأدلة محكم، ولا دليل على الفرق بين الفصل القليل، والفصل الكثير. بل التعليل في قوله (عليه السلام): «لأن الماء أكثر من القذر»[1] عام، بل المناط مقطوع به. فإطلاق الطهارة في الفرعين: فرع الفصل الطويل، وفرع تعدد الاستنجاء، وتطهير بعض اليد عن نجاسة سابقة مع نجاسة لاحقة هو الأقرب {فينتفي حينئذ حكمه} والظاهر أن نجاسة اليد باستنجاء إنسان آخر كما في الزوجة والأمة حكمها حكم استنجاء النفس، لإطلاق الأدلة والعلة والمناط.

(١) العلل: ج١ ص٢٨٧ الباب٢٠٧ ح١.

(مسألة ــ ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية، في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ــ ٥): {لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية، في البول الذي يعتبر فيه التعدّد} إن قلنا باعتبار التعدد في محل النجو، وذلك لإطلاق الأدلة.

أما إن لم نقل باعتبار التعدد، وإن معنى «مثلَي ما على المخرج» المثلان لا المرَّتان، فالأمر في الغسلة الثانية، لا يحتاج إلى ذلك، لأنها طاهرة بنفسها، بدون حاجة إلى أن تكون مستثناة من جهة الاستنجاء، وقد صرح المستند وغيره بعدم الفرق، قال: خلافاً للخلاف في الأولى منه، كما أنه لا فرق بين الغسلة غير المزيلة والمزيلة، في كل من البول والغائط، ولا فرق بين تلوث المحل بالغائط المتجمد ــ الذي يحتاج إزالته إلى غسلات ــ وبين غيره، كل ذلك لإطلاق الأدلة، بل العلة والمناط كما عرفت.

(مسألة ــ ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

(مسألة ــ ٦): {إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد كالطبيعي} كما صرح به المستند وغيره. {ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات} لانصراف الأدلة عنه، فيرجع فيه إلى عموم أدلة الانفعال، اللهم إلاّ أن يقال:

أولاً: بأن الخارج من قرب الطبيعي ــ كما إذا حدثت ثقبة قريبة من الطبيعي ــ حاله حال الطبيعي، للقطع بعدم الفرق بين الخروج من الحشفة مثلاً أو من ثقبة تحت الحشفة.

وثانياً: بأن الخارج من مكان آخر أيضاً حاله حال الطبيعي، لإطلاق الأدلة، والانصراف بدوي، وللعلة، وللمناط.

ولذا أطلق جمع، بل صرح بعض: بعدم الفرق، وهذا وإن لم يكن بعيداً، إلا أن الاحتياط في الثاني لا ينبغي تركه.

ومع عدمه، حكمه حكم سائر النجاسات {في وجوب الاحتياط من غسالته} أي يكون حكمه حكم الغسالة مطلقاً، فما قلنا هناك نقول به هنا.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يجري البول في شيء إلى الخارج ــ كما هو المتعارف في المرضى الذين يجعلون أنبوباً لجريان البول ــ وبين أن يجري بنفسه، للعلة والمناط بل الإطلاق،

والانصراف إن كان، فهو بدوي.

كما لا فرق بين أن يغسل المحل بيده أو بقفاز وما أشبه.

ولا بين أن يكون البول والغائط طبيعياً أو غير طبيعي لاستعمال دواء ونحوه.

ولا يخفى أنه لا يجري حكم استنجاء الإنسان في استنجاء الحيوان. بل المرجع عموم أدلة الانفعال.

(مسألة ــ ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

(مسألة ــ ٧): {إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات} حتى يكون نجساً {يحكم عليه بالطهارة} لاستصحاب الطهارة فإن هذا الماء قبل ملاقاة النجاسة كان طاهراً، ولا نعلم أنه بعد الملاقاة تنجس أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وإن منع عن الاستصحاب لتبدل الموضوع ــ إن قيل به في مثل المقام ــ أو لمحذور، كان أصل الطهارة محكماً {وإن كان الأحوط الاجتناب} إما لقاعدة المقتضي والمانع، فإن الملاقاة مقتضية للنجاسة، وكونه ماء الاستنجاء مانع عن ذلك.

وفيه: إنه قد تقرر في الأصول، عدم صحة هذه القاعدة، لعدم دليل شرعي عليها.

وإما للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية. فإن امتثال العام يقتضي الاجتناب عن كل أفرادها المتيقنة والمظنونة والمشكوكة والموهومة، فإذا أراد المكلف إطاعة (اجتنب الخمر) يجب عليه الاجتناب حتى عن مشكوك الخمرية وموهوم الخمرية. وفي المقام أدلة الانفعال عامة، فاللازم الاجتناب عن كل فرد احتمل دخوله في العام.

وفيه: إنه تقرر في الأصول عدم صحة التمسك بالعام في

الشبهات المصداقية.

وإما من جهة أن موضوع الانفعال هو الماء الملاقي للنجاسة الذي ليس باستنجاء، وقد أحرز بعض الموضوع وجداناً وهو الملاقاة للنجاسة، وبعضه الآخر بالأصل لأصالة عدم كون الماء مستعملاً في الاستنجاء فتحقق الموضوع، ويترتب عليه حكمه الذي هو النجاسة.

وفيه: إن الموضوع ليس مركباً بل مقيداً، والأصل لا يثبت القيد وإلا كان مثبتاً.

وإما من جهة أن إناطة الحكم بالأمر الوجودي، يقتضي البناء على عدمه عند الشك في ثبوت ذلك الأمر الوجودي. فإذا قال الشارع: القرشية تحيض إلى ستين، كان اللازم الحكم بالعدم في صورة الشك في كونها قرشية. وفي المقام أنيطت الطهارة بكونه استنجاء، فإذا شك في ذلك، كان اللازم عدم الطهارة.

وفيه: إن هذه القاعدة غير تامة، وإن ذكرها بعض المحققين، فإن إناطة الحكم بموضوع يقتضي دوران الحكم وجوداً وعدماً مدار واقع الموضوع، والعلم والجهل لا يرتبطان به كسائر الأحكام.

أما موضوع القرشية فقد نقح في مسألته وليس الوجه ما ذكر، بل ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره، فراجع. ولذا كان الاحتياط في المقام استحبابياً كما لا يخفى.

(مسألة ــ ٨): إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجي فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر.

(مسألة ــ ٨): {إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر} كأنه لا إشكال فيه عندهم، كما يظهر من كلمات الحدائق والمستند والجواهر والشيخ الأعظم. بل ادعى جماعة منهم والدي العلامة، الإجماع عليه، ويؤيد الإجماع عمل الناس في الأعصار والأمصار من غير إنكار، انتهى.

واستدلوا لذلك:

أولاً: بالإجماع.

وثانياً: بالسيرة.

وثالثاً: بأن المتبادر من الأدلة، الماء القليل.

ورابعاً: بأنه لو كان جارياً في الكثير لزم تجنب الاغتسال في البحر، وهذا خلاف الضرورة.

وخامساً: بأن دليل المنع خاص بما يغتسل به لا فيه، والكر ما يغتسل فيه لا به.

وسادساً: بما جعله المستمسك العمدة، تبعاً لاستدلال المستند به، من صحيح صفوان الجمال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة[1] تردها السباع، وتلغ

(١) وفي نسخة: (ما بين مكة إلى المدينة).

أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها، قال (عليه السلام): «وكم قدر الماء؟»، قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: «توضأ منه»[1].

وصحيح إسماعيل الوارد في الغدير الذي يستنجى فيه، ويغتسل فيه الجنب؟ فقال (عليه السلام): «لا توضأ من مثل هذا إلا في ضرورة إليه»[2]. فإن الظاهر أن ذلك لأجل الكراهة إذ لا فصل بين الضرورة وغيرها.

أقول: في مجموع الاستدلالات كفاية، وإن كان في بعضها نظر، لكن لا ينبغي الإشكال في الكراهة لما يستفاد من الخبر الأخير وروايات ماء الحمام، والقياس بماء البحر والنهر مع الفارق.

هذا، مضافاً إلى وضوح تلوث الماء بسبب وساخات أبدان المغتسلين، كما هو واضح لكل أحد خصوصاً في أمثال الخزانات المستعملة كثيراً {أو غسالة الاستنجاء أو الخبث} بلا إشكال أيضاً لجملة من الأدلة السابقة، مضافاً إلى ما ورد من جواز الوضوء بالماء الكثير الذي تكون فيه العذرة أو البول أو الجيفة أو تلغ فيه الكلاب، أو نحو ذلك، ولعل الكلام في الكراهة هنا كالكلام في الفرع السابق.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٥.

(مسألة ــ ٩): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

(مسألة ــ ٩): {إذا شك في وصول نجاسة من الخارج} إلى ماء الاستنجاء {أو مع الغائط} أو البول {يبني على العدم} لاستصحاب العدم.

وكذا إذا شك في أنه هل تغير الماء أم لا؟ أو شك في أنه هل كان التغير قبل الترو أو بعده؟

وكذا إذا شك في أن وصول النجاسة من الخارج هل كان قبل الترو أو بعده، ويأتي هنا مسألة مجهولي التاريخ. وكذا إذا شك في أنه هل تعدى تعدياً فاحشاً أم لا؟

ثم الظاهر أنه لو تعدى تعدياً فاحشاً تكون غسالة المتعدي نجساً، لا غسالة غير المتعدي، كما إذا سببت الريح تعدي الغائط إلى مكان منفصل عن الشرج مثلا.

وعليه، فإذا شك في أن هذا الماء الذي استنجى به، هل هو من الشرج أو من ذلك المكان المنفصل، كان محكوماً بالطهارة، لأنه من فروع ما لو شك في أنه هل هو ماء استنجاء أم لا؟

وكذا إذا شك في أنه هل كان في الماء أجزاء متميزة من الغائط أم لا؟ إما للشك في أصل وجود الأجزاء، أو للشك في أن هذه الأجزاء الموجودة هل هي أجزاء من الغائط أم لا؟ إلى غير ذلك.

(مسألة ــ ١٠): سلب الطهارة والطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاءً أو غيره، إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.

(مسألة ــ ١٠): {سلب الطهارة والطهورية} فليس بطاهر ولا مطهّر {عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث، استنجاءً أو غيره} فيما إذا قلنا بذلك {إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد} والمراد بالقليل غير البئر والجاري والمطر والتريز والحمام. إذ الماء فيها لا يسمى قليلاً، بل حكمها حكم الكر ــ كما حقق في محله ــ {كخزانة الحمام ونحوها} التي يغتسل فيها، وذلك لما تقدم في المسألة الثامنة.

ثم إنه لا فرق في القليل بين أن يغتسل به أو يغتسل فيه، فإذا كان هناك ماء دون الكر، اغتسل فيه ترتيبياً أو إرتماسياً، لم يصح الغسل به ثانياً.

كما أنه إذا لم يقصد الغسل، لم يكن ماؤه مستعملاً، إذ ظاهر الأدلة الغسل الذي لا يكون إلاّ بنية، وإن كان ربما احتمل أن الكراهة أو الحرمة إنما هي لأجل وساخة البدن، وذلك يحصل في الغَسل وإن لم يقصد الغُسل، ولازمه أنه إن نظّف جسده أولاً، ثم اغتسل لم يكن ماؤه غسالة. لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر النص والفتوى.

أما الاستنجاء فلا إشكال في أنه لا يحتاج إلى القصد، فإذا نظّف نفسه بدون قصد الاستنجاء كان ماؤه استنجاءً، كما هو شأن كل الأمور التوصلية.

ثم إن الظاهر أنه لو اجتمع ماء الغسالة من الحدث الأكبر حتى صار كراً لم ينفع ذلك لما تقدم في مسألة المتمم كراً، بل لعل ما ذكر في روايات الغسل في ماء الحمام يرشد إليه.

كما أن غسل بعض الأعضاء كاف في كونه مستعملاً في الحدث الأكبر وإن لم يتم الغسل.

ولا إشكال في عدم الفرق بين كون النجاسة عن حلال، أو حرام أصلي كالزنا أو عرضي كما في الصيام، أنزل أم لم ينزل، بالنسبة إليه أو إليها، أو إلى الذكرين، أو واطئ الحيوان أو موطوئه، كل ذلك لإطلاق النص، لكن إن قلنا إن موطوء الحيوان يجنب، وإن كان فيه إشكال.

أما التراب المستعمل في التيمم، فليس حكمه حكم الغسالة، للأصل، و لم يذكره من تتبعت كلماتهم.

والأغسال الاحتياطية كما في المستحاضة ليست كالأغسال الوجوبية، للأصل، وإن كان الاجتناب عنها أيضاً احتياطاً.

(مسألة ـــ ١١): المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(مسألة ـــ ١١): {المتخلف في الثوب بعد العصر} على القول بلزومه، وإلا فحكم قبل العصر أيضاً ذلك {من الماء طاهر} لا ينبغي الإشكال في ذلك، وإن احتمل بعض أنه نجس معفو عنه، للإجماع على اتحاد حكم المائين الخارج والباقي، والماء الخارج نجس، فالماء الباقي نجس أيضاً. لكنه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا الكلام.

{فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته} لما تقدم، وسيأتي الكلام في الفرعين في باب التبعية.

وكذا لا ينبغي الإشكال في أن الماء الباقي على الجسم بعد الاستنجاء أو الاغتسال لا يلحقه حكمها، فإن قلنا إن ماء الاستنجاء نجس معفو عنه لا يكون الباقي على الجسم كذلك، وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

ثم الظاهر أن ماء الغسل الذي يغتسل به في صبه ثانية للاستحباب ليس حاله حال المستعمل، لانصراف أدلة المستعمل إلى الغسل الواجب، ولو شك فالأصل العدم.

(مسألة ــ ١٢): تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

(مسألة ــ ١٢): {تطهر اليد تبعاً بعد التطهير} من غير فرق بين أقسام التطهير {فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه} لما سيأتي من مسألة التبعية. وكذا بالنسبة إلى سائر أنواع التبعية، كما إذا عصر اللحاف ونحوه بالرجل أو بكل الجسم أو بخشبة أو نحو ذلك.

(مسألة ــ ١٣): لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عد تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(مسألة ــ ١٣): {لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر} لحصول الطهارة في المحل بسبب صدق الغسل المحقق بما قبل القدر الزائد، وإذا تحقق طهر المحل، فالماء الذي يلاقيه بعد ذلك يكون ملاقياً للمحل الطاهر، فلا يشمله دليل الانفعال {وإن عدّ تمامه غسلة واحدة} فإنه ليس المعيار بالغسلة وإنما بجريان الماء الموجب للطهارة {ولو كان بمقدار ساعة} ولا مجال لمسألة تعدد الأكوان وعدمه. إذ بالإضافة إلى أنها مسألة عقلية، والشرع مبني على العرف، فإن المقام ليس من ذلك لوضوح التعدد بين الوجود الواحد المستمر وبين الموجودات المتعاقبة. ومثله تعدد الأكوان، إنما تجري في الأول لا الثاني {ولكن مراعاة الاحتياط} بالتجنب عن كل الغسلة {أولى} لاحتمال كون المعيار الغسلة وهي لا تتحقق إلا بتمامها لا بالجزء الأول منها.

ومنه يعرف الكلام بالنسبة إلى ماء الاستنجاء لو قلنا بأنه نجس معفو عنه، وبالنسبة إلى المستعمل في رفع الحدث الأكبر لو أجري الماء على الجسم مدة تزيد عن مقدار الغسل.

(مسألة ـــ ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً، إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط.

(مسألة ـــ ١٤): {غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً، إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد} وإن كانت من الغسلة الأولى، فيما إذا قلنا بنجاسة الغسالة، أما إذا قلنا بطهارتها فلا إشكال ولا خلاف {وإن كان} التعدد {أحوط} خصوصاً إذا كانت من الغسلة الأولى.

ثم إنهم اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

الأول: الاكتفاء ـــ في تطهير ما يلاقيه ـــ بالمرة مطلقاً، للأصل، ولا يرد عليه استصحاب النجاسة، إذ يشك في أصل الخطاب بالنسبة إلى أكثر من المرة.

ولإطلاق الغسل في رواية العيص: عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[1].

ولإطلاق ما دل على مطهرية الماء، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[2].

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

وقوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[1].

ولأن المرجع في كيفية التطهير العرف، كما إن المرجع في كيفية التنجيس العرف، لأن الكلام ألقي إليهم، فيما لم يصرح الشارع بخلاف العرف، كانوا هم المرجع.

وهذا القول هو الأقرب، وقد اختاره غير واحد من القدماء والمتأخرين.

الثاني: وجوب المرتين مطلقاً لوجوبهما في جميع النجاسات وللاستصحاب وللاحتياط.

وفيه: إن وجوبهما في جميع النجاسات أول الكلام، بالإضافة إلى أنه قياس. والاستصحاب قد عرفت منعه، وأن الأصل الاكتفاء بالمرة، والاحتياط لا موقع له بعد الأصل والدليل. هذا بالإضافة إلى أنه ربما يلزم زيادة الفرع على الأصل، ولا يقال بمثله إلا بدليل قطعي، وذلك ما لا يوجد في المقام.

الثالث: كون الغسالة كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لاقتها إلى أن يعلم الطهارة، هذا بالنسبة إلى أصل النجاسة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.

أما تخفيفها في الغسلة الثانية: فلأجل تخفيف النجاسة بخفة نجاسة المحل. ولعدم معقولية زيادة الفرع عن الأصل، إذ الفرع مستفاد من الأصل، فإذا كان الأصل خفيفاً، لم يعط نجاسة شديدة، وإلا لزم أن يكون فاقد الشيء معطياً له.

الرابع: كون الغسالة كالمحل بعد الغسل، إذ الحالٌّ والمحل لهما حكم واحد. فإذا كان المحل يحتاج إلى غسلة، احتاج الحالٌّ إلى ذلك، وإذا كان المحل لا يحتاج إلى غسلة لم يحتج الحالٌّ إلى غسلة، وحكم الحال يتعدى إلى ملاقيه.

هذا، وأنت تعرف ضعف سائر الأقوال مما قربناه في القول الأول، بالإضافة إلى ظهور ضعف الاستدلالات التي استدلوا بها، كما لا يخفى.

(مسألة ــ ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً، يستحب الاجتناب عنها.

(مسألة ــ ١٥): {غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً، يستحب الاجتناب عنها} الظاهر أن مراده الاحتياط الراجح في مقابل الاحتياط اللازم، لا الاستحباب الشرعي، إذ الاستحباب الشرعي يحتاج إلى دليل، اللهم إلا أن يقال: أن إطلاقات الاحتياط مثل: «أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»[1] وبعض الأخبار الخاصة الواردة في تطهير ما أخذ من السوق، كافية في الاحتياط.

وكيف كان، فاستحباب الاجتناب، إنما هو لما ذكره المستمسك، من اشتراك المناط وهو احتمال النجاسة، مع كون الحجة على خلافه.

أقول: ومنه يظهر استحباب الاجتناب إلى أن يغسل مرتين، لأن النجاسة المحتملة لا ترتفع إلا بذلك، لما تقدم في دليل القائلين بالمرتين مطلقاً*.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب١٢ من أبواب صفات القاضي ح٤١.

* إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر،

{فصل} في الأشياء المشكوكة

{الماء المشكوك} طهارته و{نجاسته طاهر} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، لقاعدة الطهارة الجارية في كل شيء شك في طهارته ونجاسته، وللقاعدة الجارية في خصوص الماء المشكوك ما لم يكن هناك أصل أو أمارة تدل على النجاسة، كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

وعن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»[١].

وعن الفقيه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر»[٢].

وعن إسحاق بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل الذي يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأرة متفسخة (متسلخة)؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقط فيه ـــ ثم قال: ـــ لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[٣].

وفي حديث آخر قال (عليه السلام): «وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً، توضأ منه واشرب»[٤].

(١) التهذيب: ج١ ص٢١٥ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٦ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها ح١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٢ الباب١٧ من أبواب حكم الآبار ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٣.

إلا مع العلم بنجاسته سابقاً،

وعن حماد عنه (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»[1]، إلى غيرها من الروايات الواردة في الماء أو في مطلق الشيء المشكوك.

ثم لا يخفى أن ظاهر بعض هذه الروايات: أن العلم جزء الموضوع، فإذا لم يعلم لم يكن نجساً واقعاً، وقد أفتى بذلك بعض، لكن بالتأمل في مجموع الروايات، بالإضافة إلى القرائن الخارجية والداخلية التي منها كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، وعدم معقولية أن يكون ماء واحد طاهراً واقعاً بالنسبة إلى الجاهل ونجساً واقعاً بالنسبة إلى العالم، إلى غيرهما، يتضح أن المراد الطهارة الظاهرية، أي التنجز والإعذار، كما حقق في الأصول.

ومنه يعلم: أن قول المصنف "طاهر" يراد به التعامل معه معاملة الطاهر، لا أنه طاهر واقعاً وإن كان نجساً، {إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً} أو قيام أمارة عليها إذ الاستصحاب والأمارة مقدمان على الأصل كما حقق في الأصول، فلو قام على نجاسته شاهدان أو مقال ذي اليد أو الاستصحاب، حكم عليه بالنجاسة، وقد حقق في محله أن النجاسة إذا ثبتت دامت، فالنجاسة وإن مضت عليها مدة طويلة، باقية ما لم يطهر.

نعم إنما يحكم بالنجاسة إذا لم يرد عليه حالتان من الطهارة

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق، إلا مع سبق إطلاقه،

والنجاسة لم يعلم سبق أحدهما لتساقط الاستصحابين ويكون المحكم حينئذ قاعدة الطهارة.

{والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلاّ مع سبق إطلاقه}. أما مع سبق الإطلاق فلاستصحاب الإطلاق كسائر العوارض المشكوك الارتفاع، ومنه يظهر استصحاب الإضافة إذا كان سابقاً مضافاً، إن لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب، وكذلك استصحاب التغير وعدمه في باب مشكوك التغيّر في أوصافه الثلاثة.

وأما مع عدم سبق الإطلاق فقد علّل المستمسك ما ذكره المصنف بقوله: (إذ لا قاعدة تقتضي ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الأصول الجارية في أحكامهما والعمل بما يقتضيه الأصل في كل منهما)[1]. انتهى.

لكن يرد عليه: أن كل مشكوك إطلاقه في غير مثل النفط الذي ليس مزيجاً من الماء وشيء آخر، يجري فيه أصل الإطلاق، إذ كل مضاف حتى مثل ماء الرمان وماء العنب كان في الأصل ماءً ثم مزج بشيء آخر.

إما بالقدرة كالمثالين حيث دخل الماء في أصول الشجر، أو

(١) المستمسك: ج١ ص٢٤٤.

بالصنعة كما في ماء الورد وماء السكر وما أشبه، وهذا ليس من استصحاب العدم الأزلي كما لا يخفى.

بل: ربما يقال ذلك حتى في مثل النفط، إذ هو كما يقولون: دهن الحيوانات الميتة منذ ألوف السنوات، والدهن عبارة عن الماء الممزوج في جسم الإنسان والحيوان والشجر كالزيتون، والجماد كالموميائي، فإذا شك في شيء أنه ماء سكّر أو ماء، أو أنه نفط أو ماء مثلاً، كان الأصل الإطلاق، هذا ولكن الانصاف أن جريان الأصل في مثل ذلك مشكل.

ثم إنه لو عرف الإضافة لكن لم يعلم أنه إضافة ضارة أو إضافة غير ضارة، كما إذا علم أنه ماء مالح شديد الملوحة لكن لم يعلم هل أنه من ماء البحر حتى يكون مضافاً غير ضار الإضافة، أو أنه من ماء مطلق خولط بالملح حتى يكون ضار الإضافة، فالظاهر جريان الأصل فيه، لأنه كان مطهراً، سواءً كان ماء البحر أو كان ماءً مطلقاً ثم مزج بالملح، فإذا شك في أنه هل خولط بما يزيل مطهريته كان الأصل العدم، فتأمل.

ثم الظاهر لزوم الفحص في أمثال هذه الموارد بالنسبة إلى الوضوء ونحوه، لتوقف الامتثال على ذلك، وقد ذكرنا في هذا الشرح مكرراً أن إطلاق قولهم بعدم لزوم الفحص في الموضوعات غير تام.

{والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة} إذ لم تكن هناك أمارة على

عدم الإباحة، و لم يكن استصحاب على العدم، والمراد بالشك في الإباحة: الشك من جهة الحرمة الذاتية أو العرضية أو من جهة الملكية للغير.

فقد يشك الإنسان في أن هذا المائع حلال أو حرام، مثل كونه عصيراً قبل ذهاب الثلثين على القول بالحرمة بدون النجاسة، إذ لو كان الشك في الحرمة من جهة النجاسة كان داخلاً في الفرع السابق.

وقد يشك في أنه حلال أو حرام، من جهة الشك في كونه ملك الغير محظور، وإنما قيدنا بالمحظور لإخراج ملك الغير غير المحظور، كحق المارة وحق تناول الشيء من دار من اشتملت عليه الآية.

وعلى كلا الحالين نقول: إن كان الشك في الحلّية والحرمة، فإن كانت هناك أمارة أو أصل حكم على طبقه، كما إذا كان العصير في يد المسلم أو في سوق المسلمين أو كان اللحم في يده أو سوقه أو أرضه وكانت عليه علامة الذكاة، كما روي في سفرة وجدت في الطريق، وكذلك فيما إذا كان هناك أصل كما إذا شك في أنه هل غلى العصير أم لا، أو شك في أنه بعد الغليان هل ذهب ثلثاه أم لا؟ وإن لم يكن هناك أصل أو أمارة حكم عليه بالحلية، لما ذكروه في أدلة البراءة من الكتاب والسنة والعقل.

وإن كان الشك في الحلية والحرمة من جهة احتمال كونه المال غير المحظور فقد

يكون الشك دائراً بين كونه مباحاً أو مال غير، وقد يكون الشك دائراً بين كونه مال نفسه أو مال غيره، والمفروض أنه لم يكن هناك أصل كسبق كونه مال نفسه أو مال غيره، ولا أمارة ككونه في يد غيره أو في يد نفسه، ففي المسألة ثلاثة أقوال: الحل مطلقاً، والحرمة مطلقاً، والتفصيل.

استدل للحل مطلقاً: بأدلة البراءة، كخبر مسعدة بن صدقة حيث مثل (عليه السلام) للأموال بـــ: «مثل الثوب الذي يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة»[1]. وهذا المثال وإن جرى فيه أصل الصحة في البيع لكونه في يد البائع، إلاّ أن حكم الإمام (عليه السلام) بإجراء الإباحة فيه، دليل على إجرائها في الأموال، إلا أن يقوم دليل على المنع عنه، ومثله في الدلالة خبر عبد الله بن سنان[2].

واستدل للحرمة مطلقاً: بالاحتياط في الدماء والأموال والفروج، وبما رواه الكليني عن محمد بن زيد الطبري عن الرضا (عليه السلام) وفيه: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله الإذن في الخمس. فكتب (عليه السلام) إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلاّ من

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح١.

وجهٍ أحله الله، وإن الخمس عوننا على ديننا»[١]، الحديث. فإنه يدل على أصالة الحرمة في الأموال إلاّ مع العلم بوجود السبب المحلل.

وأشكل على أصل الاحتياط، بأنه لم يثبت مثل هذا الأصل إلاّ في الدماء على إشكال هناك أيضاً، حيث إن الاستصحاب يقتضي حرمة إراقة الدم، بل الأدلة تقتضي ذلك، كقوله سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، وإن تعدى عن ذلك فإنما هو إلى الفرج، أما المال فلا وجه للاحتياط فيه، كما أشكل على الرواية بضعف السند، لكن كونه في الكافي كافٍ في الاعتماد كما حققناه في محله، والأصح الأشكال في دلالته:

أولاً: من جهة أن أدلة البراءة وجه من وجوه حل الله سبحانه.

وثانياً: إن كلام الإمام (عليه السلام) إنما هو في جواب الإذن عن مال الخمس، ولا ربط له بمورد الشك في الحل حتى يقال بكون الحرمة قاعدة في جميع موارد الشك في حليّة الأموال.

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٤٧ باب الفيء والأنفال ح٢٥، وعنه في الوسائل: ج٦ ص٣٧٥ الباب٣ من أبواب الأنفال ح٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

أما المفصِّل، فقد فصل بين ما إذا تردد الشيء بين أن يكون مال نفسه وبين أن يكون مباحاً، وهنا قال بالحلّ لأدلة البراءة ونحوها مما تقدم، وبين ما إذا تردد بين كونه مال نفسه أو مال غيره، وهنا قال بالقرعة أو بالتنصيف لقاعدة العدل والانصاف، ولعل هذا التفصيل أقرب، فيحصل من ذلك أن المرجع الإباحة، إلا فيما كان مردداً بينه وبين غيره فالمرجع قاعدة العدل والانصاف، وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب الخمس فراجع.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلاّ مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له} وأن هذين الموردين من باب المثال، فإن المناط عدم جريان الاستصحاب ولو كان استصحاب حق الغير دون ملكه، وعدم وجود أمارة ولو كانت غير اليد.

(مسألة ــ ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

(مسألة ــ ١): {إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور، كإناء في عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه} الكلام في المقام يقع في موضعين:

الأول: في المراد بالمحصور وغير المحصور.

الثاني: في حكم المحصور وغير المحصور.

أما الموضع الأول. فنقول بعد وضوح أن هذا اصطلاح فقهي، اصطيد من تفاوت الحكم الشرعي، فالنزاع في الحقيقة ليس في حدود هذا الاصطلاح، وإنما في القدر المحكوم بهذا الحكم أو ذاك الحكم.

قالوا في الفرق بين الأمرين وجوهاً:

الأول: إن غير المحصور ما يعسر عدّ أطرافه.

الثاني: إن غير المحصور ما يعسر عدّ أطرافه في زمان قصير.

ويشكل عليهما، بأنه ما هو المراد بالعسر، فإن الإنسان إذا جلس ساعة يعدّ تمكن من عدّ الآلاف، فهل هذا عسر أم لا؟ ثم هل

المراد العسر بدون الإشارة، أو العدّ مع الإشارة، مثلاً إذا كان ألف شاة في الصحراء كان عدّها بدون الإشارة غير عسر، بينما يكون عدّها مع الإشارة عسراً. ثم إن الثاني من التعريفين لم يحدد فيه الزمان القصير، فهل المراد به الساعة أو نصف النهار أو عشر دقائق وأياً كان فبأيّ دليل ذلك؟.

الثالث: إن غير المحصور هو ما يؤدّي الاجتناب عنه إلى الترك غالباً، كالصلاة في أمكنة متعددة يعلم إجمالاً بمغصوبيّة واحد منها، بحيث يستلزم ترك الصلاة في تلك الأمكنة تركها غالباً، وكالاجتناب عن شاة موطوءة يؤدّي الاجتناب عنها إلى ترك أكل لحم الشاة غالباً.

وفيه: إن هذا التعريف مستلزم لأن يكون غير المحصورة أحياناً شاملا لخمسة، كما إذا كان في ريف ليس فيه إلا خمسة شياة أحدها موطوءة، وأحياناً غير شامل لألف.

الرابع: إن غير المحصور ما بلغ كثرة وقائعه المحتملة في الشبهة التحريميّة إلى حدّ لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، لضعف احتمال وجود الحرام في كل واحدة من الأطراف بواسطة سعة الأطراف وتراكم الاحتمالات فيها، مثلاً العقلاء يعتنون باحتمال وجود السم في إناء من عشرة أواني، أما احتمال وجود السمّ في إناء من ألف إناء فإن العقلاء لا يعتنون بذلك، وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله)، لكن هذا إنما يبين عدم المقتضي، فإن

الإطلاق حينئذ لا يشمل غير المحصور، إذ العقلاء يطبّقون الموضوعات على ما ارتكز في أذهانهم من المصاديق، فإذا قال المولى: لا تشرب الخمر، رأوا أن أفراد الخمر المحكومة بحكم لا تشرب، إنما هي الأفراد المحصورة أو المتعينة، أما ما ليس بأحدها ــ وإن كان محتملاً أن يكون خمراً واقعياً ــ فإنه ليس بمشمول للخمر في موضوع الدليل، مع أن سلب الحكم في غير المحصور ليس خاصاً بما ليس فيه المقتضي، بل يعم ما فيه المانع وإن شمله الإطلاق، فإن من أفراد غير المحصور ما شمله الدليل بنفسه، ولكن فيه مانع عن الأخذ بإطلاقه، وكأنه إلى هذا أشار المستمسك بقوله: (إن العبرة في سقوط العلم عن الحجّية في الكثير وجود بعض الموانع عن تأثيره، ولو كان بين أفراد قليلة، من لزوم الحرج أو الضرر من الاحتياط، أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، يكون المدار في كون الشبهة غير محصورة كونها بالغة في الكثرة حدّاً يكون فيه أحد الموانع المذكورة)[1]، إلى آخره.

الخامس: إن الضابط في غير المحصور أمران: الكثرة وعدم التمكن العادي من استعمال الجميع، كشاة من شياة بلد واسع كثير الشياة.

وفيه: قد عرفت أن غير المحصور أعم من كونه كثيراً أو غير كثير.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٢٤٦.

السادس: إن المعيار في غير لمحصور الإحالة إلى العرف، لكن بعد اعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقلة منحازة، لا مثل القطرة المجتمعة مع قطرات عديدة مجتمعة، أو حبة من الحنطة المجتمعة مع حبات مجتمعة.

وفيه: إنه إن كان المراد من العرف عرف الناس فإنهم لا يفهمون معنى هذا اللفظ إذ هو من المصطلحات الفقهية، وإن كان المراد عرف الفقهاء فإنهم مختلفون كما عرفت. بل الأقوال في ذلك أكثر مما ذكرناه فراجع كتبهم الأصولية والفقهية. هذا بعض الكلام في ميزان غير المحصور، وقد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره الشيخ مع الإضافة التي ذكرناها.

أما حكم غير المحصور، فكأنه لا إشكال ولا خلاف في عدم كونه واجب الاجتناب في الجملة، وما استدلوا لذلك أو يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه جماعة من الفقهاء صريحاً أو تلويحاً.

الثاني: السيرة المستمرة عند المتشرعة.

الثالث: إن الأدلة لا تشمل غير المحصور، كما عرفت في تفصيل كلام الشيخ المرتضى.

الرابع: العسر والحرج.

الخامس: الضرر.

السادس: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، والتكليف لا يشمل مثل ذلك كما حقق في محله.

السابع: روايات السوق الدالة على أن سوق المسلمين حجة مع وجود العلم الإجمالي غالباً، بل قال (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون»[1]. بل العلم الإجمالي غالباً موجود في أكثر الأسواق.

الثامن: روايات تقسيم القطيع الموطوء بعضها، فإن عدم أمر الإمام (عليه السلام) باجتناب الكل، يدل على عدم نفوذ العلم الإجمالي المقترن بغير المحصور، وربما يستدل أيضاً بوجوه أخر ضعيفة، كما ربما يضعف بعض هذه الوجوه، لكن في المجموع كفاية.

بقي الكلام في أنه هل في الشبهة غير المحصورة لا يجب الاجتناب عن شيء من الأطراف كما قاله المصنف، أو يجب الاجتناب عن بعض الأطراف كما ذهب إليه آخرون، احتمالان:

من أن مقتضى بعض الأدلة المتقدمة أن التكليف منصرف عن مثله فلا تكليف أصلاً.

ومن أن مقتضى العلم الإجمالي هو لزوم الاجتناب في الجملة وإن

(١) المحاسن: ص٤٩٥ في الجبن ح٥٩٧.

لم يجب الاجتناب الكامل، وانصراف الأدلة في الجملة لا يستلزم الانصراف مطلقاً، وتؤيده قصة قطيع الغنم، وظاهر قوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين»[1] حيث دلّ على أن ذلك لا يحرم الكل مع إشعاره بوجود الحرام في الجملة.

وهذا هو الأقرب، واختاره المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما وإن تبع المصنف في فتواه غير واحد من المعلقين كالسادة: البروجردي، وابن العم، والجمال، وغيرهم. فإذا فرضنا أن الألف غير محصور واشترى لضيافته من الجميع لم يجز ذلك، سواء كان الاشتراء دفعياً أو تدريجياً، اللهم إلاّ إذا قلنا بأن العلم اللاحق لا يوجب المنع، فيجوز للإنسان أن يرتكب ما يوجب أن يعلم أنه ارتكب الحرام كأن يعامل كل يوم معاملة مما يوجب أن يعلم في آخر الشهر أنه وقع منه تعامل غير جامع للشرائط، كما فُصّل الكلام في ذلك في الأصول.

(١) المحاسن: ص٤٩٥ في الجبن ح٥٩٧.

(مسألة ــ ٢): {لو اشتبه مضاف في محصور، يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل} لعل الأجود أن يقرأ (الغَسل) بالفتح ليشمل الكلام الحدث والخبث معاً، وإن جاز أن يكون مراده الحدث فقط وترك الخبث لوضوحه، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في جواز رفع الخبث بالمشتبه بالمضاف، إذ يتحقق الغَسل الذي هو أمر توصلي لا يضرّ به حتى إذا قورن بالحرام، كما إذا غسل يده بالماء المغصوب أو كان الغسل موجباً لهلاكه مثلاً، فالاحتمال الذي ربما يقال في المنع عن رفع الحدث من أنه لعب وما أشبه لا يأتي في المقام.

أما الحدث، فإن كان الماء منحصراً في المشتبه فلا إشكال أيضاً في جواز التكرار على المشهور، لأنه لا دليل على المنع فتشمله الإطلاقات.

نعم ربما حُكي المنع عن ذلك من القاضي مستدلاً بأنه حرام فيتعين التيمم، وفيه: أنه إن أراد الحرمة الذاتية حتى يكون حاله حال شرب الخمر فلا يطاع الله من حيث يعصى، ويكون داخلاً في باب النهي في العبادة، ففيه: أنه لا دليل على ذلك، وإن أراد الحرمة التشريعية، ففيه: أن الاحتياط رافع لموضوع التشريع وإلا حرّم كل احتياط في العبادة، وهذا مما لا يظن أن يلتزم به حتى القاضي، وإن لم يكن الماء منحصراً في المشتبه، فالذي يرى جواز

إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد،

الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي كالشيخ المرتضى ومن تبعه لا يجوز ذلك.

أما من يرى الجواز كما هو الأقرب، وقد ذكرنا وجه تقريبه في كتاب التقليد، فإنه يجوز ذلك.

ثم إن التكرار يكون {إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة} وهكذا {والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد}.

ولو شك في عدد المضاف أخذ بالأقل لانحلال العلم الإجمالي بالنسبة إلى الزائد كما لا يخفى، إلاّ أن يكون بحيث لا ينحل العلم الإجمالي، كما إذا علم بأن المضاف إما واحد من الأبيض أو اثنان من الأحمر فإنه إن توضأ بالأبيض كفى وضوءان.

أما إن توضأ بالأحمر كان اللازم أن يتوضأ ثلاث مرات، وإن كان ربما قال بعض الأصوليين بكفاية الاثنين مطلقاً في أمثال المقام لأنه

وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً،

لا يعلم بتوجه التكليف بالأكثر من واحد إليه، وقالوا بمثل ذلك فيما إذا علم بأنه نذر إما أن يصوم يوماً من رجب أو يومين من شعبان، فإنه يكفي أن يصوم من كل شهر يوماً، إلى غيرها من الأمثلة، وتفصيل المسألة في الأصول.

ثم إنه لو علم أن هذا الماء إما مضاف أو نجس، لم يجز الوضوء به، لكنه إن توضأ لم ينجس بدنه لعدم العلم الإجمالي.

وربما يقال بلزوم التطهير لأنه من أطراف العلم، وهذه المسألة كالفرع السابق في وجود قولين فيه.

{وإن اشتبه} المضاف {في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً} سواء في إزالة الخبث أو الحدث، وذلك لأن كثرة الأطراف توجب عدم شمول التكليف لها، فإن التكاليف موجهة إلى العقلاء الذين لا يفهمون منها إلاّ غير المحصور.

ولذا إذا قال المولى لعبده: لا تسافر مع الخطر، لا يرى العقلاء أنه خالف إن سافر بهذه الأسفار العادية، وإن كانت في الأسفار تحدث الأخطار أحياناً، وليس ذلك إلاّ لأن أمر المولى لا يشمل بنظرهم مورد الشبهة غير المحصور.

وبذلك تعرف أن ليس مرجع ما ذكرنا حجية الغلبة كما أرجعه

ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

إليه المستمسك ـــ حتى يرد عليه بأنها شيء ليس له أصل ولا دليل، فالاحتياط عملاً بقاعدة الاحتياط متعين، كما ظهر بذلك أن ما أورده مصباح الهدى على الماتن: (بأن العلم الإجمالي عند العالم به أمر وجداني لا يشوبه شك في تحققه... وإذا فرض وجوده في أطراف غير محصورة كيف يمكن أن يقال بأنه ليس بالعلم ـــ إلى أن قال ـــ فكما أن ترديد الأطراف بين الاثنين والعشرة لا يوجب التفاوت في العلم فكذا الترديد بين الأطراف المحصورة وغيرها لا يوجب التفاوت فيه) ـــ إلى آخر عبارته ـــ محل نظر إذ الماتن لم ينكر كونه علما إجمالياً، بل مورد الكلام أن التكليف يشمله أم لا؟.

وقد عرفت: أن العقلاء لا يرون شمول التكاليف لغير المحصور، كما لا يرون شمولها لما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء {و} لذا {يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم} كما اختاره جملة من المعلقين كالسيدين: ابن العم والبروجردي {فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً} فلو كان حكم الشبهة البدوية الاحتياط، كما في الأموال والدماء والفروج لا يجري ذلك الحكم هنا، لما تقدم من عدم فهم العقلاء من التكاليف شمولها لمثل المقام {ولكن الاحتياط أولى} لما ذكره المستمسك والمصباح وغيرهما.

لكن أولوية الاحتياط إنما هي فيما إذا لم يكن معارضاً بالاحتياط من جهة أخرى كما لا يخفى والله العالم.

(مسألة ــ ٣): إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، و لم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلاة ونحوها،

(مسألة ــ ٣): {إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، و لم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا} أم لا؟ {يتيمم للصلاة ونحوها} أما إذا تيقن أنه كان في السابق مطلقاً فلا شك في استصحاب ذلك والوضوء أو الغسل، كما أنه إذا تيقن أنه كان في السابق مضافاً فإنه يتيمم بلا إشكال.

وإنما يتيمم في مفروض المتن لأنه شاك في وجود شرط الوضوء والغسل وهو الماء المطلق فيكون حاله حال ما إذا شك في أنه هل هو ماء أو سائل غير ماء كالنفط مثلاً، وكذلك كلما شك في شرط من شرائط التكليف، كما إذا شك في أنه هل هو واجد للزاد والراحلة في باب الحج، أو شك في أنه هل بلغ ماله الزكوي النصاب أم لا؟ أو شك في أنه هل زاد ماله عن السنة السابقة حتى يتعلق به الخمس أم لا؟ إلى غيرها من الأمثلة.

وما ذكره المستمسك من وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة، غير واضح الوجه، فإن القدرة التي هي من الشرائط العقلية كسائر الشرائط العقلية والشرعية إذا شك فيها يرجع فيها إلى استصحاب العدم.

ثم إنه لا يستشكل في المقام بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم

وذلك للعلم الإجمالي بأنه إما واجد للماء فيجب عليه الوضوء والغسل، وإما فاقد له فيجب عليه التيمم، فيكون حاله حال ما إذا شك في أنه هل هذا الماء مضاف أو ذاك الماء، حيث يجب عليه الجمع بينهما والتوضيء من كل منهما، وذلك لوضوح انحلال العلم الإجمالي في مفروض المتن، وكلما انحل العلم الإجمالي لم يبق مجال للاحتياط.

وجه الانحلال: أن أصل عدم وجدان الماء يثبت وجوب التيمم، فإنه يدخله في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا ماءً**﴾[1] وحيث يجري أصل أو أمارة في أحد أطراف المعلوم بالإجمال تنجز ذلك الطرف وبتنجّز أحد الأطراف لا يبقى علم إجمالي، مثلاً إذا علم الإنسان أن أحد هذين الإنائين وقعت فيه قطرة نجس، ثم قامت البينة على أنها وقعت في الإِناء الأحمر، انحل العلم، إذ يكون الشك بالنسبة إلى الإِناء الأبيض بدوياً، وكذلك إذا جرى في أحد الطرفين استصحاب، أو قال ذو اليد بأن النجس هو أحدهما الفلاني، ولذا تحل الآيات والأخبار العلم الاجمالي العام بوجود تكاليف على كل مكلف، فإن حال الأصل والأمارة حال العلم فكما إذا علم بالتكليف في أحد الأطراف انحل العلم الإجمالي كذلك إذا قامت عليه أصل أو أمارة، لكن اللازم انطباق ذلك العلم التفصيلي أو الأصل أو الأمارة على ذلك العلم الإجمالي الأول.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

فإذا علم بنجاسة أحد الإناءين، ثم تنجّس أحدهما المعين بنجاسة جديدة، لم ينفع هذا العلم في انحلال العلم الإجمالي الأول كما هو واضح، وتفصيل الكلام في الأصول، وعليه فما ذكره المصنف من قوله: {والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به} إنما هو من باب الاحتياط المستحبي لإحراز الواقع على تقدير كون الماء مطلقاً في الواقع.

ومن ذلك يعلم أن احتياط السيدين الجمال والاصطهباناتي كفتوى السيد البروجردي بالجمع محل نظر، بل المسألة كما ذكرها المصنف وسكت عليه جملة من المعلقين كالسيد ابن العم، وقررها السيد الحكيم والشيخ الآملي، والله العالم.

(مسألة ــ ٤): {إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه} بلا إشكال عندهم في ذلك، كما يظهر من سكوتهم على المتن وتأييد الشراح له.

ووجهه أن العلم الإجمالي ــ هنا ــ ليس منجزاً على كل تقدير، والعلم الإجمالي إنما يؤثر إذا كان منجزاً على كل تقدير، أما إنه ليس منجزاً على كل تقدير في المقام فلأنه لو كان مضافا لم يمنع شربه، فالشك في جواز شربه من جهة احتمال نجاسته شبهة بدوية، والأصل جواز الارتكاب.

وأما أن تأثير العلم الإجمالي خاص بما إذا كان منجزاً على كل تقدير، فلما تقدم من أنه لو كان أحد الأطراف ليس له حكم فعلي فلا يعلم المكلف بالحكم المتوجه إليه، وإذا لم يعلم جرت أدلة البراءة.

هذا ولكن ربما يقال: لا نسلم منع المقدمة الثانية، لأن الشاك المذكور يعلم بأنه يقال له: لا تشرب هذا الماء أو لا تتوضأ به.

إن قلت: إنه على تقدير كل من النجاسة ومن المضافية ممنوع الوضوء به، وعلى تقدير المضافية لا يمنع شربه، فالعلم الإجمالي ينحل إلى علم تفصيلي هو منع الوضوء، وإلى شك بدوي هو منع شربه فالأصل الجواز.

قلت: إنه على تقدير النجاسة له حكمان، منع الوضوء ومنع

الشرب، وعلى تقدير الإضافة له حكم واحد هو منع الوضوء، وإذا دار العلم الإجمالي بين حكمين في جانب، وحكم واحد في جانب آخر، لا يوجب ذلك انحلاله، إذ لو أريد إطاعة التكليف المعلوم الموجه إليه لزم إطاعة جميع المحتملات، ويتضح ذلك بما إذا كان عنده إناءان، أحمر لزيد الذي قال له لا تشربه، وأبيض لعمرو الذي قال له لا تتوضأ به ـــ بأن كان في كل طرف حكم واحد ـــ ثم لم يعلم أن هذا الماء المفروغ من أحدهما في إناء ثالث هل هو لزيد أو لعمرو؟ لم يجز له أن يتوضأ به ولا أن يشربه. وزيادة حكم في أحد الطرفين لا يوجب سقوط أحد طرفي العلم الإجمالي، ففي المثال لو قال زيد: لا تشرب ولا تتوضأ، وقال عمرو: لا تتوضأ، وشك في أن هذا الماء لهذا أو ذاك، لم يجز أن يتوضأ به ولا أن يشربه.

ولذا لو دار الأمر بين حرامين أحدهما له أحكام متعددة، وأحدهما له أحكام أقل من أحكام المحرّم الأول، لزم الاجتناب بالنسبة إلى جميع أحكام كل طرف، مثلاً إذ دار أمر مائع بين أن يكون خمراً لها حرمة الشرب وحرمة البيع وحرمة الاستعمال في غير الشرب، وأن يكون دماً له حرمة الشرب وحرمة البيع، كان اللازم اجتناب الثلاثة لا الشرب والبيع فقط بحجة أنهما معلومان، أما الاستعمال فهو مشكوك فيه فالأصل جوازه.

نعم من يقول: بأنه لو شك في أنه نذر أن يصوم يوماً من شعبان أو يومين من رجب، أو شك في أنه هل هو مديون لزيد ديناراً

ولكن لا يجوز التوضيء به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضيء به

أو مديون لعمرو دينارين؟ يكفي صوم يوم واحد من شعبان ويوم واحد من رجب، وإعطاء دينار واحد لزيد ودينار واحد لعمرو، يحق له أن يقول بمقالة المصنف، لكن ذلك مشكل جداً، لأنه يعلم بالتكليف و لم يعلم بامتثاله على كل تقدير، فتأمل.

{ولكن لا يجوز التوضيء به} لأن الوضوء باطل على كل تقدير فهو علم تفصيلي {وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب} فيجوز شربه لأصالة الأباحة بعد الشك البدوي في ذلك، ولا يجوز التوضي به للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء به إما من جهة الإضافة أو من جهة الغصب.

ومقتضى ما ذكره المصنف: أنه إن علم أن الماء إما ضار شربه أو مغصوب جاز الوضوء به، و لم يجز شربه. إذ يشك في المنع عن الوضوء به فالأصل الجواز، ويعلم حرمة شربه إما من جهة الضرر أو من جهة الغصب فلا يجوز شربه {وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضي به} للعلم التفصيلي بأنه لا يجوز شربه من جهة الغصب أو النجاسة، كما يعلم تفصيلاً أنه لا يجوز التوضي به لذلك.

وما ذكره المستمسك من عدم بعد جواز التصرف فيه لإنحلال العلم الإجمالي إذ فساد الوضوء به مقتضى الأصل كاستصحاب بقاء

والقول بأنه يجوز التوضي به ضعيف جدا.

الأمر أو بقاء الحدث، قد تقدم الجواب عنه بأن جميع آثار الأطراف يجب ترتيبها، لمقتضى العلم.

{والقول بأنه يجوز التوضيء به ضعيف جداً}، وجه الجواز أحد أمور:

الأول: أن العلم الاجمالي ليس منجزاً إذا لم يكن سنخ التكليف واحداً ــ كما اختاره الحدائق ــ فإذا علم أن المائع حرام الاستعمال لأنه خمر أو دم، وجب الاجتناب لوجود خطاب ﴿والرجز فاهجر﴾ مثلا.

أما إذا علم بأنه إما هذا المائع خمر أو هذه المرأة أخته من الرضاعة فلا يجوز نكاحها، جاز الارتكاب لعدم وجود خطاب جامع بين الأمرين.

وفيه: إنه لا فرق في العلم بين الأمرين، ولا حاجة إلى وحدة الخطاب، مضافاً إلى وجود الخطاب الموّحد في كل مثال، مثل: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها﴾**[1]، ولا فرق بين أن يكون الخطاب الجامع جامعاً قريباً مثل: **﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾**[2] أو خطاباً بعيداً مثل: ﴿لا تعتدوها﴾.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة المدثر: الآية ٥.

الثاني: إنه لا يترتب حكم تكليفي على نجاسة الماء، لأنه لا يحرم التوضي به ذاتاً وإنما حرمته تشريعية.

وفيه: إن القائل بالجواز إن أراد أنه ليس بحرام، ورد عليه أن كلام القوم ليس في الحرمة وعدم الحرمة حتى يقول القائل إنهم قالوا بالحرمة وأنا أقول بالجواز. وإن أراد بالجواز الصحة فيكون حال هذا الوضوء حال الوضوء بالماء الطاهر الحلال، ففيه: ما تقدم من العلم التفصيلي ببطلان الوضوء لأن كلا من الماء النجس والمغصوب لا يصح الوضوء به.

الثالث: إن عدم المغصوبية من الشروط العلمية في صحة الوضوء، فإذا علم الإنسان بأن الماء مغصوب لم يصح الوضوء، وإذا لم يعلم ذلك صح وضوؤه به، كما قرر في محله، فليس هذا الشرط مثل اشتراط طهارة الماء. والمفروض في المقام أن الشاك لا يعلم بأن الماء مغصوب فيجوز وضوؤه به.

وفيه: إنه لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في هذا الأمر، فحال المقام حال ما إذا علم أن هذا الإناء غصب أو ذاك، ومنه: يعلم أن جواب المستمسك بأن حرمة التصرف شرط واقعي لا ربط له بالمقام، اللهم إلاّ إذا أراد أن بعد فرض منجزية العلم الإجمالي يؤثر في تنجز حرمة التصرف.

(مسألة ــ ٥): {لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضي بالآخر} بلا إشكال، والمستند في ذلك أمران:

الأول: قوله (عليه السلام): «يهريقهما ويتيمم»[1]، فإن إطلاقه شامل لما إذا أراقهما دفعة أو تدريجاً، بل لو صحّ الوضوء بالباقي وجب أن يكون الحكم إراقة أحدهما فقط والوضوء بالآخر، ومن الواضح اتحاد حكم المغصوب والنجس، فورود الدليل في النجس لا يضر بإطلاق الاستدلال.

الثاني: إن الإراقة لا تخرج الطرف الباقي عن كونه طرفاً للمعلوم بالإجمال المنجز بالعلم الإجمالي الحاصل بين التدريجيين، فكما أنه إذا علم بوجوب صوم الجمعة أو السبت لا يسقط صوم يوم السبت بصيام الجمعة، وإذا علم بحرمة التعامل في أحد هذين اليومين لا تسقط الحرمة في اليوم الثاني بالاجتناب في اليوم الأول، كذلك في المقام، والسرّ في ذلك كله أن العلم الإجمالي حين حدوثه لما كان متعلقاً بالتكليف نجّزه، وهذا التنجز باق وإن ذهب أحد الطرفين، فإن العقل لا يفرق في وجوب امتثال المعلوم بين أن يبقى

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١٢ من أبواب الماء المطلق ح١.

وإن زال العلم الاجمالي،

طرفاه أو يذهب طرف منه بعد أن حصل، ولا ينقض ذلك بما إذا تعلق العلم بعد ذهاب أحدهما كما أنه لو أريق أحد الإنائين ثم علم بأن أحدهما من المفقود والموجود كان نجساً، أو علم ليلة السبت بوجوب صوم يوم الجمعة أو السبت ـــ فيما لم يكن للجمعة قضاء ـــ إلى غيرها من الأمثلة.

لأنه قد تنجّز العلم فيما إذا كان قبل خروج أحدهما عن محل الابتلاء. أما العلم بعد الخروج فلا يؤثر لأنه لا يعلم بتوجه التكليف إليه فالمرجع البراءة {وإن زال العلم الإجمالي} بمعنى أن العلم ليس له متعلق الآن إذ لا يعلم الآن بوجود نجس أو مغصوب، فالمراد زوال العلم بالتكليف فعلاً، إذ لا علم بعد احتمال كون المراق هو النجس، وقد عرفت أن زوال هذا العلم لا يضر بوجوب الاحتياط.

وربما يتمسك لوجوب الاحتياط بأن احتمال التكليف المنجز منجز، نظير ما إذا ترك صلوات عمداً ثم نسي عددها فإنه يجب عليه الاحتياط، إذ يحتمل التكليف المنجّز بالنسبة إلى القدر الزائد من المتيقن، لكن قرر في محله في كتاب الصلاة أنه لا وجه لوجوب الاحتياط بعد عموم أدلة البراءة. وليس مراد المستمسك من قوله: (لكن يحتمل كونه موضوعاً للتكليف المنجز فيجب الاحتياط فيه)[1] انتهى. إلاّ ما ذكرناه في وجه الاحتياط، لا ما ذكره المستمسك كما لا

---

(١) المستمسك: ج١ ص٢٥١.

ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

يخفى على من لاحظ عبارته، فلا يرد على المستمسك ما ذكرناه بقولنا "لكن قرر في محله" فراجع.

{ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر} قيل: بلزوم التيمم فقط للقاعدة المتقدمة، فإن العلم الإجمالي ينجّز التكليف حتى بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء.

لكن فيه: إن العلم بإضافة أحدهما لا يوجب التيمم، بل الاحتياط بالجمع بوضوئين. والقول بلزوم الوضوء فقط استناداً إلى استصحاب بقاء الوجدان الذي كان ثابتاً قبل الإراقة، حيث إنه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبل الإراقة، واضح الضعف، إذ الأصل مثبت، فإن أصالة بقاء الوجدان لا تثبت إطلاق الماء الباقي.

ومن المعلوم أنه ما لم يحصل الجزم بالإطلاق لا يحصل اليقين بصحة الوضوء {بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم} بل جعله في المستمسك أقوى، لأنه يعلم أنه إما يجب عليه الوضوء ـــ إذا كان الباقي ماءً ـــ أو التيمم إذا كان غير ماء. واحتمال كفاية التيمم لأنه لا يجد الماء منظور فيه، إذ المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان وهو مع احتمال كون الباقي ماءً غير محرز.

وربما يستدل لوجوب الجمع: بأن الوضوء لازم من جهة وجوبه قبل الإِراقة لأحدهما، والتيمم لازم لاستصحاب الحدث وفي كلا

الاستدلالين نظر.

أما الأول: فلصدق "لم تجدوا"، والقول بأن المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان أول الكلام.

وأما الثاني: فلأنه إنما وجب الوضوء حال عدم الإراقة مقدمة علمية، وقد سقطت المقدمية بإراقة أحدهما، فلا وجه لاستصحاب الوجوب، فالذي ذكره المصنف من كونه احتياطاً أقرب.

(مسألة ــ ٦): ملاقي الشبهة المحصورة، لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة ــ ٦): {ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة} فإذا كان إناءان أحدهما نجس ثم لاقى إناء ثالث أحد الإنائين لا يحكم بنجاسة هذا الإناء الثالث، لأصالة الطهارة، ومجرد ملاقاته لما يحتمل كونه نجساً لا يوجب الاجتناب، لعدم الدليل على أن ملاقي المشتبه بحكم المشتبه {لكن الأحوط الاجتناب} وربما يستدل لوجوب الاجتناب بأمور:

الأول: إن وجوب الاجتناب عن الملاقَى ــ بالفتح ــ يستلزم وجوب الاجتناب عن الملاقِي ــ بالكسر ــ فإن الأمر بالاجتناب عن الشيء مستلزم للأمر بالاجتناب عما يلاقيه، بل هو معنى الاجتناب عرفاً، فإن المولى إذا قال: اجتنب عن هذا الماء، كان معناه عرفاً: اجتنب تلوّثك به والملاقاة توجب التلوث.

وربما يجاب عن هذا: بأن الملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملاقيه وإن كانت ثابتة، كما ذكر في باب النجاسات إلاّ أن الملازمة بين وجوب الاجتناب عنه ووجوب الاجتناب عن ملاقيه ممنوعة.

ويرد عليه: إن منع الملازمة إن أريد به الملازمة الواقعية فللمنع عنها مجال لاحتمال طهارة الملاقَى ــ بالفتح ــ لكن نحن لا ندعي الملازمة الواقعية، وإن أريد به الملازمة العرفية بمعنى أن العرف يرى التلازم بين وجوب الاجتناب عن الملاقَى ــ بالفتح ــ ووجوب الاجتناب عن الملاقِي ــ بالكسر ــ فإذا قيل له: اجتنبت عن هذا

الإناء الملاقَى ــ بالفتح ــ رأى أن لازم ذلك وجوب الاجتاب عن الملاقِي ــ بالكسر ــ ففيه: أن منع الملازمة لا وجه له والشاهد العرف.

وإن قيل: إنه لا خطاب بالنسبة إلى الملاقَى ــ بالفتح ــ ، حتى يستفاد منه بالملازمة العرفية حكم الملاقي ــ بالكسر ــ بل الاجتناب عن الملاقَى ــ بالفتح ــ إنما هو بحكم العقل.

قلنا: يكفي في الخطاب قوله (عليه السلام): «يهريقهما ويتيمم» فإنه يساوق الخطاب بقوله "اجتنب عنهما" وهذا الوجه عندي قريب جداً ولذا فالاحتياط وجوبي وإن كان المشهور من الذين تعرضوا لهذه المسألة قالوا بعدم وجوب الاجتناب.

وقيّده بعضهم بما إذا لم يكونا نجسين سابقاً ثم عرضت الطهارة لأحدهما، ثم لا يخفى أن الحكم بالطهارة عند المشهور إنما هو فيما إذا لم يلاق الملاقي ــ بالكسر ــ الطرفين، وإلاّ كان نجساً قطعاً، كما أنه يحكم بطهارة الملاقي ما دام لم يلاق شيء آخر طرف الملاقى ــ بالفتح ــ، كما إذا لاقت يدان كل يد إناءً من الإنائين، وإلاّ وجب الاجتناب عنهما، فإذا كان هناك إناءان أحدهما نجس فلاقى مع أحدهما إناء ثالث صح الوضوء والغسل والتطهير والشرب من هذا الإناء الثالث، فإذا لاقى إناء رابع الإناء الثاني ــ أي طرف الملاقَى بالفتح ــ لم يصح الوضوء والغسل والتطهير والشرب من هذا الاناء الثالث، وهذا من مبعّدات قول المشهور فكيف انقلب الطاهر ظاهراً

محكوماً بحكم النجس بمجرد ملاقاة إناء رابع لإناء ثان، ولا نريد أن نتخذ الاستبعاد دليلاً، بل نريد أن نقول: إن مثل ذلك يحتاج إلى دليل شرعي قوي، ومثله مفقود في المقام، فالأمر دائر بين القول بوجوب الاجتناب عن الملاقي ــ بالكسر ــ مطلقاً، أو عدم الوجوب مطلقاً، لكن الثاني خلاف ما بنوا عليه فلا يبقى إلاّ الأول.

وكيف كانــ فكأن ابن زهرة الذي استدل بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ لوجوب الاجتناب عن الملاقي، نظر إلى هذا الدليل، بناءً على أن وجوب الاجتناب عن النجس يفهم منه عرفاً وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

أما استفادة دلالة المطابقة من كلام ابن زهرة، وجعل ما ذكرناه من الاستلزام دليلاً آخر، فهو خلاف ظاهر كلامه (رحمه الله).

والقول بأن خطاب الاجتناب عن الملاقىَ ــ بالفتح ــ يغاير الخطاب بالاجتناب عن الملاقِي ــ بالكسر ــ فإذا ثبت أحدهما لا يثبت الآخر.

ففيه: إن دعوى الملازمة العرفية تدفعه، فالملاقَى والملاقِي مثلاً، زماناً وحكماً سواء، علم بهما دفعة أو علم بالملاقي ــ بالكسر ــ وطرف الملاقَى ــ بالفتح ــ أولاً ثم علم بالملاقَى ــ بالفتح ــ أو انعكس الأمر فإذا علم بنجاسة الإناء الأحمر أو الأصفر ثم لاقاه الإناء الأخضر كان حاله حال ما إذا علم بالكل دفعة بعد الملاقاة، وحال ما إذا علم بنجاسة الأحمر أو الأخضر ثم علم بأن نجاسة الأخضر مستندة إلى

ملاقاته للأصفر.

ومنه: يعلم الإشكال في قول من قال بأنه قد يجب الاجتناب عن الجميع كما إذا حدث العلم بعد الملاقاة.

وقد يجب الاجتناب عن طرف الملاقَى ــ بالفتح ــ والملاقِي ــ بالكسر ــ فقط، دون الملاقى ــ بالفتح، كما إذا علم بنجاسة أحدهما ثم علم بأن نجاسة الملاقي ــ بالكسر ــ مستندة إلى ملاقاته للملاقى ــ بالفتح ــ.

وقد يجب الاجتناب عن الملاقى ــ بالفتح ــ وطرفه دون الملاقي ــ بالكسر ــ، كما إذا علم بنجاسة أحد الإنائين ثم لاقى ثالث أحدهما، فإنه لا يجب الاجتناب عن الملاقي ــ بالكسر ــ وإنما الواجب الاجتناب عن الملاقى ــ بالفتح ــ وطرفه فقط.

هذا بعض الكلام في ما استدل به لنجاسة الملاقي ــ بالكسر ــ بالمطابقة، او الالتزام، وقد عرفت أن استفادة المطابقة من كلام ابن زهرة بعيد.

الدليل الثاني للقول بوجوب الاجتناب عن الملاقي ــ بالكسر ــ: إنه بعد الملاقاة يصير كالملاقى ــ بالفتح ــ طرفاً للعلم الإجمالي، فإنه يعلم إما بنجاسة الملاقَى والملاقي، وإما بنجاسة طرف الملاقَى ــ بالفتح ــ فيلزم الاجتناب عن الجميع.

وأجيب عن هذا الدليل:

أولاً: بأن نجاسة الملاقي ــ بالكسر ــ متفرعة على نجاسة الملاقَى ــ بالفتح ــ فالأصل الجاري في الملاقي ــ بالكسر ــ مسببي والأصل الجاري في الملاقى ــ بالفتح ــ سببي، وحيث يتعارض الأصل في كل من الملاقى ــ بالفتح ــ وطرفه ويتساقطان يكون الأصل الجاري في الملاقي ــ بالكسر ــ بلا معارض.

هذا حاصل ما أجابه الشيخ المرتضى (رحمه الله) عن هذا الدليل.

وفيه: إن هذا الجواب مبني على أن المانع من جريان الأصل هو المعارضة، فحيث لا معارضة في الملاقي ــ بالكسر ــ يجري أصل الطهارة، لكن هذا المبنى غير تام، فإن المانع من جريان الأصل في أطراف المعلوم بالإجمال هو العلم الإجمالي، وذلك كما يوجد في الملاقى ــ بالفتح ــ وطرفه كذلك يوجد في الملاقي ــ بالكسر ــ وطرف الملاقى ــ بالفتح ــ.

وثانياً: بأنه لا يتنجّز العلم الإجمالي الذي هو بين الملاقي ــ بالكسر ــ وطرف الملاقى ــ بالفتح ــ لأن أحد طرفيه ــ وهو طرف الملاقى ــ بالفتح ــ كان منجزاً قبل ذلك، فحال المقام حال ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإنائين ثم وقعت قطرة نجس مردد بين أحدهما وإناء ثالث، فإنه حيث لم يعلم بحدوث التكليف يكون أصل الطهارة بالنسبة إلى الإناء الثالث محكماً. وعليه: فالعلم الإجمالي الثاني ليس منجزاً لانحلاله بالعلم الأول.

وفيه: الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال، فإن الشك في المثال في أنه هل كلّف المكلف بنجس جديد أم لا؟ بخلاف الشك في المقام فإنه امتداد للشك السابق الذي قد نجز بمقتضى العلم الإجمالي الأول، لا أنه شك في تكليف جديد.

ولذا صح تمثيل المقام بما إذا قسم أحد الإناءين إلى قسمين، فأي فرق بين القسم الثاني من نفس الماء، وبين اليد الملاقية لنفس ذاك الماء ـــ من هذه الجهة التي ذكرناها ـــ.

ولذا اضطر القائل بالطهارة في الملاقي ـــ بالكسر ـــ بأن يقول: إنه إذا لاقت اليد هذا الماء لا يمكن الأكل بها أو الصلاة والطواف معها ما دامت رطبة لأنها تحمل أجزاء الماء فإذا يبست جاز لأنه بقي الملاقي ـــ بالكسر ـــ فقط دون الملاقى ـــ بالفتح ـــ.

ولا يخفى أن الكلام في المسألة طويل جداً، ولكن حيث كان موضعه الأصول اكتفينا منه بهذا القدر في المقام إلماعاً إلى بعض ما له دخل في تنقيح البحث.

ثم إن السيد الحكيم قال: (وظاهر عبارة المتن التوقف في المسألة لأن الاحتياط الذي ذكره لم يكن مسبوقاً بالفتوى بالجواز لأن عدم الحكم بالنجاسة يقتضي الطهارة، نعم لو كانت العبارة "إنه محكوم بالطهارة" كان الاحتياط استحبابياً)[١]، انتهى.

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٦١.

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابياً، فإن العبارة السابقة عليه ظاهرة في الفتوى بالطهارة، ولذا فهم منها أغلب المعلقين ذلك، والله العالم.

(مسألة ــ ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمم،

(مسألة ــ ٧): {إذا انحصر الماء في المشتبهين} سواء كانت النجاسة ذاتية أو عرضية وجب الامتناع منهما، بمعنى عدم استعمال شيء منهما في ما يشترط بطهارة الماء، وهذا الوجوب من باب حكم العقل القاضي بالتحفظ على الواقع في أطراف المعلوم بالإجمال.

فلو استعمل أحدهما وكان في الواقع هو النجس استحق العقاب، كما أنه لو لم يكن كان من التجري المختلف في العقاب عليه وعدمه، وإن كان المختار عدم العقاب، وحينئذ {تعيّن التيمم} بلا خلاف كما في المصباح وغيره، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، ولموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام): في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما ويتيمم»[1].

ومثلها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)[2]، وقريب منهما عبارة الرضوي[3].

وعن المعتبر والمنتهى نسبة الموثقتين إلى عمل الأصحاب، وتلقيهم لهما بالقبول.

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١٢ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٦ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

(٣) فقه الرضا: ص٥ س٣١.

ويدل على الحكم المذكور ـــ مضافاً إلى الروايات ـــ حكم العقل بوجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة، وعلى هذا فالدليل على ما ذكر: السنة والإجماع والعقل، ولذا قال شيخنا المرتضى في الطهارة: لا إشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين لأجل النص والإجماع المتقدمين، لكن عن السيد في المدارك المناقشة في ذلك حيث إنه عند قول المحقق: (ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما)[1]، قال ما لفظه المحكي: (هذا مذهب الأصحاب، والمستند فيه ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو[2] وليس يقدر على ماء غيره؟ قال (عليه السلام): «يهريقهما[3] ويتيمم»[4] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة.

واحتج عليه في المختلف أيضاً: بأن اجتناب النجس واجب قطعاً وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه نظر، فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا

(١) شرائع الإسلام: ص٩.

(٢) وزاد في الوسائل: (وحضرت الصلاة).

(٣) في التهذيب والوسائل: جميعاً، والظاهر سقوطها من المدارك.

(٤) التهذيب: ج١ ص٢٤٨ ح٤٣، والوسائل: ج١ ص١١٦ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت إليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين غير المحصور غير واضح عند التأمل، ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتأمل)[1]، انتهى.

وربما يورد عليه أيضاً بعد ضعف الرواية: بأن الأمر دائر بين المخالفة الاحتمالية باستعمال أحد الإنائين، وبين المخالفة القطعية بعدم استعمالهما، والأول مقدم على الثاني بلا إشكال، لكن لا يخفى ما في الإيرادين.

أما كلام المدارك ففيه:

أولاً: إن خبر الثقة حجة ولو كان فطحياً أو نحوه، كما حقق في الأصول، مضافاً إلى أنه لو بني على طرح مثل هذين الخبرين المعمول بهما الملقائين بالقبول عند العلماء كما تقدم عن المعتبر والمنتهى، لم يبق في الفقه إلا أقل قليل من المدارك السليمة عن مثل هذا الإشكال.

وثانياً: إنك قد عرفت وجوب الاجتناب عن أطراف المحصور، فردّه العلامة (رحمه الله) في غير محله، مضافاً إلى أنه لو كان المدرك في عدم الوجوب عدم شمول الأوامر الواردة في الشريعة بالاجتناب عن

---

(١) المدارك: ص١٦ سطر٢٤.

النجاسات لأطراف المحصور فلا وجه لتخصيصه جواز الاجتناب ببعض الأطراف، ولو كان شمول الأوامر إلا لأحد الطرفين فهو ادعاء يحتاج إلى الاثبات، فإن قوله اجتنب عن البول مثلا، لا يفهم منه إلا الاجتناب عن البول الواقعي لا عن البول المعين لو كان معلوماً وأحد الطرفين أي المردد لو كان مجهولاً.

نعم للشارع الاقتصار على الموافقة الاحتمالية، لكنه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وثالثاً: إن نقضه بواجدي المني غير تام، لعدم تنجّز التكليف بالنسبة إلى كل واحد منهما، لخروج الطرف الآخر عن مورد ابتلائه، فالأصل في كل منهما سليم عن المعارض، وإن كان لنا في ذلك تأمل من حيث إن جعل الأصل في مثل هذا المورد يناقض جعل المعلوم بالإجمال، فالشارع إما أنه لم يجعل المني في هذا المورد نجساً وموجباً للجنابة، وإما لم يجعل الأصلين، والأول خلاف إطلاق أدلة المني، فلا بد من رفع اليد عن الثاني. وهكذا نقول في كل مورد لزم مناقضة المعلوم بالإجمال، ألا ترى أن لو كان هناك عبدان للمولى فقال المولى: المني الخارج عن أحدكما نجس موجب للجنابة، وإني لا أرض بذهاب الجنب منكما إلى مسجد الحرام ومكثه في المساجد ومسه كتابة القرآن، إلى آخر أحكام الجنب، ثم سأل أحدهما عنه عن تكليفه فقال اجر الأصل فأنت لست بحكم الجنب، يجوز لك ما يجوز للطاهر، ثم سأل الآخر فأجابه بما أجاب الأول فإنه لا يشك أحد في أنه مناقض. ولذا نقول في موارد جعل البدل أنه رفع لليد عن الحكم

الأولى في موارد الخطأ لمصلحة أوجبت ذلك، وكيف كان فكون الحكم كذلك في الواجدين مخالف لما نحن فيه فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ورابعاً: إن تشبيهه بالشبهة غير المحصورة وأنه لا فرق بينهما، غير تام، لما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف، فهو خارج عن حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف.

وخامساً: إن الشك في وقوع النجاسة في الماء وخارجه إن كان الخارج خارجاً عن محل الابتلاء فعدم الحكم لعدم التكليف اليقيني بخلاف الإنائين الذي يعلم بتوجه التكليف إليه قطعاً.

نعم على ما ذكرنا يلزم أيضاً أمر آخر وهو عدم لزوم المناقضة. وأما الإيراد فضعيف في الغاية إذ لا يحرز بالصلاة مع الطهارة بالتطهير بأحدهما والشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية والمعتبرة لا تبقى المجال لهذه الاحتمالات، وقد تلخص مما ذكرنا أن الحكم بالتيمم هو المتعين.

ثم إن مقتضى إطلاق النص ومعاقد الإجماعات وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين، سواء أمكن الجمع بينهما حتى يقطع بوقوع صلاة مع الطهارة الواقعية عن الحدث والخبث ، كأن يتوضأ بأحدهما، ويصلي ثم يغسل مواضع وضوئه الأول ويتوضأ ثانياً ويصلي أيضاً. أم لم يمكن، كما لو كان الماء قليلا بحيث لا يفي الماء الثاني

بغسل المواضع والوضوء، لكن اختلف في أنه هذا الحكم على وفق القاعدة ليتعدى إلى ما لا يشمله النص، كالغديرين وإناء وغدير وأمثالهما، أم على خلاف القاعدة ليقتصر على مورد النص ويرجع في سائر الموارد الخارجة إلى مقتضاها، احتمالان، واستدل لكونه على وفق القاعدة بأمور:

الأول: إن الشخص إذا توضأ بهما يبتلي بالنجاسة الخبثيّة، التي هي أهم في نظر الشارع من الحدثية، ولذا أمر واجد ماء لا يكفي لإزالة الخبث والحدث بإزالة الخبث، والتيمم لرفع الحدث، وذلك لأنه يعلم أنه تنجس بدنه بالماء النجس ولا يعلم بطهره بعد ذلك فيستصحب النجاسة، ولا يعارضه استصحاب الطهارة، لأن المراد بها إن كانت الطهارة قبل استعمال الماءين فهو مقطوع الارتفاع، وإن كان المراد بها الطهارة الحاصلة حين ملاقاة الماء الطاهر فهي مشكوكة الثبوت، لأنه لا يعلم بكون الماء الطاهر بعد الماء النجس. ولذا ربما نسب إلى المشهور أن الشاك في المتأخر من الحدث والطهارة، يأخذ بضد الحالة السابقة لأنها مرتفعة قطعاً ومثلها مشكوك لاحتمال تعاقب الحالة السابقة لمثلها. وهذا يقتضي جريان استصحاب الطهارة فيما لو كانت الأعضاء نجسة من الأول، لأنه يعلم بأن بدنه طهر بالماء الطاهر ولا يعلم تنجسه بعد ذلك، ولا يعارضه استصحاب النجاسة لأن المراد بها إن كانت النجاسة قبل الاستعمال فهي زائلة قطعاً، وإن كان المراد بها غيرها فهي مشكوكة الثبوت لاحتمال كون الإناء النجس هو المستعمل أولاً.

وربما أورد على مثل هذا الاستصحاب بأن مقتضى القاعدة الأخذ بوفق الحالة السابقة لا ضدها، لأن استصحاب النجاسة الحادثة والطهارة الحادثة يتعارضان، فيتساقطان ويرجع إلى استصحاب الحالة السابقة، ولذا ذهب جمع إلى الأخذ بوفق الحالة السابقة في مسألة الحدث والطهارة، لكنه كما ترى، للعلم بزوال الحالة السابقة، فلا مجال إلاّ للاستصحاب المذكور.

لكن يرد عليه: إن استصحاب النجاسة فيما كانت الأعضاء طاهرة قبل الاستعمال، وعكسه فيما كانت نجسة غير تام، إذ لا نريد باستصحاب الطهارة طهارة خاصة حتى يقال بأنها إن كانت السابقة فهي زائلة، وإن كانت غيرها فهي مشكوكة لاحتمال تعاقب الطهارتين، بل المراد الطهارة حال استعمال الماء الطاهر، فنقول إنه كان طاهراً حال استعمال الماء الطاهر إما حدوثا أو بقاءً ولم يعلم ارتفاعها فهي باقية، ويعارض استصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهارة ويكون الحكم حينئذ بالتيمم على خلاف القاعدة.

لا يقال: الحكم بالطهارة حين استعمال الماء الطاهر مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد النجاسة، ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبل النجاسة، فلا يمكن استصحابه.

لأنا نقول: الحكم بالنجاسة كذلك مردد بين فرد مشكوك الحدوث ـــ وهو المستعمل بعد الماء الطاهر ـــ ومقطوع الزوال ـــ وهو

المستعمل قبله ـــ. هذا وعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ مبني على ما ذكره في الكفاية من عدم اتصال الشك باليقين وهو محل تأمل، كما يأتي إن شاء الله.

الثاني: إن الشخص إذا صب الماء الثاني على موضع الماء الأول، فإنه يقطع بالنجاسة قبل انفصال الغسالة إما بملاقاة الماء الأول، وإما بملاقاة الماء الثاني، ثم يشك في طهره بعد الانفصال فيستصحب النجاسة.

لكن قد يعارض ذلك باستصحاب الطهارة، لأنه حين وصول الماء الطاهر طهر العضو ولا يعلم بنجاسته بعد ذلك، وكون الطهارة مجهولة التاريخ غير مضر بعد البناء على جريانه، وعدم تمامية المانع من عدم اتصال الشك باليقين.

الثالث: إن الشخص إذا غسل عضواً من أعضائه بالماء الثاني، فإنه يتيقن بنجاسة أحد عضويه إما المغسول فعلاً إذا كان الثاني نجساً، وإما المغسول سابقاً الذي لم يغسله بعد بالماء الثاني، إذا كان الماء الأول نجساً، فتستصحب النجاسة إلى ما بعد تطهير جميع الأعضاء. وأشكل عليه في المستمسك: (بأنه يتوقف على كون المانعية من آثار الكلي ليجري استصحابه، أما لو كانت من آثار الفرد فقد عرفت أن استصحاب الفرد المردد محل إشكال)[1]، انتهى.

(١) المستمسك: ج١ ص٢٦٤ سطر١٠.

لكن فيه: إنها كما تكون من آثار الفرد، كذلك تكون من آثار الكلي، فكما أنه لو علم بنجاسة يده لا تصح صلاته، كذلك لو علم نجاسة يده أو رجله، نعم يبقى فيه ما تقدم من ابتنائه على عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

ثم إن هذا كله إنما يمنع على فرض التمامية من الإتيان بصلاة واحدة بعد وضوئين، أما لو أتى بصلاتين بعد وضوئين ــ كما فرضناه أوّلاً ــ فلا مانع من المذكورات، وتوهم أنه يستلزم الإتيان بصلاة بغير طهارة وهو حرام ذاتاً، ممنوع بأنه حرام تشريعاً لا ذاتاً، وذلك غير ممنوع عنه إذا كان بقصد الرجاء والاحتياط، مضافاً إلى أنه لا يعلم بذلك، لأنه لو كان الماء الأول طاهراً صح وضوؤه، وبقي إلى الصلاة الثانية.

اللهم إلاّ أن يقال: إن حرمة الصلاة بغير طهارة حرام ذاتاً لقوله (عليه السلام): «أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1]. واحتماله كاف في المانعيّة.

نعم قد يقال: بأن الحكم بالوضوء بالمائين مع صلاة أو صلاتين عسر غالباً، لترشح الماء إلى غالب البدن فلا يمكن تطهيره بالماء الثاني.

هذا وفصّل المحقق الخراساني بين كون أحد الإنائين كرّاً، وبين

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وان كان الأقوى العدم.

كونهما قليلين، كما هو ظاهر الرواية حيث حكم بنجاسة الماء بوقوع القذر في أحدهما، ففي الأول حكم بصحة الوضوء أو الغسل وصحة الصلاة، وفي الثاني حكم بتعين التيمم كما هو مورد النص، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

{وهل يجب إراقتهما أو لا} احتمالان من ظاهر النص، وربما يعلل بأن ذلك لأجل فقد الماء، لكنه في غير محله، لأن هذا الماء الموجود في البين لو كان بحيث يمكن استعماله في الطهارة لم يجز إراقته، ولو لم يمكن ذلك فهو بحكم الفاقد. ومن أن مثل هذا التعبير كناية عن عدم الانتفاع، كما ورد في قوله (عليه السلام) بعد قطعه بنصفين: «ألقه في البالوعة»[1]، فإنه لا يتعين ذلك، بل المراد تصييره بحيث لا يقع في يد أحد ولو بإذابته، فيجوز في المقام سقيه للدابة أو إراقة أحدهما في الآخر.

{الأحوط ذلك} أي الأول تبعاً للنص، وهو المتعين في النظر {وإن كان الأقوى العدم} لظهور الإرشادية كما قيل، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٠٩ الباب٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(مسألة ــ ٨): إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ــ ٨): {إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر، فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة} لأنه لم يعلم بتوجه التكليف بالنسبة إلى هذا الباقي، فيجري «كل شيء طاهر» {وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي} كما تقدم {والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية} فإن العلم الإجمالي حدث بعد انعدام أحد الطرفين، كما لو علم أن هذا الإناء الموجود فعلاً أو الإناء الذي وقع ماؤه في الكر وغسل نجس، فإنه بالنسبة إلى هذا الإناء شبهة بدوية والمرجع فيها أصالة الطهارة {بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب} لتنجز العلم الإجمالي وعدم موجب لانحلاله بعد إراقة أحدهما، وقد عرفت فيما تقدم عدم جريان أصالة الطهارة بعد خروج أحدهما عن محل الابتلاء.

(مسألة ــ ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ــ ٩): {إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله} لأصالة عدم إذن المالك، فإنه قبل إذن زيد لم يكن مأذوناً من قبل المالك فيشك في إذن المالك بعد إذن زيد والأصل عدمه، وهذا مقدم على أصالة حرمة التصرف في مال الغير، لأن الشك في الحرمة ناش عن الشك في إذن المالك، فمع جريان الأصل في السببي لا مجال للأصل المسببي.

لكن هذا إنما يجري فيما إذا كان التصرف يحتاج إلى الأذن، أما أنه لو شك في أن هذا المأكول مال أبيه الذي يجوز له أكله بحكم الآية، أو مال الأجنبي، فإنه لا مجال لأصالة عدم إذن المالك فيما كان الأب على تقدير ملكيته حصّله بالحيازة مثلاً فتأمل {وكذا إذا علم أنه لزيد مثلا، لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو} للأصل المذكور.

(مسالة ـــ ١٠): في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً.

(مسألة ـــ ١٠): {في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به او اغتسل، صح وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً} تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في المسألة السابعة فراجع.

(مسألة ـــ ١١): إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال.

(مسألة ـــ ١١): {إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله اشكال إذ} وجه الصحة هو قاعدة الفراغ، وفي {جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال} لأنه لا التفات حال العمل والحال أن قاعدة الفراغ إنما تجري إذا كان هناك التفات، لمضمرة ابن بكير الموثقة: وفيما قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال (عليه السلام): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»[1].

فإن ظاهرها أن عدم الاعتناء، للتذكر حال العمل، فإذا علم بأنه لم يكن متذكراً لم تجر القاعدة.

لكن هذه الرواية لا تصلح لتقييد المطلقات المؤيدة للمركوز في أذهان المتشرعة، بل والعقلاء، من عدم الاعتناء بالشك في ما يمضي، لا لأنها ضعيفة بالإضمار كما قيل، لأن مضمرها وهو ابن بكير لا يضمر

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب٤٢ من أبواب الوضوء ح٧.

إلا عن الإمام، بل لأن الظاهر من الأذكرية كونها حكمة في الحكم بالمضي، لا أنها علة، فلا يلزم فيها الإطراد كما هو الشأن في كل حكمة.

ويؤيد ذلك: إن الروايات الواردة على تعددها ساكتة عن هذه الجهة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيه: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في صلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك»[1].

وما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[2].

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه»[3].

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٠ الباب٤٢ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٠ الباب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦.

«كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[1]، إلى غيرها من الروايات.

إن قلت: من أين عرف أن الأذكرية حكمة.

قلت: لأنها إن كانت علة لزم أن يقول (عليه السلام): إذا كان حال العمل متذكراً.

أما ما ذكره بعض من كون سؤال الراوي عن خصوص ما كان الشك في الصحة من جهة الشك في الإخلال نسياناً، فلا يكون التعليل بالأذكرية في ذاك المورد مقتضياً لتقييد المطلقات الواردة في قاعدة الفراغ.

ففيه: إن كون سؤال الراوي عن خصوص ما كان الشك نسياناً غير معلوم، بل الظاهر أن سؤاله مطلق، كما أن ما ذكره المستمسك من (أن ظاهر حسن الحسين بن أبي العلاء جواز المضي ولو مع النسيان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال (عليه السلام): «حوّله من مكانه»، وقال (عليه السلام) في الوضوء: «تديره. فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[2])[3]. انتهى.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٩ الباب٤١ من أبواب الوضوء ح٢ ومثله ح٣.

(٣) المستمسك: ج١ ص٢٦٦.

ففيه: إن محتمل الخبر عدم لزوم الغسل لمثل موضع الخاتم، ولعله لابتلاء العامة به، فرفع الحكم للحرج وإن وجبت الإدارة في حال الذكر، كما قال بعض الفقهاء: بعدم لزوم إزالة أوساخ ما تحت الظفر وإن كانت ظاهرة، وذلك لعدم التنبيه عليه في الأخبار مع كثرة الابتلاء حيث إن العمال والصناع والفلاحين ــ وهم غالب الناس ــ مبتلون بهذا الشيء غالباً، فإن كان الواجب الإزالة وجب التنبيه عليها.

وكيف كان، فالقول بإطلاق قاعدة الفراغ تبعاً لإطلاق الروايات بعد عدم ما يطمئن النفس من التقييد أقرب.

ثم إنه ربما يقال: إذا علم بنجاسة أحد المائين بعد الوضوء له صور:

الأولى: ما إذا كان العلم بذلك بعد ما إذا فقد عديل الماء الذي توضأ به، كما إذا توضأ بالإناء الأحمر ثم فقد الأبيض، وعلم بعد فقده أن أحدهما كان نجساً، ففي هذه الصورة تجري قاعدة الفراغ لأن الشك في هذه الصورة شك بدوي وهو مجرى قاعدة الفراغ.

الثانية: ما إذا كان العلم بذلك مع وجود الأبيض، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ لأن الشك مقرون بالعلم الإجمالي، فإنه يعلم أن عليه إما أن يعيد الوضوء وإما أن يجتنب عن الإناء الآخر الذي لم يتوضأ به، لكن يورد على هذا أن حال الوضوء حال الملاقي ــ بالكسر ــ حيث إن

تعارض الأصول في الطرفين وتساقطهما يوجب بقاء الوضوء كالملاقي فالشك فيه بدوي وهو مجرى الأصل.

وفيه: إنك قد عرفت أن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والملاقَى، أو نجاسة طرف الملاقي يوجب الاجتناب عن الجميع.

الثالثة: ما إذا كان العلم بذلك بعد فقد نفس الماء الذي توضأ به وفقد أثره، كما لو توضأ بالأحمر ثم طهر مواضع الوضوء، ثم علم أن الأحمر المفقود أو الأبيض الموجود نجس، فإنه يعلم إجمالاً بأن أحدهما نجس وأنه يعلم إجمالاً إما بوجوب الوضوء عليه أو بوجوب الاجتناب عن الإناء الباقي.

وقد اختلف الأصوليون في الحكم، فذهب الشيخ المرتضى والنائيني (رحمهما الله) إلى جواز الرجوع إلى الأصل مع وجود الماء المتوضي به، وعدم جوازه مع فقده، وذهب الآخوند إلى عدم جواز الرجوع إلى الأصل مطلقاً سواء كان الماء المتوضأ به موجوداً أو مفقوداً.

والظاهر عندنا عدم جواز جريان قاعدة الفراغ إن كان هناك علم إجمالي بأن كان الماءان موجودين أو كان لطرف الماء المتوضأ به أثر.

وإن فقد طرف الماء المتوضأ به، و لم يكن له أثر، ثم علم بنجاسة أحدهما جرت قاعدة الفراغ لعدم تنجز العلم الإجمالي.

ثم إنه كلما قلنا بجواز جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء

واما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

نقول بطهارة أعضاء الوضوء، وما ترشح من ماء الوضوء إليه، وكلما قلنا بعدم جريان قاعدة الفراغ نقول بعدم جريان أصل الطهارة، بل اللازم الاجتناب بمقتضى العلم الإجمالي.

{وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين} كالأبيض مثلاً {وطهارة الآخر} كالأحمر مثلاً {فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ} فإنه لا يعلم بتوضيّه بالنجس تفصيلاً، ولا هو طرف للعلم الإجمالي {نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها} بناءً على اشتراط الأذكرية، لكنك قد عرفت عدم تمامية هذا الشرط فجريان قاعدة الفراغ هنا لا إشكال فيه.

(مسألة ــ ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلاّ بعد تبيّن أن المستعمل هو المغصوب.

(مسألة ــ ١٢): {إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان، إلاّ بعد تبيّن أن المستعمل هو المغصوب} أما حكم بعد التبين واضح. وأما حكم ما قبل التبيّن فذلك لأصالة عدم الضمان والعلم الإجمالي لا يحقق موضوع الضمان الذي هو التصرف في مال الغير، وفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، فوجوب الاجتناب إنما هو من باب حكم العقل ولقوله (عليه السلام): «يهريقهما ويتيمم» لا من جهة تحقق موضوع النجس.

أما الضمان فلا حكم عقلي بذلك، ولا دليل خاص، ولا أنه تحقق موضوع الغصب الذي هو تصرف في ملك الغير بدون مبيح شرعي.

وبهذا تبيّن أنه لا مورد لأن يقال: كما حكم الشارع على النجس بالاجتناب كذلك حكم على الغصب بالضمان، فإذا وجب أحدهما في طرف العلم وجب الآخر، لوضوح أن الاجتناب ليس لتحقق موضوع النجس، بل لحكم العقل وقوله (عليه السلام): «يهريقهما» وكلاهما مفقود في الضمان، كما أنه لا مورد لأن يقال: إذا كان للعلم آثار ترتبت كلها لا بعضها، فالغصب له أثر وجوب الاجتناب وأثر الضمان، فكيف يقال بترتب وجوب الاجتناب دون الضمان،

لوضوح أن الاجتناب ليس لأنه غصب بل لحكم العقل بذلك من باب المقدمة العلمية، ومثله غير موجود في الضمان فإنه لا دليل على ضمان طرف العلم.

وربما يقال: بوجوب الضمان للعلم الإجمالي بأنه إما ضمن وإما وجب عليه اجتناب الطرف الآخر.

وفيه: إنه لم يعلم من الشرع إيجاب المال إلا في الموارد المتيقنة، فلا أثر للعلم الإجمالي في إيجاب أطرافه للضمان، ولذا إذا علم بأنه مديون لزيد أو لعمرو لم يجب إعطاء كل الدين لهذا ولذاك، بل يقسم المال بينهما، فإن دليل لا ضرر وقاعدة العدل والانصاف وما أشبههما دلت على عدم وجوب ضرر الإنسان إلا في مورد العلم التفصيلي، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الخمس فراجع.

وبعد هذا لا حاجة إلى الجواب عن هذا الإشكال بأنه شبهة، والضمان نوع من الحد، وقد ثبت أن «الحدود تدرأ بالشبهات»[1]، إذ المنصرف من الحد ما ذكر في كتاب الحدود لا مطلق الأحكام وإن عبّر عنها بالحدود في الآيات والأخبار، كما لا حاجة إلى النقض بأنه إن وجب الضمان وجب إجراء الحد، لأن الغصب موجب للتعزير فإنه حرام، لكن لا تعزير قطعاً، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات» فلا ضمان، ولا حاجة أيضاً إلى النقض بأنه لو ثبت الضمان بتصرف أحد

(١) العوالي: ج٣ ص٥٤٥ ح١.

الأطراف ثبت الحد بشرب أحد أطراف محتمل الخمرية.

لكن لا حد في ذلك فلا ضمان في المقام، إذ يرد على كلا النقضين بإمكان التفكيك، فالحد لا يجري لقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، والشبهة تشمل شبهة المرتكب وشبهة الحاكم وشبهة الحرام، كأن لم يعلم المرتكب أن الزنا حرام مثلاً لقرب عهده بالإسلام، أو لم يعلم الحاكم هل المقام يصدق عليه الزنا، لأنه أدخل ملفوفاً لقماش غليظ مثلاً، أو لم يعلم المرتكب أنها زوجته أو أجنبية مثلاً حيث هنا شبهة الحرام.

والحاصل: أن الحد لا يجري لقاعدة خارجية، والضمان يجري للعلم الإجمالي المذكور الذي لا رافع له في المقام، وكيف كان قد عرفت أن الظاهر عدم الضمان.

فصل

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس

{فصل}

{سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس} السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، كما عن (المعرب) أو البقية بعد الشرب كما عن (الجوهري) أو البقية من كل شيء كما عن (القاموس) وعن الأزهري اتفاق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، كذا في اللغة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو ما باشره جسم حيوان سواء كان بالفم أو غيره، قال في الجواهر: (وبه صرح في السرائر والذكرى وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها، وعن المقنعة: إن أسئار الكفار هو ما فضل في الأواني مما شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم وأجسادهم)[1]، انتهى ما في الجواهر.

(١) الجواهر: ج١ ص٣٦٦ سطر ٨.

كما أنهم عمموا السؤر لمطلق الطعام، فليس خاصاً بالماء والسؤر الكثير. والماء وغير الماء، والفم وغير الفم، إلاّ أن المنصرف منه ما بقي من الفم قليلاً أو كثيراً. إلا أن الفقهاء عمموا لكل ما لاقى جسم الحيوان وإن لم يأخذ الجسم منه شيئاً سواء كان بالفم أو غيره، كما خصصوا لما إذا كان الشيء قليلاً فلا يشمل الماء الكثير.

وهذا الاصطلاح ناش من خصوص الأخبار، وإلا فقد عرفت أن المعنى اللغوي والمعنى الانصرافي ليس كذلك، بل بين كل واحد منهما وبين الاصطلاحي عموم من وجه.

وبهذا يظهر الإشكال في ما ذكره المستند من أن: (ما ورد من الأسئار في الأخبار إن علم المراد منه بقرينة فهو، وإلا فالمرجع الأصل فلا يثبت الحكم إلا لما قطع بكونه سؤراً وهو الماء القليل الملاقي للفم)[١]، انتهى. إذ لا خصوصية للقليل في الاسم، كما لا خصوصية للماء، فإن السؤر ما بقي من الفم ماءً أو غير ماء، قليلاً كان أو غير قليل، وذلك بحكم الانصراف العرفي بعد أصالة عدم النقل.

نعم يستثنى الماء العاصم بالأدلة الخاصة.

ثم إن سؤر نجس العين نجس بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع على ذلك في كلامهم متعددة، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كانت الملامسة برطوبة

(١) المستند: ج١ ص٢٠ في السؤر... سطر٢٢.

مسرية، فلو شرب خنزير من سويق يابس و لم يصل إلى الباقي من رطوبة فمه لم يكن نجساً.

ويدل على النجاسة قبل الإجماع: جملة من الروايات.

منها: رواية معاوية بن شريح، وفيها: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال (عليه السلام): «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال (عليه السلام): «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»[1].

ومنها: صحيح العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال (عليه السلام): «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[2].

وهما وإن وردا في سؤر الكلب إلاّ أن التعليل بالنجاسة يعمم من حيث الماء وغيره، ومن حيث الفم وغيره، ومن حيث الكلب وغيره

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

من الحيوان النجس كما يخصص بالقليل فلا يشمل الماء العاصم.

ومنها: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال (عليه السلام): «اغسل الإناء». وعن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع»[1].

ومنها: عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه»[2].

ومنها: الرضوي قال: «وإن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات...»[3].

ومنها: ما في رواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «ولا تشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[4].

ومنها: ما في رواية ابن مسلم قال: ــ في الماء الذي ولغ فيه الكلب ــ «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[5]، إلى غيرها من الروايات الواردة في أبواب الأسئار ونجاسة الكلب والخنزير.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٥.

(٣) فقه الرضا: ص٥ سطر٢٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٥) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١.

وبهذه الروايات المجمع على العمل بها تحمل الروايات المنافية على التقية أو ما أشبه، كالمروي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن؟ قال: «إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وإن كان أكبر من ذلك فلا بأس بأكله. إلاّ أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء»[1].

والمروي عن التهذيب والاستبصار: عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلاّ أن تجد غيره فتتره عنه»[2]. إلى غيرهما مما ظاهره المنافاة لما تقدم.

اللهم إلاّ أن يقال: بعدم انفعال الماء القليل، فلا داعي إلى الحمل على التقية، فتأمل.

ثم إن من يقول بعدم البأس بسؤر الكافر إنما هو من جهة قوله

(١) قرب الإسناد: ص١١٦ ــ ١١٧ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٢٦ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٣٢. والاستبصار: ج١ ص١٩ الباب٩ في حكم الماء إذا ولغ الكلب ح٥.

وسؤر طاهر العين طاهر،

بطهارته {وسؤر طاهر العين طاهر} إذا كان مأكول اللحم بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع في كلامهم متعددة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات، جملة أخرى من الروايات، كالمروي عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»[1].

وعن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال (عليه السلام): «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»[2].

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فضل البقر والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» [3].

والرضوي: «إن شرب من الماء دابة، أو حمار، أو بغل، أو شاة، أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه»[4].

وعن الجعفريات عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٦.

(٤) فقه الرضا: ص٥ السطر٢٧.

وإن كان حرام اللحم،

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»(١).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»(٢).

وعن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عما يشرب منه الحمامة؟ فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب»(٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{وإن كان حرام اللحم} وفاقاً لمعظم الأصحاب كما في المستند، بل عن المشهور كما ادعاه غير واحد، بل عن الغنية الإجماع عليه، وخلافاً لما عن الاستبصار والتهذيب والمبسوط والسرائر، فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل ـــ كما حكي عنهم ـــ إلاّ أن الأول استثنى الفارة والبازي والصقر. والثاني السنور والطير، والأخيرين ما لا يمكن التحرز عنه والوحش. إلى غيرها من الأقوال والاستثناءات.

ثم إن منع هؤلاء يمكن أن يكون لأجل قولهم بنجاسة بعض المذكورات أو تعبداً، والأقوى ما ذكره المشهور، ويدل عليه: مستفيض الأخبار كما تقدم بعضها.

---

(١) الجعفريات: ص١٩ باب ما لا يعاد منه الوضوء.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

وفي الفقيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال»(١).

وفي رواية عمار المتقدمة: عن الصادق (عليه السلام): سأله عما شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال (عليه السلام): «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً»(٢).

وفي رواية الفقيه: عنه (عليه السلام): «ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، ما لم ير في منقاره دم، فإن رؤي في منقاره دم لم يتوضأ منه و لم يشرب»(٣).

وفي رواية أخرى: عنه (عليه السلام) قال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه»(٤).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه إنما هي سبع»(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٨ في المياه وطهرها ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠ الباب١ في المياه وطهرها ح١٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٤. وأيضا الوسائل: ج٢ ص١١٠٠ باب٨٢ من النجاسات ح٢.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٤.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه»[1].

وفي رواية العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن فضل الهرة ـــ إلى أن قال: ـــ فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة كالواردة في الفأر:

عن ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه»[3].

فإن الأصل وعموم التعليل في جملة منها، والنص في بعضها الآخر على بعض المحرمات، بعد فهم عدم الخصوصية كاف في القول بالجواز.

أما الأقوال الأخر: فقد استدلوا بمرسلة الوشاء: أنه (عليه السلام) كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[4]. بضميمة قوله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) ما كان يكره الحلال».

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧١ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٢.

وبموثقة عمار: عن الصادق (عليه السلام) عما يشرب منه الحمام، فقال (عليه السلام): «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»[١]، ونحوها موثقته الأخرى.

وبمرسل الفقيه، قال (عليه السلام): «وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه»[٢].

ثم إن من استثنى الفأر تمسك بما تقدم عن عمار، ومن استثنى السنّور والطير تمسك بالأخبار الدالة على جوازهما مما تقدم، ومن استثنى الوحش تمسك بصحيحة البقباق المتقدمة، ومن استثنى ما لا يمكن التحرز عنه تمسك بالحرج.

ويرد على الكل: إن الروايات الدالة على المنع مفهوماً أو منطوقاً لا تصلح لمقاومة تلك الأخبار.

أولاً: لإعراض المشهور عن ظاهرها.

وثانياً: للجمع الدلالي بحمل هذه على الكراهة خصوصاً بقرينة رواية أبي العباس المتقدمة من قوله: «فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه».

وقد أطال الشيخ المرتضى (رحمه الله) وبعض الفقهاء في الجواب عن هذه الأقوال، لكن في ما ذكرناه كفاية. ولعل المراد بأن علياً (عليه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٢٥.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ في المياه وطهرها ح ١٨.

أو كان من المسوخ،

السلام) "لم يكن يكره الحلال" الحلال المتساوي الطرفين. وإلا فإن أريد الأعم لزم ارتفاع حكم المكروه من بين الأحكام الخمسة. أو المراد أنه (عليه السلام) لم يكن يكره كراهة تحريم، وعلى كلا التقديرين يسقط الخبر عن الدلالة على ما ذكروه.

{أو كان من المسوخ} فقد اختلفوا في ذلك تبعاً لاختلافهم في طهارتها ونجاستها، فمن قال بطهارتها وهم المشهور قال بطهارة سؤرها. ومن قال بنجاستها كابن الجنيد والشيخ وسلار وابن حمزة، على ما نسب إليهم، قالوا بنجاسة السؤر، وسيأتي تفصيل الكلام حول نجاسة المسوخ.

لكن لا يخفى أنه بناءً على الطهارة يكره سؤرها لما تقدم من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه من خبر وشاء وغيره، ويؤيد عدم نجاسة سؤرها ما ورد في سؤر بعض المسوخ كالفأرة والوزغ، كالمروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظاية، والحية، والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»[1].

وعن الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات وقليله

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح١.

أو كان جلالا.

وكثيره بمترلة واحدة»[١] {أو كان جلاّلاً} وذلك لإطلاقات أدلة الطهارة، خلافاً للمحكي عن السيد المرتضى والشيخ في المبسوط، وابن الجنيد حيث استثنوه من السؤر الذي يباح استعماله مع قولهم بطهارة الجلاّل.

وربما استدل لهم بالملازمة بين نجاسة غذائه ونجاسة لعابه، لكن يرد على هذا:

أولاً: عدم الملازمة، كما يدل على عدم الملازمة طهارة بصاق شارب الخمر، وطهارة اللعاب إذا أكل الحيوان غير العذرة.

وثانياً: لنفرض أنه أكل طعاماً طاهراً قبل زوال الجلل.

وثالثاً: بأن السؤر أعم من مباشرة الفم.

نعم إذا قيل بنجاسة الجلال بقرينة ما دل على نجاسة عرقه، كقول الصادق (عليه السلام) في رواية ابن سالم: «لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢] للملازمة عرفاً بين الأمرين، ثم القول بنجاسة السؤر، لكن هذا ما لا يقولون به كما ذكر في بحث النجاسات.

{نعم يكره سؤر حرام اللحم} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٦٣ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح٥٥.

نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن،

لخبر الوشاء المتقدم، ولمفهوم الروايات الدالة على عدم المحذور في سؤر ما أكل لحمه. كقول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»[١].

لكن الانصاف أن دلالة الخبرين على الإطلاق بحيث يشمل مثل الأسماك المحرمة ممنوعة، بل شمولهما لمثل الطير الذي ورد فيه في ذيل موثق عمار المتقدم: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه» أيضاً محل نظر، خصوصاً بعد قرينية مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٢] حيث يظهر منه أن للطير خصوصية {ما عدا المؤمن} الاستثناء شبه منقطع، لأنه لا يسمى حرام اللحم، وذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال لمستفيض الروايات كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من شرب من سؤر أخيه تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة»[٣]. وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء»، وقال: «ومن التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن»[٤]. إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب

(١) التهذيب: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٢٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣١ الباب١٤ من أبواب الأشربة المباحة ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣١ الباب١٤ من أبواب الأشربة المباحة ح٢.

بل والهرّة على قول،

الأطعمة والأشربة. وهل المراد بالمؤمن الموالي أو الأعم من كل مسلم، المتيقن منه الأول، وإن كان لا يبعد الإطلاق لشرف الإسلام في ذاته، كما أن اللازم تخصيص الروايات بمن ليس له مرض معد لأن سؤره ضار، والضار ينفيه حديث «لا ضرر» وما أشبه.

ثم هل الاستحباب عام لكل ما مسّه جسم المؤمن أو خاص بالشرب والطعام مما مسه فمه، المنصرف من الأخبار الثاني، وإن كان يحتمل الأول، خصوصاً بعد ما كشف حديثاً من أن ملاقاة جسم الإنسان للطعام والماء توجب إيجاد المناعة ضد الجراثيم والأمراض في ذلك الطعام، وعليه فالحرمة في الكافر أو عدم الاستحباب في غير المؤمن. إما لعارض معنوي، أو لأن أجسامهم ملوثة بآثار المحرمات كالخمر والختزير وما أشبههما غالباً، بينما جسم المؤمن نظيف من هذا الحيث.

والظاهر: أن المؤمن يشمل حتى الطفل والمجنون والفاسق، كما أنه ليس المراد ما إذا كان سؤره وسخاً كما إذا تمضمض في الماء، فإن النظافة من الإيمان. {بل والهرة على قول} فإنه طاهر بلا إشكال ولا خلاف، حتى من القائلين بنجاسة سؤر حرام اللحم، لأنهم استثنوا الهرّة كما عرفت، وعدم كراهة سؤره مما لا إشكال فيه، وفي الوسائل اختاره، وقال في المستند: (وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل كما فعله جماعة)[1].

(١) المستند: ج١ ص٢١ سطر٧.

بل ثبت في العلم الحديث أن سؤرها أي ما لاقاه بفمه يوجب قتل الجراثيم ويعقم الماء.

وكيف كان، فيدل على عدم الكراهية: صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله تعالى أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه»[1]، إذ لا استحياء من الله في ترك ما كرهه سبحانه.

بل ربما يستدل بالروايات الدالة على أنها من أهل البيت، المراد به أنها جزء لا ينفك منهم، كرواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) قال في الهرة: إنما هي من أهل البيت»[2].

بل في رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه إنما هي سبع»[3].

أما رواية ابن مسكان: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ــ إلى أن قال ــ: أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٤.

وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير،

السلام): «نعم إلاّ أن تجد غيره فتنزّه عنه»[١].

فاللازم رد علمها إلى أهلها بعد معارضتها لتلك الأخبار وغيرها، ولعل جواب الإمام (عليه السلام) كان تقية، لأن الماء إن كان كثيراً فلا إشكال في عدم الكراهة، وإن كان قليلاً فلا إشكال في نجاسته بالكلب، وكيف كان فالمستفاد من جملة من الروايات المعللة بأنها سبع: عدم كراهة سؤر كل السباع كما تقدم منا احتماله.

وفي المستند قال: (والمستفاد من رواية الكناني استثناء مطلق السباع ولا بأس به)[٢].

{وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير} على المشهور، بل في المستند: إجماعا كما في المعتمد، وفي مصباح الهدى: لم ينقل عنهم خلاف فيها، لكن في المستمسك: ليس عليه دليل ظاهر، ولذا أنكر هذا الحكم غير واحد.

وكيف كان، فقد استدل له بقاعدة التسامح لفتوى الفقيه، وبأن فضلات أفواهها التي لا تنفك عنها تابعة للجسم، وإذا كان الجسم مما يكره أكله تكون الفضلات أيضاً كذلك.

واستدل له أيضاً: ببعض الروايات، كموثقة سماعة، سألته: هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٦.

(٢) المستند: ج١ ص٢١ سطر١٠ في بيان ما يكره سؤره.

والغنم فلا بأس»[1].

وجه الاستدلال: إن حصر نفي البأس بما ذكر يدل على ثبوته في غير ما ذكر والتي منها الخيل والبغال والحمير، وليس المراد بالبأس الحرام، بل الأعم منه، فروايات حليّة سؤر حلال اللحم والإجماع قاضيان بعدم الحرمة.

وكخبر ابن مسكان: عن التوضيء أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب والسنور، أو شرب جمل أو دابة أو غير ذلك، قال (عليه السلام): «نعم إلاّ أن تجد غيره فتنزّه عنه»[2]، فإن الدابة شاملة للمذكورات، فإن المراد بالماء الكثير، بقرينة الكلب، وإذا كره في الكثير كره في غيره بطريق أولى.

وكمفهوم الروايات الدالة على عدم البأس فيما أكل لحمه بضميمة انصرافها إلى غير البغل والحمار والخيل.

لكن ربما أورد على الكل: بأن التسامح لا يثبت الاستحباب، لكن الظاهر إثباته بالتسامح كما قررناه في الأصول. وبأنه لا دليل على تبعية اللعاب للجسم، بالإضافة إلى أنه لا تلازم بين السؤر ووقوع اللعاب في الماء، على أن اللعاب كثيراً ما يستهلك في الماء، ولو صح

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٦.

هذا الاستدلال لزم حرمة سؤر المحرمات ولا يقولون به، بل دل النص والإجماع على عدم الحرمة.

وبأن الروايات لا دلالة فيها، إذ لو كان لموثقة سماعة مفهوم لزم التخصيص المستهجن، فإن الحيوانات المحللة لا يكره سؤرها، وخبر ابن مسكان لا يقولون به بالنسبة إلى السنور والجمل وغير ذلك ــ الشامل لكل الحيوانات ــ بالإضافة إلى لزوم التأويل بأن المراد به الماء الكثير، فاللازم رد علمه إلى أهله.

وأما مفهوم الروايات النافية للبأس عما أكل لحمه، ففيه: إنه لا يمكن أخذ المفهوم منها لوجود مثل هذه الروايات في الطير وغيره، فراجع أبواب الأسئار من الوسائل والمستدرك وغيرهما كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»[2].

وقوله (عليه السلام) في السنور يتوضأ من فضلها: «إنما هي من السباع»[3].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٥. ومستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٣.

وكذا سؤر الحائض المتهمة

وقوله (عليه السلام): «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه»[1] إلى غيرها، فالانصاف أن القول بالكراهة مستند إلى قاعدة التسامح.

{وكذا سؤر الحائض المتهمة} وقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

الأول: المنع تحريماً عن سؤر الحائض مطلقاً كما عن المقنع.

الثاني: المنع تحريماً في سؤر الحائض غير المأمونة، كما عن التهذيب والاستبصار.

الثالث: المنع تحريماً في غير المأمونة، وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة، كما أفتى به المستند.

الرابع: كراهة سؤرها مطلقاً، كما عن الإسكافي، والمبسوط، والمصباح، والفقيه، بل الأكثر كما عن المدارك.

الخامس: الكراهة إذا كانت متهمة، كما عن نهاية الشيخ، والديلمي، والحلّي، والفاضلين، والوسيلة، وشرح القواعد، بل أكثر المتأخرين.

السادس: الكراهة إذا كانت غير مأمونة كما عن المقنعة،

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

والمراسم والجامع، والمهذب، وجماعة من المتأخرين.

السابع: نجاسة سؤرها مع التهمة كما عن بعض، ثم إن القائلين بجملة من هذه الأقوال اختلفوا في كون الحكم مختص بالوضوء فلا يتعدى إلى غيره في المنع قطعاً كما في المستند، أو أن الكراهة أعم كما هو ظاهر غير واحد.

ثم هل المراد بالتهمة وغير المأمونة واحد، كما هو المستفاد عرفاً من اللفظين، وكذلك استظهره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، أو بينهما عموم مطلقاً، إذ غير المأمونة أعم من المتهمة لغة، كما قال بذلك جمع، احتمالان وإن كان الأول أقرب.

ولذا فسر المستمسك (المتهمة) في المتن بقوله: (وهي غير المأمونة)[1]، والظاهر كراهة سؤر الحائض مطلقاً وضوءً وشرباً واستعمالاً، وأشدية ما إذا كانت غير مأمونة أو متهمة أو لم تغسل يدها خصوصاً في الوضوء والغسل.

أما الكراهة مطلقاً: فلفتوى الفقيه وإن لم نجد مطلقاً ما يدل على كراهة الشرب والاستعمال، فإن الروايات كلها في الوضوء، بل صرح بعضها بعدم البأس بالشرب.

وأما الأشدية في المذكورات: فللروايات الناهية.

(١) المستمسك: ج١ ص٢٧٢.

وأما ما ظاهره التحريم، فلا بد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، فإن الجمع الدلالي بينهما بالقرائن الداخلية والخارجية يقتضي ذلك.

وقد ثبت في العلم الحديث: أن جسم الحائض يفرز مواداً فيها نوع من السموم الخفيفة، مما يؤيد القول بالكراهة مطلقاً، وكيف كان فالروايات الواردة في المسألة كثيرة نكتفي بذكر جملة منها:

كرواية حسين بن أبي علاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا تتوضى منه»[1]، ونحوه خبره المروي في الكافي[2].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)[3].

وخبر عنبسة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تشرب منه ولا توضأ»[4]، ويحمل النهي في هذا الخبر على الكراهة، بقرينة رواية أبي هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه»[5].

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٠ باب الوضوء من سؤر الحائض ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٦.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٧١ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٨.

ورواية الجعفريات: بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض»[١].

أما من قيد الروايات المجوزة بما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٢].

فيرد عليه: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض؟ فقال: «توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب، إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا»[٣]، إذ ظاهرها إطلاق التوضي من سؤر الحائض بقرينة المقابلة مع الجنب، فإن ظاهر القيد رجوعه إلى الأخير، بل مقتضى العبارة لو كان القيد راجعاً إليهما أن يأتي بالتثنية.

وقد روى هذه الرواية الاستبصار[٤] والتهذيب[٥] بدون «لا» قبل

---

(١) الجعفريات: ص٢٣ باب الوضوء بسؤر الحائض.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٥.

(٣) ذكره في الوسائل: ج١ ص١٦٨ الباب٧ من أبواب الأسئار ح١ بلفظ: «الا توضأ..».

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٧ الباب٧ في استعمال سؤر الحائض والجنب ح٢.

(٥) التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح١٦.

بل مطلق المتهم.

«توضأ منه»، وعن الكافي روايته بإضافة «لا»[1]، لكن نسخة الكتابين أقرب، حيث إنه لو كانت كلمة «لا» موجودة كان المفهوم منها عدم الوضوء من فضل الحائض وإن كانت مأمونة، وهذا خلاف ظاهر الأخبار الأخر.

ومنه يعلم: أن قول المستمسك وغيره أن الكليني أضبط إنما يتم لو كان في مقابله التهذيب فقط. و لم تكن قرينة خارجية على أقربية نسخة التهذيب والاستبصار.

ثم إن المستفاد من الروايات أن المراد الأمن من النجاسة لا من الاغتسال والديانة، فلو علمنا بطهارتها كفى ذلك في خفة الكراهة، كما أن الظاهر أن حال الغسل حال الوضوء أيضاً لوحدة المناط.

ثم إن النفساء كالحائض لأن النفاس حيض كما ثبت في محله، ولا يبعد لحوق المستحاضة بها لوحدة المناط عرفاً. بل سائر الدماء كالعذرة والقرحة أيضاً كذلك لوحدة المناط أيضاً.

ثم إنك قد عرفت حال الجنابة من رواية العيص وأن التوضي بفضلها أيضاً مكروه، ولا يبعد تعدي الحكم إلى الرجل الجنب لوحدة المناط {بل مطلق المتهم} كما أفتى به غير واحد، للمناط في رواية الجنب والحائض كرواية العيص المتقدمة، ورواية رفاعة عن أبي عبد

(١) الكافي: ج٣ ص١٠ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح٢.

الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن سؤر الحائض لا بأس إن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يدها»[١]، ولفتوى الفقيه تسامحاً، ولرواية ابن أبي يعفور: عن الرجل أيتوضأ من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء»[٢]، فإن الظاهر من الوضوء الطهارة الخبيثة، والمراد بالمعرفة العمل بذلك لا المعرفة بدون العمل.

ولما ورد من الأمر بالاحتياط في مظان النجاسة، كما ورد في رش بعض المواضع لأجل الصلاة، ولروايات الاحتياط، لكن لا بد أن لا ينتهي ذلك إلى الوسوسة، وإلاّ حرم الاحتياط، ثم لا يبعد كراهة سؤر ولد الزنا للروايات الواردة الدالة على التتره عنه، والله العالم.

ثم إنه قد تقدمت الإشارة إلى كراهة سؤر ولد الزنا، ويدل عليه: ما رواه الكافي عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب»[٣]، ولا يخفى أن الكراهة والحرمة ليسا لأجل القذارة فقط، بل كانا لأجل التأديب والضغط على المجتنب عنه أو حِكَم أخرى كما بيناه في بعض كتبنا المدونة في الفلسفة الإسلامية، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٨ من أبواب الأسئار ح ٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٣.

(٣) الكافي ج ٣ ص ١١ الباب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح ٦.

فصل

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.

{فصل}

{النجاسات اثنتا عشرة، الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح} وقبل الورود في المسألة ينبغي تحقيق الكلام في معنى (النفس السائلة) فنقول: لم أجد فيما يحضرني من كتب اللغة تفسير النفس السائلة بالدم الدافق أو المجتمع في العروق.

قال في القاموس: (النفس الروح، يقال خرجت نفسه، والنفس الدم، وما لا

نفس له سائلة لا ينجس الماء)[١].

وقال في مختار الصحاح: (والنفس الدم، يقال: سالت نفسه. وفي الحديث: «ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه»)[٢].

وقال الزمخشري في أساس البلاغة: (ومن المجاز دفق نفسه أي دمه)[٣].

وعن النخعي: (كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء)[٤].

وفي نهاية ابن الأثير: وفي حديث النخعي: «كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه» أي دم سائل[٥].

وفي مجمع البحرين: (وفي الحديث: «لا يفسد الماء إلاّ ما كان له نفس» أي دم سائل، وما لا نفس له كالذباب ونحوه فلا بأس فيه)[٦].

---

(١) القاموس: ج٤ ص٤١٣ مادة (نفس).

(٢) مختار الصحاح: ص٥٣٢ مادة (نفس).

(٣) أساس البلاغة: ص ٤٦٧ مادة (نفس) سطر ٢٤.

(٤) لسان العرب: ج٦ ص٢٣٥.

(٥) لسان العرب: ج٦ ص٢٣٥.

(٦) مجمع البحرين: ج٤ ص١١٤ باب (نفس).

وفي المنجد: (النفس... الدم، يقال دفق نفسه أي دمه)[١].

نعم هو الظاهر من كلام جماعة من الفقهاء.

قال في المعتبر: (ونعني بالنفس السائلة: الدم الذي يخرج من عرق) ـــ ثم قال ـــ: (ما يعيش في الماء وإن كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك)[٢]، إلى آخره.

وقال في الروضة: عند قول المصنف ذي النفس: (أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه)[٣].

وعن المدارك: (والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع منها شيء بقوة ودفع، ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك)[٤]، إلى آخره.

وقال في الحدائق: (والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق، ويخرج بقوة ودفع إذا قطع شيء منها، وهو أحد معاني النفس كما ذكره أهل اللغة، ومقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج لا كذلك بل رشحاً كدم السمك)[٥].

(١) المنجد: ص ٨٢٦ مادة (نفس).

(٢) المعتبر: ص ٢٥ سطر ٢٢ ـــ ٣١.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١ ص٤٨.

(٤) المدارك: ص٨٨ سطر٢٦.

(٥) الحدائق: ج٥ ص٢ المقصد الأول.

وقال في الجواهر: (أي دم يخرج من مجمعه في العروق إذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك وغيرها، أو سيلان كما في الروض، ولعلهما بمعنى أي لا يخرج رشحاً كدم السمك)[١]، انتهى.

وأضاف شيخنا المرتضى حكاية بنسبة إلى اهل اللغة فقال: (والمراد بها على ما نسب إلى اهل اللغة والأصحاب: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفق لا كدم السمك)[٢].

وتبعه الفقيه الهمداني وأضاف قوله: (بل هذا هو المتبادر من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد لا مطلق الجريان، كما قد يتوهم)[٣]، انتهى.

لكن فيه: ما لا يخفى، فإن المتبادر من السيلان الجريان، كما فسره أهل اللغة، لا الدفق، ولذا يقال: سال لعابه، ولا يقال: سالت الفوارة أو سال المني، وإنما قيدوا النفس بالسائلة مقابل النفس غير السائلة لإطلاقها على الروح والجسد، مما لا جريان فيهما، كما لا يخفى على من راجع كتب اللغة.

وعلى هذا: فاللازم الرجوع في معنى النفس السائلة إلى المتبادر

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٢٧٣.

(٢) كتاب الطهارة، للشيخ: ص٣٤٤ في البول والغائط سطر٢.

(٣) مصباح الفقيه: الصفحة الأولى من الجزء الأخير من المجلد الأول.

المنصوص في اللغة، إلا أن يدل الدليل على خلافه، وتفسير الفقهاء ناش عن الاجتهاد، وذلك غير كاف في صرف اللفظ الوارد في الروايات عن المعنى المتبادر منه.

وكيف كان: فالدليل ـــ على نجاسة البول والغائط من الإنسان والحيوان ذي النفس السائلة في الجملة قبل الإجماع المستفيض نقله ـــ متواتر النصوص. مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»[1].

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام): «اغسله مرتين».

وحسنة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين»[2]، الحديث.

وحسنة الحلبي، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي؟ قال: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

غسلاً»[١] الحديث.

وحسنة أبي إسحاق النحوي عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»[٢].

ورواية الحسن بن زياد قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل، يبول فيصيب بعض جسده "فخذه" قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: «يغسله ويعيد صلاته»[٣].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[٤].

وحسن عبد الله بن سنان قال: قال الصادق (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٥].

ورواية أبي زيد القسمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام):

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢.

إنه سأله عن جلود الدارش يتخذ منها الخفاف؟ قال: «لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب»[1].

ورواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله»[2].

ومفهوم حسنة زرارة عنهما (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[3].

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[4].

وموثق عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[5].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٣ الباب٢٥ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٧ الباب٨ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[١].

وصحيح موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس»[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[٣].

ورواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يطأ في العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»[٤].

وعن المختلف عن كتاب عمار بن موسى الساباطي عن الصادق

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٥.

(عليه السلام) قال: «خرء الخطّاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه»[1].

وعن الدعائم: «ورخصوا (صلوات الله عليهم) في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله»[2]، إلى غير ذلك من الروايات.

والناظر في هذه الأخبار ونحوها لا يبقى له شك في نجاسة البول والغائط من الإنسان والحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا يحتاج إلى الإجماع وعدم القول بالفصل في شيء، مع وجودهما كما لا يخفى، ولم نجد مخالفاً في المقام إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى طهارة بول الصبي الذكر قبل أكل اللحم أو الطعام، واستدل له بخبر السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[3].

وبما عن البحار عن موسى (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «بال الحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢٠.

(٢) الدعائم: ج١ ص١١٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه»[١].

لكن لا بد من حملها على الغسل مقابل الصب، بقرينة صحيح الحلبي أو حسنته: سألت الصادق (عليه السلام): عن بول الصبي؟ قال: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله»[٢].

هذا مضافاً إلى ما فيهما خصوصاً الثاني، حيث ورد عن أم الفضل مرضعة الحسين (عليه السلام) قالت: أخذ مني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حسيناً أيام رضاعه فحمله فأراق ماءً على ثوبه فأخذته بعنف حتى بكى فقال: «مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقة الماء يطهرها، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام)»[٣].

وفي رواية أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تزرموا ابني» أي لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بماء فصبه على بوله[٤].

بقي في المقام شيء: وهو أن المصنف كغيره اشترط في النجاسة أن يكون للحيوان نفس سائلة، مع أن الروايات المتقدمة عامة أو مطلقة، فتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى الدليل، والذي ذكروه أمور:

---

(١) البحار: ج٧٧ ص١٠٤ باب نجاسة البول والمني ... ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٤ من أبواب النجاسات والأواني ح٥.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٤ من أبواب النجاسات والأواني ح٣.

الأول: عدم الخلاف الذي ادعاه في الحدائق والإجماع المحكي عن جامع المقاصد.

وفيه: إن الإجماع ليس بحجة إلاّ الدخولي منه، المقطوع عدمه في المقام، على أنه لو سلمنا حجية الحدسي فإنما هو فيما لم يحتمل الاستناد والمقام منه، لضرورة استدلالهم لذلك، مضافاً إلى أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذا الإجماع، فإن المحقق في الشرائع تردد في الحكم، وكذا المحكي عن الدروس، بل يظهر من المدارك التوقف في الجملة، بل في المستمسك: (عدم تقييد موضوع النجاسة بذي النفس السائلة في كلام جماعة ظاهر في عموم النجاسة له ولغيره، ومن هنا يشكل الاعتماد على ظهور الإجماع المدعى)[1]، انتهى. بل استدلال من ذكر المسألة مما يشرف الفقيه على القطع بكون فتواهم مستندة إلى الوجوه الاجتهادية.

الثاني: أصل الطهارة، استدل به العلامة في محكي المنتهى، وتبعه غير واحد، وجعله في الحدائق أقوى مستمسك في المقام.

وفيه: إن الأدلة السابقة لا تبقي مجالاً للأصل، فأي فرق بين بول الزرافة ونحوها، وبين بول الحية والسمك المحرم وغيرهما، حتى نقول بجريان الأصل في الثاني دون الأول.

(١) المستمسك: ج١ ص٢٨٣ فقرة١.

الثالث: إن الاجتناب عنه حرج، فأدلة العسر والحرج نافية لوجوب الاجتناب، استدل به العلامة وتبعه غير واحد.

وفيه:

أولاً: إن ذلك إنما يتم في مثل الذباب ونحوه.

وثانياً: إن الحرج لا يرفع الحكم الوضعي على مبنى المتأخرين.

وثالثاً: إن مثل هذا الحرج لا يكون رافعاً لأصل الحكم، بل يتقدر بقدره، فكل من كان بالنسبة إليه حرج نقول برفع الحكم فيه دون غيره.

الرابع: ما ذكره المحقق في المعتبر بعد تردد، والعلامة في التذكرة، وتبعهما غيرهما: بأن دم ما لا نفس له وميته طاهر فرجيعه أيضاً كذلك.

وفيه: إنه على تقدير تسليم تمامية الأصل، أن هذا يتوقف على القطع بالمناط ولا نقطع به. وقد أجاب بعض بأنه قياس لا نقول به، هذا مضافاً إلى أن المحقق إنما مثل الذباب والخنافس، فلعله لا يقول بطهارة ما لا دم دافق له ولو كان له لحم.

الخامس: إن الفضلة لم يكن دليل على نجاستها في كل حيوان، وإنما قلنا بها للإجماع في ما له دم دافق فتبقى نجاسة فضلة ما لا دم

دافق له بلا دليل، فهي طاهرة، ونحكم بالطهارة على بوله لعدم القول بين البول والغائط.

وفيه: عدم تسليم أنه لم يكن لنجاسة الفضلة دليل، إذ ما تقدم من الروايات كافية لإثبات النجاسة كما عرفت.

السادس: السيرة المستمرة على عدم الاجتناب عن فضلة مثل الذباب ونحوه.

وفيه: إنه أخص من المدعى كما لا يخفى بعد تماميتها.

إذا عرفت هذا، فالأقوى في المسألة: التفصيل بين ما لا لحم له كالذباب والنحل والبق والخنفساء، ففضلتها طاهرة لعدم الدليل على النجاسة، إذ الأدلة إنما تضمنت نجاسة بول ما له لحم، وكذلك بالنسبة إلى العذرة، هذا مضافاً إلى السيرة في فضلة الذباب ونحوه والنص في الخنافس والبرغوث ونحوهما.

فعن الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال: «لا، ليس به بأس»[1].

ومثله غيره مما ورد في دم البراغيث إذ من المعلوم أن المراد بدم

(١) المستدرك: ج١ ص١٦١ الباب١٨ من أبواب النجاسات والأواني ح٢.

نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفاش، وخصوصاً بوله،

البراغيث هذه الذرات الحمراء التي تكون في الثوب وهي فضلته لا دمه.

والحاصل: أن الطهارة في مثله لعدم الدليل على النجاسة المؤيد بالسيرة والنص في بعض الصغريات.

وبين ما له لحم، فبولها وفضلتها نجسان، لعموم الأدلة المتقدمة التي لا مخصص لها.

ثم إن الناظر في كلام جملة من العلماء الذين حكموا بالطهارة لا يكاد يشك في أن مرادهم القسم الأول للأعم الذي هو المصطلح عندنا، وبهذا كله تحقق أن الأقرب نجاسة البول والخرء مطلقاً إلاّ مما ليس له لحم كالذباب والخنفساء ونحوهما، فتأمل.

{نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله}. اختلفوا في بول الطير الذي لا يؤكل، وذرقه، على أقوال:

الطهارة مطلقاً، وهو مذهب الصدوق، والعماني، والجعفي، وأصحاب المعالم، والحدائق، والمستند، والمنتهى، وشرح الدروس، وكاشف الأسرار، والفخرية، وشرحها، وشرح الفقيه

للمجلسي، وحديقته، والمفاتيح، وكشف اللثام، والمدارك وغيرهم.

و: الطهارة في غير الخشاف؛ كما عن المبسوط.

و: الطهارة في الذرق بلا إشكال، مع التردد في البول كما عن الذخيرة والكفاية والبحار.

و: النجاسة مطلقا، كما عن المشهور، بل عن الفاضلين الإجماع على ذلك.

والأقوى هو القول الأول.

ويدل عليه موثقة أبي بصير أو صحيحته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[١].

وما عن جامع البزنطي: عن أبي بصير عنه (عليه السلام): «خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به»[٢].

وعن الجعفريات: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) سُئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث؟ فقال: «لا بأس بذلك»[٣].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٦ من أبواب النجاسات والأواني ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٥٠ ـــ ٥١ باب من صلى وهو جنب.

وعن نوادر الراوندي: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله[١].

وعن الصدوق في المقنع: وروي أنه «لا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا تصل في ثوب أصابه ذرق الدجاج»[٢].

أقول: حمل ذيله في المستدرك على التقية لأنه قول أبي حنيفة.

وعن غياث: عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[٣].

واستدل له أيضاً في محكي المدارك: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سُئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»[٤]، بتقريب أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

وفيه: إن الظاهر كون الجهة المسوق لها الكلام هو منافاة الحك للصلاة وعدمها، وليس السؤال عن الخرء، وإلاّ لزم القول بجواز

---

(١) البحار: ج٧٧ ص١١٠ ح١٣.

(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية): ص٣ سطر١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٧ الباب٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

الصلاة في خرء الفارة ومثلها، لقوله في السؤال: خرء الطائر وغيره، فتأمل.

واستدل للقول المحكي عن المشهور مضافاً إلى الشهرة والإجماع المدعى، بحسنة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[1].

وفي رواية أخرى عنه: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه»[2].

ومفهوم الوصف في موثقة عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[3].

وحسنة زرارة: أنهما (عليهما السلام) قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[4].

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[5].

والتعليل في رواية الخطاف، فعن المختلف عن كتاب عمار عن

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٧.

الصادق (عليه السلام) قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله»[1].

وخصوص رواية داود الرقي: أنه سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: «اغسل ثوبك»[2].

أقول: أما الشهرة فغير محققة، وأما الإجماع فمضافاً إلى عدم حجية مثله من جهات، أن ذكر الفاضلين الخلاف في الطير بعد ادعائهما الإجماع في مطلق ما لا يؤكل، بقولهما: (أجمع علماء الإسلام) قرينة على إرادتهما غير الطير، فإنه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الإمامية، مضافاً إلى أنه يلزم المناقضة، وهو مما لا يصدر عن فاضل فكيف بهما، ومما يوضح ذلك أن المحقق بعد ما قال: (البول والغائط مما لا يؤكل نجس وهو إجماع علماء الإسلام) قال: (وفي رجيع الطير للشيخ قولان) إلى أن قال: (والآخر أن كلما أكل فذرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس، وبه قال أكثر الأصحاب)[3]، فإن قوله أكثر الأصحاب قرينة واضحة على أن مصب إجماعه غير الطير.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) المدارك: ص٨٨ سطر٣٣.

وأما الروايات: فالخشاف مورد نص الجواز، وبه يحمل ما دل على الغسل على الاستحباب، حتى أنا لو قلنا بالمقالة المنتسبة إلى المشهور لم نقل في الخفاش بذلك. هذا مضافاً إلى ما ذكره غير واحد من أنهم اختبروا الخفاش فلم يجدوا له دماً دافقاً، وإن كان عرفت ما من جهة عدم الدليل على طهارة بول ما ليس له دم دافق.

وأما غيره من سائر الطيور المحرمة، فنقول: بعد الغض عن انصراف الرواية عن الطيور، إن بين الروايات الدالة على النجاسة والطهارة عموم من وجه، لاجتماعهما في الطير المحرم، وافتراق الأولى في المحرم غير الطير، والثانية في المحلل من الطير، لكن هذا التعارض لا يوجب التساقط والرجوع إلى العمومات الدالة على غسل الثوب مرتين، إذ التساقط فرع التكافؤ وليس المقام منه، إذ العرف يفهم من الأخبار الدالة على الطهارة كون وصف الطيران دخيلاً، وإلا لم يكن فرق بين قوله: كل شيء لا يطير وبين قوله: كل شيء يطير، إذ لا خصوصية لعدم الطيران، كما لا خصوصية للطيران، ولذا يرى العرف الطائفة الأولى حاكمة على الطائفة الثانية.

بل ربما يقال: إنه مع قطع النظر عن هذا المرجح لا بد من ترجيح روايات الطهارة، لأن رواية أبي بصير أقوى، لندرة الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم لو فرض وجوده، بل ادعى السيد المحقق البغدادي في محكى كلامه العلم بعدم البول لغير الخفاش.

واما رواية الخطاف: فمع معارضتها برواية الشيخ لها بإسقاط

لفظ الخرء، واحتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «هو مما يؤكل لحمه» جملة مستأنفة، أنه على تقدير كونه تعليلاً يكون من قبيل التعليل بعدم المقتضي، فإن تحريم الأكل مقتض للنجاسة، والطيران مانع عنها، فالتعليل بعدم المقتضي أولى من التعليل بوجود المانع، ألا ترى أنه يقال: لم يحترق الثوب لعدم النار، ولو قيل لوجود الرطوبة كان مستهجناً، فتأمل.

بقي في المقام شيء: وهو أن بول كل ما أكل لحمه وروثه طاهر بالإجماع المستفيض في كلامهم، في غير الدجاج وفي الدجاج على الأشهر، بل المشهور، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة كحسنتي عبد الله وزرارة، ورواية أبي البختري، وموثق الساباطي، وروايتي المختلف والدعائم، وموثقة ابن بكير: وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة.

ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»[1] إلى غير ذلك من النصوص.

وقد خالف الصدوقان والشيخان في ذرق الدجاج فحكموا بنجاسته، نعم عن الشيخ في التهذيب والاستبصار موافقة

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح٢.

المشهور، وفي رواية فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»[1]، ونحوه ما تقدم عن المقنع: «ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج»[2].

وربما يستدل أيضاً: بأنه يأكل العذرة، فذرقه استحال عنها، لكن فيهما أن فارس هذا غال على قول، كذاب ملعون باتفاق الكلمة، وهو الذي أمر الإمام (عليه السلام) بقتله، وضمن لمن قتله الجنة، كما لا يخفى على من راجع رجال المامقاني وغيره، وأن المرسلة محتملة كونها رواية فارس، مع أنها ليست بحجة في نفسها، هذا مضافاً إلى حمل الرواية على التقية، فعن الشيخ أنه بعد نقلها قال: (هذا محمول على الاستحباب أو على كون الدجاج جلالاً أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة)[3] وأما استحالة ذرقه من العذرة، فالكلام في نقده أوضح من أن يذكر.

{ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال} بلا خلاف في إلحاقه من هذه الجهة، كما عن

(١) التهذيب: ج١ ص٢٦٦ الباب١٢ في تطهير الثياب و... ح٦٩. الاستبصار ج١ ص١٧٨ الباب١٠٧ في ذرق الدجاج ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٦ من أبواب النجاسات والأواني ح٣.

(٣) انظر: الاستبصار: ج١ ص١٧٨ سطر٣ ذيل ح٢.

وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة.

التذكرة والتنقيح، وعن المختلف وجامع المقاصد والغنية والذخيرة والدلائل والمفاتيح: الإجماع عليه. {وموطوء الإنسان} إجماعاً أو بلا خلاف، كما عن التذكرة والدلائل والمفاتيح وغيرها {والغنم الذي شرب لبن خنزيرة} حتى شب وكبر واشتد عظمه.

ثم: إن الكلام يقع في مقامين:

الأول: في حرمة المذكورات.

والثاني: في نجاسة بولها وخرئها.

أما المقام الأول: فالجلال لا خلاف في حرمة أكله إلا من الشيخ في الخلاف والمبسوط، والإسكافي.

وقد حاول بعض إرجاع كلامهم إلى المشهور، ويدل على المشهور نصوص كثيرة:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»[1].

وخبر زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب٢٧ من أبواب تحريم لحوم الدواب ح١.

دجاج الماء؟ فقال: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»[1].

وأما موطوء الإنسان: بلا خلاف في حرمته، كما عن شرح الإرشاد للأردبيلي وشرح المفاتيح، والإجماع المحقق، كما في المستند، لرواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: «حرام لحمها ولبنها»[2].

وصحيحة محمد بن عيسى: عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق، وقد نجت سايرها»[3].

والغنم الذي شرب لبن خنزيرة يحرم هو ونسله ولبنهما بغير خلاف كما في الرياض، بل عن الغنية الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: موثق حنان بن سدير قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده عن جَدْي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب تحريم لحوم الدواب ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ الباب٣٠ من أبواب ما يحرم من الذبيحة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب٣٠ من أبواب ما يحرم من الذبيحة ح١.

واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتى الحمار والبغل والخيل،

نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه»[1].

ومرفوعة أبي حمزة قال: «لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة»[2]، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في المقامات الثلاثة، مما نذكره في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

واما المقام الثاني: فالظاهر النجاسة، ويدل عليه قبل الإجماع وعدم الخلاف كما ذكر: إطلاق حسنة ابن سنان وغيرها مما تقدم.

والقول بالانصراف لا وجه له بعد وجود قرائن في الروايات تؤيد ذلك، كحرمة اللبن ونجاسة العرق ونحوهما. لكن الإنصاف أن للتأمل في المسألة في الجملة مجالاً.

{وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر} بالإجماع المستفيض نقله، ويدل عليه ما تقدم من الروايات المتضمنة منطوقاً أو مفهوماً طهارة بول المأكول وخرئه {حتى الحمار والبغل والخيل} وفاقاً للمعظم، كالشيخ في المبسوط والتهذيب، بل في غير النهاية كما عن

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٥ من ابواب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن... ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من ابواب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن... ح ٣.

الذخيرة، وعنه: (أن عليها اتفاق من عدا الاسكافي)، وعن المعتبر:[١] (إن عليها عامة الأصحاب)، وعن شرح الإرشاد: (دعوى الإجماع، عدا ابن الجنيد عليه)، فالمخالف في المسألة من المتقدمين ابن الجنيد، والشيخ في النهاية، وعن جملة من المتأخرين كالأردبيلي، وأصحاب المعالم، والمدارك، والحدائق، اختياره.

حجة القائلين بالنجاسة: النصوص المتواترة الدالة بظاهرها على ذلك، كمضمرة سماعة، قال: سألته عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال: «كأبوال الإنسان»[٢].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»[٣].

وحسنة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»[٤].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

(١) المعتبر: ص١١٤ سطر٢٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١١.

بروث الحمير واغسل ابوالها»[١].

ورواية عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الحمير والبغال، قال: «اغسل ثوبك»، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: «هو أكثر من ذلك»[٢].

ورواية أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها؟ قال: «أما أبوالها فاغسل ما (إن) أصاب ثوبك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك»[٣].

ومفهوم صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»[٤].

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرته»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٨.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٩.

وروايته الثالثة في كتابه، قال: سألته (عليه السلام) عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس»[1].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»[2].

وروايته الأخرى، قال: سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لا توضأ منه ولا تشرب منه»[3].

وموثقة عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[4].

وروايته الأخرى مثلها، إلا أنه قال: «وينضح بول البعير

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٩.

والشاة، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[١].

ورواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): في أبوال الدواب يصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»[٢].

وأجاب المشهور عن الروايات المذكورة بعد ضعف السند أو الدلالة في جملة منها، بحملها على الكراهة والتنزه، بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس.

مثل: رواية أبي الأعزّ النخاس[٣] قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»[٤].

ورواية المعلّى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٧.

(٣) وورد في الوسائل: أبي الأغر النحاس.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٤.

والسندان مما يعتمد عليهما، فإن أبي الأعز وإن كان مجهولاً إلاّ أن الناقل عنه من أصحاب الإجماع، وحكم ابن مسكين وإن رمي بالجهالة إلاّ أن النظر في حاله برواية ابن أبي عمير، والحسن ابن محبوب اللذين هما من أصحاب الإجماع عنه، وكونه كثير الرواية وصاحب الكتب مما يجعله حسناً، فما عن المدارك من الإشكال في الروايتين بضعف السند ليس في محله.

هذا مضافاً إلى اتفاق المذاهب الأربعة على النجاسة، كما يظهر من "الفقه على المذاهب" ومن جملة من كتبنا، فعلى تقدير التعارض لا بد من حمل أخبار النجاسة على التقية.

أما الاستدلال للمشهور بما دل على مأكولية لحم هذه الدواب بضميمة موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[١] ونحوه غيره.

فيرد عليه: أن بعض الأخبار فسّر المراد بمأكولية اللحم وجعله قسيماً للدواب الثلاث، كموثقة عبد الرحمن ورواية زرارة المتقدمتين، لكن ربما يحمل ذلك على الكراهة، بقرينة موثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة التي كادت أن تكون نصاً في دوران حرمة الصلاة التي هي أخص من النجاسة، مدار حرمة الأكل وأن ما ليس بمحرم الأكل يجوز الصلاة في بوله وروثه وكل شيء منه، سواء كان مجعولاً للأكل أم لا.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

قال ابن بكير: سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله» ثم قال: «يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»[1].

فإن هذه الموثقة التي هي في مقام الضابطة نص في أن المراد بما حل أكله مقابل ما حرم أكله، وأن الحيوان لا يخرج عنهما، وأن البول والروث لهما حكم واحد في جواز الصلاة وعدمه، فلو كان هناك فارق بين البول والروث وقسم ثالث للحيوان بحيث لم يحرم أكله ولا يجوز الصلاة في بوله، لكانت هذه الضابطة غير تامة، كيف والدواب الثلاث من أكثر الأشياء ابتلاءً، بل الابتلاء بها إن لم يكن أكثر من الابتلاء بالأنعام الثلاث لكان مثله، فكيف يمكن أن تغفل الضابطة عنها. وعلى هذا فيكون لهذه الموثقة حكومة على موثقة عبد الرحمن ورواية زرارة المتقدمتين.

(١) الوسائل: ج٢ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

ومما يؤيد حمل أخبار النجاسة على التقية: تفكيك جملة منها بين البول والروث، وتعليل عدم النجاسة في الثاني بالكثرة، فإن هذا بعينه فتوى أبي حنيفة وبعض آخر من العامة، فإنه كما في فقه المذاهب قال: (فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة وإلاّ فمغلظة، غير أنه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج)[1].

ثم إنه لا إشكال في أرواث الدواب الثلاث، لمستفيض النصوص التي تقدم بعضها، ونحوها ما عن علي ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟ قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه»[2] ونحوه غيره.

هذا، وأما أبوال الأنعام الثلاث، فلا إشكال في طهارتها، وكذا أرواثها للعمومات المتقدمة، مضافاً إلى جملة من النصوص الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: «لا تتوضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف»[3].

وفي رواية عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[4].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١ ص١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٩.

وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه.

وفي رواية أخرى: «وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»[1]، إلى غير ذلك من الروايات، ثم إنك قد عرفت مما تقدم الإشكال في قوله: {وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل، كالسمك المحرم ونحوه} والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٠.

(مسألة ــ ١): {ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة}.

النجس: إما نجس باطني لم يظهر بعد، أو نجس دخل من الخارج في الباطن، وعلى كل حال فالملاقي إما من الباطن، وإما من الخارج، فالصور أربعة:

الأولى: ملاقاة الباطن للنجاسة في الباطن، كملاقاة الدم الخارج من بين الإسنان للّسان.

الثانية: ملاقاة الباطن للنجس الذي دخل من الخارج، كما لو أدخل الدم من الخارج في فمه ولاقى لسانه.

الثالثة: ملاقاة الأمر الخارجي للنجاسة في الباطن، كما لو أدخل إصبعه في فمه الملطخ بالدم الذي يخرج من بين الأسنان.

الرابعة: ملاقاة الأمر الخارجي للنجاسة التي دخل من الخارج في الباطن، كما لو أدخل الدم من الخارج في فمه، ثم أدخل إصبعه حتى لاقى ذلك الدم الخارجي في الباطن. إذا عرفت هذا قلنا:

أما الصورة الأولى والثانية: فالظاهر عدم نجاسة الباطن أو طهره بمجرد الزوال، قال في الحدائق: (الظاهر أنه خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين، وعلى ذلك تدل

جملة من الأخبار)[1]، ثم استدل بجملة من الأخبار الآتية كموثقة الساباطي: سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل يسيل ــ إلى آخره ــ وغيرها.

وقال في المستند: (ويطهر بزوال العين البواطن كالفم والأنف، على المشهور بين الأصحاب)[2].

وقال في البحار: (لا يُعلم في ذلك خلافاً)[3]، واستدل عليه بموثقة الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»[4].

ثم: اختار صاحب المستند عدم التنجس.

وقال الفقيه الهمداني: (وأما النجاسة الواصلة إليها من الجوف، فضلاً عن النجاسة المتكونة فيها، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها مؤثرة في تنجيسها، لعدم الدليل على ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها في الخارج، لانصراف ما دل عليها من النص والإجماع عما

(١) الحدائق: ج٥ص ٢٩٧ الثالث.

(٢) المستند: ج١ ص٦٠ سطر٩ و١٠.

(٣) البحار: ج٧٧ ص١٣١.

(٤) البحار: ج٧٧ ص١٣١.

لم تخرج)[١]، إلى آخره.

أقول: قد دلت روايات كثيرة متفرقة على عدم وجوب تطهير الباطن، كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة»[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ قال: «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس»[٣].

وعن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها»[٤].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[٥].

---

(١) مصباح الفقيه: ص١٢٦ سطر٢٠ الجز الأخير من كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٢ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٦.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٢ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٧.

وعن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط، ـــ قال: ـــ وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه»[1].

بل ربما يستدل لذلك بما دل على طهارة بصاق شارب الخمر، كرواية ابن أبي الديلم قال: قلت للصادق (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه، فقال: «ليس بشيء»[2].

وما دل على أن الفم لا يقبل الغمر، كقول الرضا (عليه السلام): «إنما يغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر»[3].

وما دل على غسل حول الجرح، كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[4].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب٣٧ من أحكام الخلوة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٨ الباب٣٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٧ الباب١٠٨ من أبواب آداب المائدة ... ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب٣٩ من أبواب الوضوء ح٣.

قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[1].

وما دل على عدم لزوم أثر البول والنورة الداخلين في الشقاق، كمرسلة الصدوق: سُئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره، ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً، فقال: «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[2].

وما دل على غسل ظاهر الفرج، كرواية زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال: «نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة»[3]، إلى غير ذلك مما يجدها المتتبع، وهذه الروايات وإن كان في دلالة بعضها

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ فيما ينجس الثوب والجسد ح١٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٥ الباب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

إشكال، إلا أن مجموعها كاف في الحكم.

وعلى هذا، فلا إشكال في عدم تنجس الباطن أصلاً، أو تنجسه وطهارته بالزوال، وإن كان الأول أقرب لعدم دليل على نجاسة كل شيء بالملاقاة، ولذا قال في محكي المعالم في هذه المسألة: (والحق أنه يكفي في الاستدلال له التمسك بأصالة البراءة، فإنها ملزومة الطهارة ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذا الموضع إلا توهم كون النجاسات أسباباً مؤثرة فيما تلاقيه برطوبة مطلقاً، وقد أسلفنا في مسألة تطهير الشمس أن ذلك بعيد عن التحقيق)، انتهى.

وقال في المستند، بعد موثقة عمار المتقدمة: (وفي دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل تدل على عدم وجوب الغسل ولو بقية العين أيضاً فإن دل عدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية والخارجية، وللأصل، وعدم الدليل، فإن ثبوت نجاسة المتنجسات إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب غسله إجماعاً، بل نحن لا نعلم من النجس إلا ما يترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن)[1] انتهى.

أقول: بل يمكن منع نجاسة عين النجس إذا لم يخرج، فالدم ما دام في العروق، والغائط في المعدة ونحوها، والمني في الصلب والترائب

(١) المستند: ج١ ص٦٠ سطر١١.

أو في الذكر، والبول في المثانة ليست نجسة، إذ الأدلة ظاهرة أو منصرفة إلى ما خرج منها، وبهذا يفرق بين النجاسات التي لم تبرز إلى الخارج، وبين النجاسات التي دخل من الخارج في الداخل، وكيف كان فتنجيس النجاسة داخليها وخارجيها للباطن لا دليل عليه.

ويؤيد ما ذكر: ما دل على طهارة المذي والودي والوذي وبلل الفرج، ففي رواية إبراهيم بن أبي محمود: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال (عليه السلام): «إذا اغتسلت صلت فيهما»[1]، فإن إطلاقها شامل لصورة إنزال الرجل بالجماع في فرجها، بل هو الغالب، فالحكم بطهارة البلل كطهارة المذي وأخويه مع معلومية مرورها بالمخرج الذي مر عليه النجس دليل على عدم نجاسة الباطن، وإن كان ربما يستشكل بأنه أعم لاحتمال مطهرية الزوال. ومما ذكرنا تحصل أن الاحتمالات ثلاث:

الأول: عدم نجاسة عين النجس في الباطن.

الثاني: نجاستها وعدم منّجسيتها.

الثالث: النجاسة والمنجسية، وإنما زوالها مطهّر، وحيث لا دليل على الأخير، إذ لا إجماع، لما عرفت من الاختلاف، ولا إطلاق للأدلة، لأن موردها أو المنصرف منها صورة خروج النجس، فلا يبعد الأول في

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٧ الباب٥٥ من أبواب النجاسات ح١.

صورة كون النجاسة باطنية، أما لو كانت النجاسة من الخارج فلا يبعد الثاني لأنه كان نجساً قطعاً، ولا دليل على أن دخوله مطهّر له، لكن حيث لا دليل على نجاسة الباطن نقول بالثاني دون الثالث، هذا كله في الصورتين الأوليين أعني ملاقاة النجاسة الباطنية أو الخارجية للباطن.

وأما الصورتين الأخيرتين، أعني: ملاقاة الشيء الخارجي للنجاسة الباطنية، كالإبرة النافذة في الدم، والمحقنة الملاقية للغائط، والإصبع التي تلاقي دم الفم والأنف، والذكر المفرغ للمني في باطن الفرج، وملاقاة الشيء الخارجي للنجاسة الخارجية الداخلة في الباطن، كما لو صب في فمه الدم ثم أدخل إصبعه فيه، أو أكل شيئاً نجساً مصحوباً بشيء طاهر ثم خرج الطاهر، فالقول بعدم النجاسة فيهما مشكل جداً، بل في الصورة الرابعة أشكل، فإنا وإن نفينا البعد عن عدم النجاسة إذا لم تخرج العين إلى الخارج، لكنه محل تأمل.

وأما الصورة الرابعة: فرفع اليد عن دليل نجاسة النجس أو عن دليل تنجيسه بمجرد كونه دخل الباطن لا وجه له، بل ما سيأتي في المسألة الثالثة عشر في فروع الدم من الرواية الدالة على غسل باطن الشاة بشرب البول واعتلاف العذرة دليل على بقاء النجاسات على نجاستها حتى فيما لو دخلت في الباطن، فتحصل مما ذكرناه: أن الأقرب في المسألة عدم تنجس الباطن بملاقاة النجاسة الباطنية أو الخارجية.

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط،

نعم: إذا صار ظاهراً مع وجود عين النجاسة تنجس، كما تدل عليه الرواية وغيرها، والاحتياط في تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة الباطنية، وأقربية تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة الخارجية في الباطن، والله العالم.

إذا عرفت ما ذكرنا: فلنرجع إلى الشرح، فنقول: ما خرج من الداخل ولم يعلم ملاقاته للنجس {كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط} محكوم بالطهارة.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع ظاهراً: جملة من النصوص كرواية حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل تسقط منه الدواب[1] وهو في الصلاة قال: «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه»[2]، فإن عدم بطلان الصلاة مع كون الغالب رطوبة الحيوان دليل على عدم نجاسته.

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء،

---

(١) في نسخة: (الدود).

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

وإن كان ملاقياً له في الباطن.

ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[1].

وعن الفقه الرضوي: «وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء»[2]، {وإن كان ملاقياً له في الباطن} فقد عرفت التردد والإشكال لاحتمال شمول أدلة نجاسة النجاسات لما كان منها في الباطن، والقول بالطهارة هنا ينافي الاحتياط الذي يأتي منه (رحمه الله) في المسألة الثانية عشرة من مسائل الدم من الاحتياط عن الإبرة ونحوها الملاقية للدم في الباطن، كما أنه ينافي الاحتياط بالاجتناب عن المحقنة التي علم ملاقاها للغائط.

لا يقال: فرق بين الدود والنوى وبين ما ذكر، وذلك للدليل المتقدم بالنسبة إليهما، مضافاً إلى أن زوال العين عن ظاهر الدود موجب لطهارته لأنه من الحيوان.

لأنا نقول: لم يعلم إطلاق في الروايات يشمل حتى صورة الملاقاة، بل هي نازلة مترلة المتعارف من عدم العلم، بل مجرد ملاقاة الغذاء المحلول في الباطن لا يوجب نجاسته إذ لا تصدق العذرة في كثير من احوالات الغذاء المتقلب بينها إلى أن تصير عذرة.

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص١ سطر٢١.

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

والحاصل بعد عدم معلومية الإطلاق في الروايات لا يمكن الجزم بالطهارة وإن علم الملاقاة للعذرة فتأمل.

{نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته} ولو علم ملاقاته لكن شك في أن الملاقى ـــ بالفتح ـــ وصل إلى حد الغائطية، ففي النجاسة تأمل.

(مسألة ــ ٢): {لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم} أما بيع بول الإبل، فعن إيضاح النافع، وجامع المقاصد: الإجماع على جوازه، لكن عن نهاية العلامة ونزهة ابن سعيد العدم، قال الأول في محكي كلامه: (وكذلك البول، يعني يحرم بيعه، وإن كان طاهراً، للاستخباث كأبوال البقر والإبل، وإن انتفع به في شربه للدواء، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به)، انتهى.

وأما ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه، فقد فصل فيه شيخنا المرتضى بأنه: (إن قلنا بجواز شربها اختياراً ــ كما عليه جماعة من القدماء والمتأخرين، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه ــ الظاهر جواز بيعها، وإن قلنا بحرمة شربها، كما هو مذهب جماعة أخرى لاستخباثها، ففي جواز بيعها قولان)[1]، إلى آخره.

وأما الأرواث من مأكول اللحم، فعن الخلاف: نفي الخلاف في جواز بيعها، وعن المرتضى: دعوى الإجماع عليه، لكن عن المفيد وسلاّر: حرمة بيع العذرة والأبوال كلها إلاّ بول الإبل.

قال في المستند: (وأما مما يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها)[2] ــ أي بالأبوال والأرواث ــ مطلقاً، وفاقاً للأكثر، بل عن السيد الإجماع

(١) كتاب المكاسب: ص٣ سطر٢٨.

(٢) المستند: ج٢ ص٣٣٤ سطر١٤.

عليه لطهارتها وعظم الانتفاع بها فيشملها الأصل والعمومات، وخلافاً للمفيد والنهاية والديلمي وظاهر الإرشاد، فمنعوا عنه للاستخباث وعدم الانتفاع إلا ببول الإبل للاستشفاء مع الضرورة إليه، للإجماع والنصوص، ثم ضعف الدليل بمنع تلازم الاستخباث لحرمة البيع بعد إمكان الانتفاع به، ومنع عدم الانتفاع وجداناً.

أقول: أما البول الطاهر فسواء قلنا بجواز شربه أم لا، لا مانع من بيعه إذا فرض بذل العقلاء المال بإزائه ولو لمورد خاص، كما لو بذل المال بإزاء بول الشاة لأخذ بعض المواد منه أو لأدخاره للمرض الكذائي، إذ لا دليل على المنع، فيشمله ﴿أوفوا بالعقود﴾، و﴿تجارة عن تراض﴾، وغيرهما من العمومات. وأما إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائه حرم من جهة كون المعاملة سفهية.

وأما الأرواث الطاهرة فلا إشكال في جواز بيعها لكونها مالاً عرفاً، ويبذل العقلاء المال بإزائها للإشعال والتسميد وسائر الانتفاعات، ولو فرض أن هناك روث طاهر لم يبذل العقلاء المال بإزائه كان حاله حال بول لا يبذل المال بإزائه في كون المعاملة حينئذ سفهية غير جائزة.

{وأما بيعهما من غير المأكول} فإن كانا طاهرين ولهما منفعة عقلائية بحيث يبذل العقلاء بإزائهما، ـــ كما إذا فرض ذلك في خرء الخفاش على المختار من طهارته ـــ فلا ينبغي الإشكال إيضاً في جواز

فلا يجوز.

ذلك للعمومات، وإن لم يكونا طاهرين كفضلة السنور وبوله {فلا يجوز} إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائهما.

وأما إذا فرض بذلهم فالمشهور عدم جواز البيع، بل في المستند: إنه موضع وفاق، بل عن الخلاف والتذكرة والمسالك: الإجماع عليه. ولكن ربما يستظهر من عبارة الاستبصار: القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان لحمله أخبار المنع على عذرة الإنسان، كما أنه استشكل في محكي الكفاية تبعاً للمقدس الأردبيلي في الحكم إن لم يثبت الإجماع، واستحسنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) إلا أنه قال: (إلا أن الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة)[1]، وكيف كان: فالذي استدل عليه للمشهور جملة من الأخبار.

منها: رواية تحف العقول المروية عن الصادق (عليه السلام): «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس»[2].

(١) كتاب المكاسب: ص٤ سطر٢٤.

(٢) تحف العقول: ص٢٤٥.

والفقه الرضوي: «وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد بما قد نهى عنه، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش، ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم»[1].

وخبر دعائم الإسلام: المروي عن الصادق (عليه السلام): «الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»[2].

والنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) المشهور: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[3]. وجملة من الأخبار الواردة في الخمر المعللة لحلية البيع بحلية الانتفاع ونحوها، كصحيحة ابن اذينة: عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً او سُكراً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»[4]، فانه (عليه السلام) علل حلية البيع بحلية الأكل والشرب فينتفي حين انتفائها، إلى غير ذلك من العمومات، هذا مضافا إلى

(١) فقه الرضا: ص٣٣ سطر١٧ باب التجارات والبيوع والمكاسب.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٨ كتاب البيوع والأحكام فصل٢ ح٢٣.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢٢٥ المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٠.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

وورود جملة من الأدلة الخاصة في المقام:

مثل رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العذرة من السحت»[1].

ورواية سماعة، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمنها»[2].

أقول: أما الأخبار العامة فيرد عليها أنه لا دلالة فيها على التحريم، فإن رواية التحف علل تحريم البيع والشراء بالنهي عن الأكل والشرب والكسب إلى آخره، وكون العذرة والأبوال النجسة كذلك أول الكلام، فإنه لم يعلم النهي عن كسبها وملكها وإمساكها وهبتها وعاريتها، وقوله (عليه السلام): «أو شيء من وجوه النجس» يراد به البيع والشراء لاستعمالها في المنهي عنه بقرينة صدرها: فكل أمر يكون فيه الفساد، ولذا لم يتفقوا على تحريم بيع سباع الوحش أو الطير أو جلودها، والخمر إذا اشتراها للتخليل.

والحاصل: إن المذكورات لا يحرم بيعها إلا على النحو المتعارف الذي هو إرادة المتبايعين لاستعمالها في الجهة المحرمة، ويؤيد هذا ما

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

دلّ على جواز بيع النجاسات كالميتة المشتبهة بالمذكى بمن يستحل، بل ورواية يونس: أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: «يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه»[1].

بل وما دل على بيع المتنجسات كالزيت الذي ماتت فيه الفأرة، والعجين الذي يعجن بالماء النجس، ففي مرسلة ابن أبي عمير: «يباع ممن يستحل الميتة»[2]، والعجين الذي قطر فيه الخمر قال (عليه السلام): «فسد» قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأبين لهم، قال (عليه السلام): «نعم فإنهم يستحلون شربه»[3]، إلى غير ذلك، فتأمل.

وبهذا يظهر الجواب عن سائر الأخبار العامة. وأما الأخبار الخاصة فهي معارضة بخبر محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس ببيع العذرة»[4]. وذيل خبر سماعة المتقدم قال: «ولا بأس ببيع العذرة».

والأقرب في النظر: هو حمل الأخبار المانعة على التقية، لكونه مذهب أكثر العامة كما في المكاسب. وأما الجمع بحمل المانعة على

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦٧ الباب٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٨ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

عذرة الإنسان، والمجوّزة على عذرة البهائم، أو حمل الأولى على البلاد التي لا ينتفع بها، والثانية على البلاد التي ينتفع بها، أو حمل المانعة على الكراهة كما عن الشيخ والمجلسي والسبزواري فلا شاهد له. وعلى هذا يدور الأمر بين الأخذ بمقتضى القاعدة، وقول المشهور، والنظر للفقيه وتمام الكلام في المكاسب إن شاء الله.

{نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه} بلا خلاف كما عن المبسوط وتبعه غير واحد كالعلامة في المنتهى والقواعد وغيره لكن عن الحلي المنع.

قال في محكي السرائر: (وجميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله)[1].

وعن فخر الدين والمقداد: (دعوى الإجماع على أصالة حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً).

وكيف كان، فيدل على القول الثاني روايتا تحف العقول والرضوي.

---

(١) السرائر: ص٢٠٧ سطر٢٩.

وعلى القول الأول: رواية وهب بن وهب عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة»[1].

وفي توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل، والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس، ويكرهون الدنو منه»[2]، الحديث. وتفصيل الكلام موكول بباب المكاسب وإن كان الأقوى ما اختاره المصنف لعدم تمامية الوجوه المذكورة للمنع، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب٢٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١.

(٢) توحيد المفضل: ص١٠٧.

(مسألة ــ ٣): {إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا} فهو على أربعة اقسام، لأن الشبهة إما حكمية ــ كأن لا يعلم أن الحيوان الفلاني كالأرنب حلال أو حرام ــ. وإما موضوعية ــ كأن لا يعلم أن هذا الحيوان شاة أو ذئب ــ وعلى كل تقدير فإما أن يعلم بقابليته للتذكية، وإما أن لا يعلم بذلك.

فالمسألة الأولى: في الشبهة الحكمية مع معلومية قابلية الحيوان للتذكية، وهنا يحكم بحلية اللحم، لعمومات الحل، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ**﴾[3]، مضافاً إلى قاعدة «وكل شيء حلال» في مرتبة نفسها، وأورد عليهما بعدم إمكان التمسك بالعمومات ولا بالقاعدة.

وأما العمومات فلأن الآية الأولى ليست في مقام العموم والإطلاق، وإلا لزم استثناء الأكثر إذ نسبة الحيوان المحلل إلى المحرم أقل من العشر قطعاً، مع أن المستثنى في الآية ليس إلا أموراً معدودة

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

فلو كانت في مقام العموم لكانت من قبيل قول القائل: جائني العلماء إلا زيداً، والحال أنهم مائة و لم يجئه منهم إلاّ عشرة، كيف وكثير من المحرمات المذكورة في آية المائدة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لم تذكر في هذه الآية، فالآية لا بد وأن لا تكون في مقام البيان بل في مقام الرد أو الالتزام بالنسخ كما عن بعض، وإلا لزم الاستهجان القطعي فإن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش وما لا قشر له من السمك التي هي أضعاف أضعاف غيرها محرمة.

ولذا حكي عن تفسير القمي أنه قال: (وقد احتج قوم بهذه الآية على أنه ليس شيء محرماً إلا هذا، وأحلوا كل شيء من البهائم القردة والكلاب والسباع والذئاب والأسد والبغال والحمير والدواب، وزعموا أن ذلك كله حلال، وغلطوا في هذا غلطا بينا، وإنما هذه الآية رد على ما أحلّت العرب وحرّمت، لأن العرب كانت تحلل على نفسها أشياء وتحرم أشياء، فحكى الله ذلك لنبيه)[1]، إلى آخره.

وأما الآيتان الأُخريان، فلأن الطيبات يراد بها الطيبات الشرعية لا الطيبات العرفية، لأنه لا ميزان له فإن جماعة من العرف يرون الضفدع مثلاً غير طيب، وآخرون يرونه طيباً، وكذا بالنسبة إلى كثير من الحيوانات

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢١٩.

وغيرها فالنصارى يرون الخنزير طيباً والمسلمون يرونه غير طيب، وإن ساعد النص الثاني لا الأول، وما يختلف العرف فيه لا يمكن جعله ميزاناً.

والقول بالحلية بالنسبة إلى من يراه طيباً، والحرمة بالنسبة إلى من يراه خبيثاً ـــ كما قالوا في باب الربا إذا كان مكيلاً أو موزوناً في بلد دون بلد ـــ مردود بأن الظاهر من الآيتين أن الطيب حلال بقول مطلق لا بالنسبة، وإن شئت قلت: إن الطيب إما أن يراد به العرفي أو الحقيقي أو الشرعي، لا سبيل إلى الأول لعدم الانضباط، وأنه خلاف الإطلاق، ولا إلى الثاني لعدم علم الناس بالطيب الحقيقي، فلربما يرون الخبيث طيباً والطيب خبيثاً، فتعين الثالث، فالمراد أن الأشياء التي يراها الشارع طيباً بعدم المضرة النوعية والشخصية محللة، وما فيه المضرة بأحد قسميها محرمة.

وأما القاعدة فلأنها محكومة باستصحاب الحرمة المتيقنة قبل وقوع التذكية، هذا ولكن الظاهر أن شيئاً من الإيرادات المذكورة غير تامة، أما آية ﴿قل لا اجد﴾ فلأنها عامة، ويشهد لعمومها تمسك الإمام (عليه السلام) بها لإثبات الحكم في بعض الحيوانات.

فعن التهذيب عن الصادق (عليه السلام)[1]، والعياشي عن الباقر

(١) التهذيب: ج٩ ص٦ الباب١ في الصيد والزكاة ح١٦.

(عليه السلام)[١]: أنه سُئل عن الجرّي والمارماهي والزمير وما ليس[٢] له قشر من السمك حرام هو[٣]، فقال لي: «يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: **﴿قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**[٤] فقال: فقرأها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[٥].

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام): أنه سُئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال (عليه السلام): «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام» ثم قال: «اقرأ هذه الآية ﴿قل لا أجد﴾[٦] الآية».

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٢ ح١١٩.

(٢) الظاهر سقوط كلمة: «ليس» من نسخة التهذيب فقط.

(٣) رواه في الاستبصار ج٤ ص٦٠ ح٩: «أحرام».

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) التهذيب: ج٩ ص٦ ح١٦، وفي الاستبصار: كما في المتن. وفي تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٢ ١١٩ هكذا: (أحرام هو أم لا).

(٦) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب٥ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٦.

وعنه: أنه سُئل عن الجريث، فقال: «وما الجريث»، فنعته له، فقال (عليه السلام): «لا أجد...» الآية، ثم قال: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه»[1].

وعن أحدهما (عليهما السلام): «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً»[2].

أقول: هذه الأخبار وإن اشتملت على ما هو غير مفت به، إلا أن دلالتها على كون الآية صريحة، والوجه في ذلك أن المحرمات الابتدائية التي حرمها الله تعالى هي المذكورات في الآية الكريمة، وما دونها إنما هي من السنة، كما ورد أن الواجب بالأصل عشر ركعات والسبعة الأخرى من السنة، ولذا كان المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في التهذيب أنه قال: قوله (عليه السلام): «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه»[3] المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص الغليظ الشديد الخطر، إلا ما ذكر في القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة

(١) التهذيب: ج٩ ص٥ ــ ٦ الباب١ في الصيد والزكاة ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٨ الباب٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١.

(٣) التهذيب: ج٩ ص٤٢ الباب١ في الصيد والزكاة ح١٧٦.

إلا أنها دونه في التغليظ، انتهى.

وكيف كان، فهذه الآية دالة على وقوع التحريم الابتدائي على المذكورات، وما ذكر في المائدة من مصاديق الميتة كما لا يخفى وما سوى ذلك داخل في العموم، إلا أن يدل دليل من السنة على التحريم، والمفروض عدم الدليل في الشبهة الحكمية لفقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، وتمام الكلام في محله.

وأما آية "أحل الطيبات"، فالظاهر أن المراد من الطيبات غير الشرعي، ويدل على ذلك أنه لما قرأ عليهم الآية الثالثة من سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾[1] الآية، سألوا عما أحل لهم وأنه هل هو شيء خاص كالمحرمات أم لا؟ فقال تعالى في الآية الرابعة منها: ﴿يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾[2]، مضافاً إلى أن الحقيقة الشرعية في "الطيب"، بل مطلقاً غير معلوم، بل معلوم العدم، على أنه لو كان المراد الطيب الشرعي لم يكن جواباً عن سؤالهم، ألا ترى أنه لو قال العبد لمولاه: ماذا تأمرني، فقال: آمرك بأكل الطيب، وأنهاك عن أكل الخبيث، لم يكن يتردد العرف في أن ليس المراد طيباً جعله نفس المولى طيباً، بل هو الطيب عند العرف، وكذلك سائر الألفاظ التي لم يسبق ووضع من المولى وتغير

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

عن معناه الأصلي، ومثلها الآية الثانية وهي الآية الخامسة من المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾، الآية.

وأما القول: بأن المراد حينئذ منها الطيبات الحقيقية فغير معلومة، أو العرفية فلا ميزان لها، فغير مستقيم إذ هو كسائر الألفاظ المجعولة موضوعات للأحكام الشرعية، فلا يراد منها إلا الطيب الحقيقي، إذ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية، واختلاف العرف في بعض المصاديق غير ضار بعد اختلافهم في بعض مصاديق كل موضوع، ولو كان ذلك الموضوع من أوضح البديهيات في الجملة، فإن الماء الذي مفهومه واضح يختلف في بعض مصاديقه.

ولا يقال: هذا الحيوان المشكوك الحلية غير معلوم كونه طيباً.

لأنا نقول: المفروض أنه ليس من الخبائث.

وأما استصحاب الحرمة الثابتة قبل التذكية، ففيه: إن المتيقن سابقاً هو الحرمة المستندة إلى عدم التذكية، وأما الحرمة من غير هذه الجهة فهي مشكوكة، فإن أريد استصحاب الأولى فلا شك في اللاحق، للقطع بارتفاعها بسبب التذكية.

وإن أريد استصحاب الثانية فلا يقين في السابق، لأن الحرمة من غير جهة عدم التذكية، غير محرزة، ومنه: يعلم النظر فيما ذكره في المستمسك قال: (والإشكال على الاستصحاب المذكور من جهة عدم بقاء الموضوع تارة لأن موضوع الحرمة المعلومة: الحيوان،

وموضوع الحرمة المشكوكة: اللحم، وهما متغايران عرفاً، وأخرى من جهة أن الحرمة الثابتة قبل التذكية موضوعها غير المذكى، والمشكوك ثبوتها بعد التذكية موضوعها المذكى، مندفع بأن المعيار في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاستصحاب الوحدة في نظر العرف، بحيث يصدق الشك في البقاء عرفاً، والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد في نظر العرف، ولا ينتفي لأجله صدق الشك في بقاء الحرمة، ولأجل ذلك نقول: لا مانع من جريان استصحاب نجاسة الكلب بعد موته ولا من استصحاب جملة من أحكام الزوجية بعد موت الزوج أو الزوجة، وبذلك يندفع الإشكال من الجهة الثانية أيضاً، ولذا بني على استصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره، واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره، وحكم المسافر بعد حضره)[1]، انتهى.

فإنا لا نريد الإشكال على الاستصحاب بتغيير الموضوع، بل بعدم اليقين السابق في صورة، وبعدم الشك اللاحق في صورة أخرى، فلا يتم أركان الاستصحاب، وكل مورد كان كذلك لا يجري فيه الاستصحاب كما هو غير خفي، وبهذا تبين أن قاعدة الحل لا حاكم عليها ولا وارد.

المسألة الثانية: في الشبهة الحكمية مع الشك في قبول التذكية،

---

(١) المستمسك: ج١ ص٢٨٩ في حكم الحيوان المشكوك التذكية.

كأن لم يعلم أن الأرنب ــ مثلا ــ محلل اللحم أو محرم مع الشك في قبوله للتذكية، فإن كان هناك عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية كان حاله حال القسم الأول، فيحكم بحلية هذا الحيوان للعمومات وطهارته للتذكية.

وإن لم يكن عموم يدل على تذكية كل حيوان كان الأصل عدم التذكية، المقتضي لحرمته ونجاسته، إذ كل ما مات و لم يذك فهو ميتة شرعاً، فإن الميتة ليست من العناوين الوجودية حتى يقال بأنه لا يثبت بأصالة عدم التذكية الميتة، ولا مجال هنا للتمسك بأصل الحلية، لأن الاستصحاب حاكم عليه. هذا إذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرو المانع، كما لو شك في أن شرب لبن خنزيرة مرة واحدة مانع عن الحلية أم لا؟ وإلا كان مقتضى الاستصحاب عدم المانعية.

وأما الكلام في قبول الحيوانات التذكية وعدم قبولها لها كالكلام في أن التذكية مسبب توليدي، أو عبارة عن نفس فري الأوداج ونحوه المشتمل على الشروط، فخارج عن محل البحث، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله.

المسألة الثالثة: في الشبهة الموضوعية، مع العلم بقبول الحيوان للتذكية، كما لو شك أن هذا الحيوان شاة أو ثعلب، مع العلم بقبول كل واحد منهما للتذكية، ولا مجال هنا للتمسك بالعمومات لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم لا بأس بالتمسك بقاعدة الحل، ولا يرد عليها استصحاب الحرمة، لما عرفت في المسألة الأولى من أنه لا مجال له إذ لا يقين في السابق أو لا شك في اللاحق.

وأما ما ربما يستدل للحلية بموثقة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي؟ فقال (عليه السلام): «هم في سعة حتى يعلموا»[1] فلا يخفى ما في الاستدلال بها للمقام.

المسألة الرابعة: في الشبهة الموضوعية مع الشك في قبول التذكية، وحاله كالقسم الثاني، فالمرجع أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة، لكن قد عرفت أن ذلك فيما إذا كان الشك في قبوله للتذكية من جهة الشك في أنه من القسم الذي يقبل كالشاة، أو القسم الذي لا يقبل كالخنزير، أما لو كان الشك من جهة احتمال عروض المانع، كما لو شك في حلية الغنم المذكى لأجل احتمال صيرورته موطوءً أو جلاّلاً أو نحو ذلك، فاستصحاب عدم المانع محكمة.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٧ الباب٣٨ من الصيد والذبائح ح٢.

بقي في المقام أمران:

الأول: إن الظاهر أنه لا يجوز التمسك بالعمومات ولا يجري الاستصحاب في مقام الشبهة قبل الفحص، بل اللازم الفحص عن الحيوان حتى في الشبهة الموضوعية، وبعد اليأس كان للتمسك بالمذكورات مجال، وذلك لأن بناء العقلاء في جميع موارد الشبهة ذلك، فلو قال المولى لعبده: حللت عليك دخول دار زيد وحرّمت عليك دخول دار خالد، لم يكد يشك العقلاء في أنه لا يصح له دخول دار مردد بينهما قبل الفحص، وأنه لو دخل وكانت في الواقع هي الدار المحرمة كان للمولى حق عقوبته، ولا وارد على هذه القاعدة العقلائية في مقام الامتثال إلاّ توهم شمول عمومات «كل شيء لك طاهر» و«رفع ما لا يعلمون» ونحوهما من سائر العمومات والإطلاقات، لكنها لا تصلح لرفع اليد عن القاعدة لعدم الإطلاق لها، لأن المفهوم عرفاً منها الذي لا يعلم، المعذور في علمه، لأنه المنساق منها، ألا ترى أن المفهوم عرفاً من رفع الاضطرار والنسيان ونحوهما ذلك، فلو اضطر نفسه بأكل الميتة بأن ذهب في فلات قفرة مع علمه بذلك لأكل الميتة أو نحوها من سائر المحرمات لم يشمله عموم الاضطرار، وكذلك الغاصب غير المبالي، كما لو غصب دار زيد عالماً عامداً ثم نسي في وقت أو سائر الأوقات لا يشمله عموم النسيان، بل يفتون في الموردين بالحرمة والعقاب معلّلين بعدم كون هذا القسم ــ من النسيان والاضطرار ــ عذراً، وذلك ليس إلاّ لأن المفهوم من أدلة

الرفع ونحوها: النسيان والاضطرار وعدم العلم ونحوها العذري لا مطلقاً.

وهكذا لو اضطر نفسه بعدم الصيام، بأن لم يفطر في الليلة الماضية ولم يتسحر مع علمه بأنه لو لم يفعل ذلك اضطر إلى الإفطار، وكذلك بالنسبة إلى الصلاة وغيرها.

لا يقال: ذلك لتفويت المقدمة عمداً.

لأنا نقول: الوقوع في الحرام فيما نحن فيه ــ أعني أكل الحيوان المحرم ــ أيضاً لتفويت المقدمة، أعني الفحص. والقول بأنه يجري هنا أصالة الحل، و«رفع ما لا يعلمون» منقوض بجريان «رفع ما اضطروا» ونحوه هناك، وكيف كان فالمدعى أنه لا إطلاق لهذه الأدلة لأنها واردة مورد العذر ــ لفهم العرف ذلك منها ــ ولا عذر مع إمكان الفحص.

لا يقال: أجمع العلماء على عدم لزوم الفحص في الموضوعات.

لأنا نقول: لا إجماع قطعاً، فإن هذه المسألة من المسائل التي ليس فيها في كلمات القدماء عين ولا أثر، مضافاً إلى أن من ذكرها من المتأخرين يعللها بما عرفت من الإطلاقات أو نحوها، والإجماع القطعي إذا كان محتمل الاستناد ساقط عن الحجية، فكيف بما نحن فيه من محتمل الإجماع المقطوع الاستناد، على أنك إذا راجعت كلماتهم في باب الشك في وصول ما له مقدار الخمس أو الزكاة أو الحج، أو

كونه على الحد في باب التمتع والقران أو نحو ذلك، تراهم بين مفتٍ بوجوب الفحص، وبين محتاط فيه، مع أنها من الموضوعات، وكذلك ترى عامة الناس يتفحصون عن هلال رمضان وشوال مع أنهما من الموضوعات، وليس ذلك إلاّ لجريان القاعدة العقلائية التي لا رافع لها.

والقول بأن الإجماع في باب الطهارة والنجاسة مسلّمة، مستدلاً بما عن علي (عليه السلام): «من نضح رجله بالماء عند إرادة دخول بيت الخلاء» ونحوه، في غاية السقوط لما عرفت سابقاً، وسيأتي من نص صاحب الجواهر بعدم عثوره على تنقيح في كلمات الأصحاب بالنسبة إلى مثل المسألة، والبناء على الرواية في غير موردها قياس، فالأقوى لزوم الفحص في عامة الموضوعات كالأحكام إلاّ ما خرج بالدليل، لبناء العقلاء من غير ردع، وسيأتي في كتاب الحج في المسألة الواحدة والعشرين من الشرط الثالث من شروط حجة الإسلام التفصيل في مسألة وجوب الفحص، فراجع.

الثاني: إن الظاهر عدم التفكيك بين الحرمة والنجاسة، كما لا تفكيك بين الحلّية والطهارة، وذلك لأنا قد بينا في بعض المواضع السابقة، وفي الأصول أن مثبتات الأصول كالأمارات حجة من غير فرق بينها، فكلما يثبت من لوازم الأمارة إذا قامت على الشيء يثبت من لوازم الأصل إذا جرى، فإنه مضافاً إلى كون الدليل فيهما على نسق واحد لا يمكن القول بالتفكيك لأنه خلاف العلم الإجمالي، فإنه

لا يمكن الجمع بين قول المولى: كل حرام اللحم من غير الطيور بوله وخرؤه نجس إذا كان ذا نفس سائلة، وبين قوله: هذا حرام اللحم المتوفر فيه الشرطان وبوله وخرؤه طاهر، فإنه من التناقض، وكذا سائر التفكيكات بين الأصول، كالوضوء بالماء المشتبهة بالنجس، فإنه إذا قال: لا وضوء لك ولا نجس أعضاؤك، لا يكاد يشك العرف بالمناقضة، وأنه إذا كان الماء طاهراً فلا مجال للقول بعدم الوضوء، وإذا كان نجساً فلا مجال للقول بعدم نجاسة الأعضاء.

وهذا التفكيك لم ينشأ إلاّ من القول بعدم حجية لوازم الأصول، مع ما تقدم من أن دليل الأصول كالأمارات بمساق واحد، فكما أن لازم الأمارات حجة، كذلك لازم الأصول، وبهذا يتبين أن في صورتي القول بحلية الحيوان لا بد من القول بطهارة بوله وخرئه، وفي صورتي القول بحرمته لا بد من القول بنجاسة بوله وخرئه.

وما في المستمسك من: (أن الحرمة الثابتة للحيوان بالاستصحاب لا تقتضي نجاسة البول والغائط، لأن حرمة الأكل المأخوذ موضوعاً للنجاسة هي ما كانت لخصوصية في الحيوان والاستصحاب لا يثبتها)[1]. انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما تقدم، أن اللازم الشرعي لعدم أكل اللحم

(١) المستمسك: ج١ ص٢٩٥.

لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا

ترتب آثار النجس لترتبها على ما لا يؤكل لحمه في الأخبار، ألا ترى أنه رتب وجوب غسل الثوب على عدم أكل اللحم، ومن المعلوم عدم الفرق بين ثبوت هذا العنوان بالعلم أو البينة أو الأصل.

وكيف كان، فقد تحقق مما تقدم أنه إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، بأن كانت الشبهة موضوعية مع العلم بقبوله للتذكية، كالمردد بين الشاة والأرنب مثلاً {لا يحكم بنجاسة بوله وروثه} وجاز أكل لحمه لقاعدة الحل غير الوارد عليها استصحاب الحرمة لعدم حالة سابقة يتيقن فيها عدم الحلية، والتيقن من جهة عدم التذكية قد زال بها {وإن كان} لا يعلم بقبوله للتذكية مع عدم عموم لتذكية كل حيوان كالمردد بين الشاة والكلب يحكم بنجاسة بوله وخرئه و{لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل} فإنه بعد جريان أصالة عدم التذكية يحرم أكله شرعاً، وكل محرم الأكل بوله وخرؤه نجس.

ومثلهما الكلام في الشبهة الحكمية، كأن لم يعلم أن الأرنب حلال أم لا، فإن علم بقبوله للتذكية حكم بطهارة بوله وخرئه وحلية لحمه للعمومات، وإن لم يعلم بقبوله لها حكم بالحرمة والنجاسة {وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا} فإنه يلزم الفحص عنه أولاً، ثم يجري أصل طهارة البول والخرء لما تقدم، وكذا الكلام فيما يأتي.

نعم: لزوم الفحص إنما هو لما تقدم، لا لما في الجواهر حيث

كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان

قال: (أو لا يحكم بطهارة فضلتيه حتى يعلم أنه من ذي النفس للأصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه، أو يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت وللقبلة ونحوهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجسّه للغير فلا يحكم بالأول إلا بعد الاختبار بخلاف الثاني ــ إلى أن قال ــ: وجوه، لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب)[1]، انتهى بتلخيص.

ولا يرد عليه: ما في المستمسك: من أن وجوب الاجتناب عن النجس لا يقتضي الاحتياط في موارد الشك، إذ قد عرفت وجوب ذلك إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

{كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه} جرت أصالة الطهارة.

نعم لا مجال هنا لاستصحاب الحرمة أو عمومات الحل وقاعدته في نفس الحيوان، لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحلّ ومعلوم الحرمة، والمردد ليس مجرى الأصول {أو شك في أنه من الحيوان

(١) الجواهر: ج٥ ص٢٨٩.

الفلاني حتى يكون نجساً، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء} أو الجرادة {ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته} لكن عن بعض احتمال النجاسة مستنداً بحسنة عبد الله بن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١].

وفيه: منع، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذا ولكن مسألة حجية لوازم الأصول وعدم حجيتها بحاجة إلى التأمل والتتبع وإن كنا رأينا سابقا الحجية، فتأمّل.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل.

ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلاّ التمساح،

(مسألة ــ ٤): {لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأن دمها سائل} لكن بناءً على ما سبق يلزم الفحص.

{نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل} قال في المستمسك: (قد صرح في المعتبر في أحكام البئر: إن الحية دمها سائل وإن ميتتها نجسة انتهى، ونسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب، وعن المبسوط دعوى الإجماع على نجاستها بالقتل، وفي المدارك أن المتأخرين استبعدوا وجود النفس)[1]، انتهى.

{ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور} لكنه أيضاً بعد الفحص {وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلاّ التمساح،

(١) المستمسك: ج١ ص٢٩٦.

لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة ايضا غير معلومة.

الثالث: المني

لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة} وكيف كان فالجميع يحتاج إلى الفحص في الحكم بالطهارة.

نعم بعد الفحص واليأس عن الظفر، يجوز إجراء أصالة الطهارة، والله العالم.

{الثالث} من النجاسات: {المني} والكلام فيه من جهتين: الموضوع والحكم.

أما الموضوع، فقد يظهر من كتب اللغة اختصاص المني بالإنسان بل بالرجل، فلا يعم منشأ الولد من سائر الحيوانات، فعن الصحاح: (والمنيّ ماء الرجل وهو مشدّد)[1]، انتهى.

وعن ابن الأثير في النهاية: (تكرر في الحديث ذكر المنيّ بالتشديد وهو ماء الرجل، قد منى الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى خروج المني)[2]، انتهى.

وعن القاموس: زيادة (المرأة) أيضاً، فعطفها على الرجل، ولا يظهر من مجمع البحرين أنه يشمل غير ماء الرجل، فإنه قال: (والمنيّ

(١) الصحاح: ج٦ ص٢٤٩٧.

(٢) النهاية، لابن الأثير: ج٤ مادة (المني) ص٣٦٨.

مشدد فعيل بمعنى مفعول، والتخفيف لغة، واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق)[1].

وفي فقه اللغة للثعالبي قال: (المنيّ ماء الإنسان، العيس ماء البعير، اليرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم)[2]، انتهى.

وربما يؤيده ما عن العلامة (رحمه الله) من أنه ذكر من المحرمات: بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم، كما أن الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار كما في جامع المقاصد، وعن غيره كما في المكاسب، وبعد معلومية كون الرجل عبارة عن مذكر الإنسان، والمرأة عبارة عن مؤنثه لا مجال لاحتمال شمول العبارات المتقدمة عن اللغويين لسائر الحيوانات.

وأما الحكم، فنقول: إن الماء الذي يكون مبدءاً لنشوء الحيوان على أربعة اقسام: لأنه إما للإنسان أو لغيره، والثاني إما لما يؤكل لحمه أو غيره. والثاني إما لما له دم سائل أو غيره.

الأول: مني الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ولا إشكال ولا خلاف في نجاسته، ودعوى الإجماع عليه مستفيضة. فعن العلامة في

(١) مجمع البحرين: ج١ ص٤٠٢.

(٢) فقه اللغة: ص١٨٦.

التذكرة: (المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدمياً كان أو غيره نجس عند علمائنا أجمع)[١].

وعن المدارك: زيادة التعميم في معقد الإجماع بالنسبة إلى الذكر والأنثى، وقريب منهما عبارة بعض آخر.

والأخبار في حكم المني ونجاسته قريب من الاستفاضة، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٢].

وفي صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال (عليه السلام): «ينضحه بالماء إن شاء» ــ وقال: في المني يصيب الثوب، قال: ــ «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»[٣].

وفي رواية عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(١) التذكرة: ج١ ص٦ سطر٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢١ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح١.

السلام) عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه، قال: «يغسله كله»[١].

وفي حسنة عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»[٢].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام): «اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً»[٣].

ومصححة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منّي فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه فلم ير مكانه فليغسل ثوبه كله، فإنه أحسن»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار، ودلالتها على النجاسة بالظهور لا يكاد يخفى.

نعم: هناك بعض الأخبار الدالة على عدم نجاسة المني مع

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٤.

الجفاف أو مطلقاً، فعن الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله، فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة رطبة فيه، فإن كانت جافة فلا بأس»[1].

وفي مصحح أبي أسامة الذي رواه في الكافي، قال: قلت للصادق (عليه السلام): يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أ فأصلي فيه؟ قال: «نعم»[2].

ورواية علي بن حمزة المروية في الكافي والتهذيب، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: «لا أرى به بأساً»[3]، قال[4]: إنه يعرق حتى[5] لو شاء أن يعصره عصره؟ فقطب[6] الصادق (عليه السلام) في وجه الرجل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٨ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٢ باب الجنب يعرق في الثوب ح٢.

(٣) في التهذيب: (لا أرى فيه)، وفي الكافي: (ما أرى به).

(٤) في الكافي: (فقيل).

(٥) في التهذيب: (أنه).

(٦) أي عبس.

وقال: «إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه[1] به»[2].

وفي الصحيح عن قرب الإسناد ومسائل علي بن جعفر، قال: سألته عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه»[3].

بل ويدل عليه: ما تقدم من مصحح الحلبي، فان قوله «أحسن» ظاهر في الاستحباب، إلى غير ذلك.

وقد أجابوا عن هذه الروايات بأمور عامة لجميعها أو خاصة ببعضها، الأول: الجواب العام الحمل على التقية.

وفيه: ما لا يخفى فإن المحكي عن أصحابنا أنهم لم يحكوا القول بالطهارة إلاّ عن الشافعي فقط الذي يظهر منه اتفاق البقية في النجاسة، نعم في الفقه على المذاهب الأربعة عند قول المتن ــ في

(١) في الكافي: (ينضحه).

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٢ باب الجنب يعرق في الثوب ح٣. والتهذيب: ج١ ص٢٦٨ في تطهير الثياب وغيرها... ح٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٨٤.

عداد النجاسات. ومنها مني الآدمي وغيره ــ قال: (الشافعية قالوا بطهارة مني الآدمي ــ ثم قال ــ الحنابلة قالوا إن مني الآدمي طاهر)[١] الى آخره. فإنه يظهر منه مخالفة مذهبين وموافقة مذهبين للقول بالنجاسة، فكيف يمكن والحال هذه حمل الروايات الظاهرة في الطهارة على التقية، بل التقية في الروايات النجاسة أقرب لكونها مذهب أبي حنيفة ومالك الذي كان في المدينة عند مصدر روايات الشيعة.

الثاني: ما عن الشيخ في الاستبصار في الجواب عن صحيح زرارة من (الحمل على ما إذا لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني لئلا يصيبه المني)[٢]، انتهى.

وفيه: إنه خلاف الظاهر، ولذا قال في الحدائق: (إنه لا يظهر على هذا فرق بين الرطبة والجافة)[٣]، إلى آخره. بل عن الشيخ البهائي أنه قال: (ظاهر هذا الحديث مشكل، فإنه يشعر بطهارة المني إذا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١ ص١٣ فقرة ١و٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٨٨ ذيل حديث١٤.

(٣) الحدائق: ج٥ ص٣٤ تنبيهات.

كان جافاً كما هو مذهب بعض العامة)[١]، ثم إنه (رحمه الله) حمله على وجه بعيد.

الثالث: ما عن بعض من حمل مصحح أبي أسامة على إصابة المطر الثوب بحيث طهره.

وفيه: ما لا يخفى، قال في الحدائق: (هو في غاية البعد، حيث إن نجاسة المني لما فيه من الثخانة واللزوجة تحتاج إلى مزيد كلفة في الإزالة، فمجرد إصابة المطر لا تفكي في طهارة الثوب منها)[٢]، انتهى .

ونحوه غيره من الحمل الذي تكلفه في الوافي باحتمال (أنه لم يتيقن بلة ذلك الموضع بعينه)[٣] انتهى. فانه خلاف صريح الرواية.

الرابع: إن المراد بالاجناب في خبر علي بن حمزة الجماع بدون نجاسته الثوب، كذا حمله في الحدائق، وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الخامس: حمل خبر علي بن جعفر على الكرّ، أو إصابة موضع من اليد الجنابة وإدخال غير ذلك الموضع في الماء، أو على عدم انفعال الماء القليل.

---

(١) الحبل المتين في كتاب مشرق الشمسين: ص٣٥٧ سطر٢٤.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٣٣.

(٣) الوافي: المجلد١ الجزء الرابع ص٤٥٧ سطر١٢.

وفيه: إن الأولين خلاف التفصيل في الرواية، والثالث لا يقولون به وإن كنا لم نستبعده فيما تقدم.

السادس: حمل الأحسن على الوجوب بقرينة الصدر.

وفيه: إن الأحسن أظهر في الاستحباب من ظهور «يغتسل» في الوجوب، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اذهب إلى السوق، ثم قال: ذهابك إلى السوق أحسن، كان الثاني قرينة للتصرف في الأول دون العكس، خصوصاً بعد كثرة استعمال الأمر في باب الطهارة والنجاسة في المستحبات التي أوجبت الوهن في ظهورها القوي في هذا الباب.

وعلى هذا فمقتضى الجمع الدلالي: حمل الأخبار الظاهرة في الوجوب على الاستحباب، والقول بأن صحيحة زرارة الأولى نص غير تام، إذ من المحتمل قريباً أن التشديد لإيجابه الغسل مقابل أبي حنيفة الذي كان يقول بأشدية البول كما يظهر من بعض الأخبار المتضمنة لمحاورة الإمام (عليه السلام) مع أبي حنيفة، ففي رواية أن الصادق (عليه السلام) قال له: «يا أبا حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة»؟ فقال: البول، فقال (عليه السلام): «فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول»[1] الحديث، ولا يتوهم أن

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٩ الباب٦ من أبواب صفات القاضي ح٢٧.

هذا تقرير لأرجسية المني، إذ الإمام (عليه السلام) في مقام الإفحام، وإلا فلا شك أن الصلاة أفضل من الصوم، ومع ذلك فقد أفحمه الإمام حيث قال الصلاة أفضل، بقوله (عليه السلام): «فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»[1].

وكيف كان: فلم يبق إلا إعراض المشهور عن هذه الروايات، وكفايته في المقام الذي تظافرت الإجماعات بحيث لم يكد يظهر من أحد أدنى مناقشة في الحكم، بل لا يبعد القول بأظهرية الطائفة الأولى من حيث المجموع في النجاسة هو المتعين.

الثاني: مني ما يؤكل لحمه كالشاة ونحوها، وقد عرفت عن التذكرة دعوى الإجماع على نجاسته، وعن المعتبر والمنتهى دعوى عموم الأخبار لنجاسة مني ما له نفس سائلة من دون دعوى الإجماع. لكن لا يبعد القول بطهارته إذ ليس دليل النجاسة إلاّ الإجماع المدعى وإطلاق الأخبار، وفيهما نظر.

أما الإجماع، فمضافاً إلى أنه لا يمكن تحصيل الدخولي منه الذي هو حجة، عدم حجية مثله حتى عند القائلين بالحدس، إذ هو محتمل الاستناد بل مظنونة.

وأما الإطلاق، فقد عرفت اختصاص المنيّ بالإنسان، ومع

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٩ الباب٦ من أبواب صفات القاضي ح٢٧.

التسليم فليس في هذا المقام لما سيأتي، مضافاً إلى ما صرح من النصوص بطهارة كل ما يخرج من مأكول اللحم، كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[1].

وموثقة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي»[2].

الثالث: مني ما لا يؤكل لحمه مما له نفس، قال في الحدائق: (وحكمه حكم مني الإنسان عند الأصحاب)[3]، بل ادعى في التذكرة الإجماع على نجاسته مع مني الإنسان، وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الأخبار المتقدمة من غير دعوى الإجماع، وكيف كان فالدليل عليه الأمران السابقان: الإطلاقات والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت ما فيه، وأما الإطلاق ففيه:

أولاً: ما عرفت من أنه لم يكد يظهر في اللغويين عموم المني لغير الإنسان، فكيف يمكن حمل الروايات على خلاف المعنى اللغوي مع أن

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الحدائق: ج٥ ص٣٢.

أصالة عدم النقل محكمة، وذكر الفقهاء غير كاف بعد كونه اجتهاداً.

وثانياً: إن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن انعقاد الإطلاق، إذ الروايات محتفة بقرائن كون السؤال والجواب ومحل الكلام هو مني الإنسان، كما يظهر من ملاحظة سياقها وكون مورد جميعها "المني يصيب الثوب" ولذا أشكل في إطلاقها غير واحد من الأعلام.

فعن صاحب المعالم بعد نقله عن المعتبر والمنتهى عموم الأخبار لمني غير الإنسان قال: (وعندي في تحقيق العموم بحيث يتناول غير الآدمي نظر)[1].

وعن صاحب المدارك أنه ــ بعد ذكر جملة من الأخبار التي منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ــ قال: (لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المني، والمتبادر منه أنه مني الإنسان)[2]، ثم اعتمد على الإجماع في الحكم.

وفي الحدائق بعد ذكر استدلال المعتبر والمنتهى بالعموم قال: (ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من البعد السحيق عن ساحة تلك

(١) كما في ذرايع الأحلام: ج٤ ص١٢٧ في النجاسات سطر١٨. نقلا عن المعالم.

(٢) المدارك: ص٨٩ سطر٢٨.

الأخبار ــ وقال أخيراً: ــ فالأحوط الوقوف على ما ذكروه وإن لم أقف له على دليل شاف)[١].

وقال شيخنا المرتضى: (ولولا الإجماع لأشكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول فضلاً عن مطلق الحيوان)[٢]، انتهى.

وقال الفقيه الهمداني: (وحيث إنك عرفت أن عمدة المستند للتعميم هي الإجماع)[٣]، إلى آخره.

وقال في المستمسك: (لانصرافها إلى مني الإنسان ــ كما عن جماعة من الأعيان ــ، بل عن بعض أنها ظاهرة كالعيان، وإن منعها بعض من تأخر. ولكنه محل نظر، كما يظهر من ملاحظة سياقها، وكون مورد جميعها "المني يصيب الثوب" فإن عدم الابتلاء بغير مني الإنسان يوجب انصرافه إلى مني الإنسان)[٤]، انتهى.

ثم إنه ربما يحكى عن المعالم أنه بعد القول بشهادة القرينة الحالية بإرادة مني الإنسان من مثل صحيحة محمد بن مسلم قال:

---

(١) الحدائق: ج٥ ص٣٢.

(٢) كتاب الطهارة: ص٢٤٦ سطر٢٥.

(٣) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول، في أنواع النجاسات ص٧ سطر٢٤.

(٤) المستمسك: ج١ ص٢٩٦ فقرة ٢.

(إلا أن فيه إشعاراً بكونه أولى بالتنجيس من البول، فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي أن يكون لمنيه هذه الحالة)[١]، انتهى.

لكن رده جملة من تأخر عنه ممن ظفرنا بكلماتهم، فقال في الحدائق: (بل الظاهر أن المراد من الخبر أن التشديد إنما هو بالنسبة إلى الإزالة لا إلى النجاسة، إذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف إلا بنوع من الاعتبار الذي لا يصلح لبناء حكم شرعي عليه)[٢].

وقال في المصباح: (وفيه نظر، فإن المنساق إلى الذهن هو التشديد في المني المعهود الذي يبتلى به الناس ويصيب الثوب، كما يؤيده قوله (عليه السلام): «بعد ذلك إن رأيت المني» الحديث)[٣] ونحوهما كلام غيرهما، مضافاً إلى ما عرفت من ظهور محاورة الإمام الصادق (عليه السلام) مع أبي حنيفة في أنجسية البول.

وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى بعد سقوط الإطلاق وعدم حجية الإجماع خصوصاً في المقام المظنون الاستناد: طهارة المني مما لا يؤكل لحمه مما له نفس.

الرابع: مني ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس، وعنوان الفقهاء

---

(١) كما في ذرايع الأحلام: ج٤ ص ١٢٧ في النجاسات، سطر٢٠ نقلاً عن المعالم.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٣٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأخير ص٧ سطر١٩.

من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان

كل ما ليس له نفس، وطهارته مقطوع به في كلام جملة من الأصحاب، بل يشعر عبارة الشيخ في الطهارة بالإجماع قال: (ومما ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس لفقد عموم من الأدلة اللفظية، وعدم ثبوت الإجماع إلا في مني ذي النفس. بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره وإن أشعر بعض العبائر كعبارة المنتهى بوجود الخلاف فيه)[1]، انتهى.

وقال في المصباح: (لا ينبغي التردد في مني ما لا نفس له، حيث لا إجماع على نجاسته، بل لعل الإجماع منعقد على طهارته)[2]، إلى آخره.

وأما دعوى دلالة صحيحة محمد بن مسلم على النجاسة، ببيان أن أشديته من البول إنما هي بلحاظ نجاسته من مأكول اللحم الذي لا ينجس بوله، وإلا فهو في غير الماكول كالبول وليس بأشد منه، فواضحة الدفع، ولذا قال في المصباح: (إنه رجم بالغيب).

وبهذا تحقق أن نجاسة المني إنما هي {من كل حيوان له دم سائل} إذا كان {حراماً} أما إذا {كان} من حيوان لا نفس سائلة له

---

(١) كتاب الطهارة: ص٣٤٦ سطر٢٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأخير ص٧ سطر٢٥.

أو حلالا، برياً أو بحرياً.

وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين

{أو} كان {حلالاً} سواء كان له نفس سائلة أم لا، فليس بنجس، من غير فرق في الحكمين بين أن يكون {برياً أو بحرياً} طائراً أو غير طائر.

{وأما المذي} وهو ماء لزج رقيق يخرج بلا دفع عقيب الشهوة، وقيل بعد التقبيل والملاعبة، وعن الصدوق إنه يخرج قبل المني {والوذي} بالمعجمة، وهو ما يخرج بعد المني على أثره، أو ما يخرج من الأوداء {والودي} بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول {فطاهر من كل حيوان إلاّ نجس العين} أما نجاستها في نجس العين فلما سيأتي من نجاسة جميع أجزائه. وأما طهارتها في غيره، فعلى المعروف المشهور بل بغير خلاف يعرف، بل الإجماع المدعى في الكل، والمستفيض نقله في المذي كما في المستند خلافاً لابن الجنيد، وعن المختلف أنه بعد ذكر المسألة ونقل خلاف ابن الجنيد قال: (لنا إجماع الإمامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به، فإن الشيخ (رحمه الله) لما ذكره في كتاب فهرست الرجال وأثنى عليه قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه، لأنه كان يقول بالقياس)[1]، انتهى.

(١) المختلف: ج١ ص٥٧ سطر١٨، نقله بالمضمون عن الفهرست: ص١٦٤.

وكيف كان: فيدل على القول المشهور جملة من الأخبار:

كصحيح ابن ابي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»[١].

وعن حريز في الصحيح، قال: حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي، أو وذي، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة»[٢].

وفي صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المذي؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاءً فاستحى أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمكان فاطمة (عليها السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس بشيء»[٣].

(١) الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٩٤ الباب٥٦ في حكم المذي والوذي ح١٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

وفي حسن زيد الشحام قال: قلت للصادق (عليه السلام): المذي ينقض الوضوء؟ فقال: «لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمترلة البزاق والمخاط»[1].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «ليس به بأس»[2]. إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي جملة منها في نواقض الوضوء إن شاء الله.

وربما يستدل لابن الجنيد برواية الحسين بن أبي العلا، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله»[3].

وروايته الأخرى أيضاً قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب فيلتزق؟ قال (عليه السلام): «يغسله ولا يتوضأ»[4].

وعن الشيخ (رحمه الله) أنه حمل هذين الخبرين على الاستحباب

(١) الاستبصار: ج١ ص٩١ الباب٥٦ في حكم المذي والوذي ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب١٧ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب١٧ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب١٧ من أبواب النجاسات ح٤.

جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدمة، ثم قال:[1] ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو الحسين بن أبي العلاء قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس به» فلما رددنا عليه قال: «ينضحه بالماء»[2].

أقول: ويؤيد ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على الاستحباب كما تبعه عليه غير واحد، مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع الدلالي، عدم إمكان حمل الرواية الثانية على التقية، إذ المذي بإجماع المذاهب ــ كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعة ــ ناقض للوضوء[3]، فلا يمكن عادة رفع التقية في هذا الاثناء بأن يكون «تغسله» تقية، و«لا تتوضأ» غير تقية. وبهذا يظهر النظر فيما ذكره في الحدائق قائلاً: (والأظهر عندي حمل الخبرين المذكورين على التقية)[4]، انتهى.

وعلى هذا، فالمستحب غسل المذي، ودونه نضحه بالماء، ويدل على استحباب النضح مضافاً إلى ما تقدم: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟

(١) الاستبصار: ج١ ص١٧٥ الباب١٠٥ في المذي يصيب الثوب... ذيل الحديث٣ نقلاً بالمضمون.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٧٥ الباب١٠٥ في المذي يصيب الثوب... ح٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ص٧٩.

(٤) الحدائق: ج٥ ص٣٨.

وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

فقال: «ينضحه بالماء إن شاء»[١]، هذا تمام الكلام في المذي.

أما الوذي والودي: فقد تقدم صحيح حريز في طهارة الأول، وفي مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «يخرج من الإحليل المنيّ والوذي والمذي والودي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»[٢]، مضافاً إلى أصالة الطهارة، فما عن العامة من القول بالنجاسة لخروجها عن مجرى النجاسة غير تام، إذ لا أثر لملاقاة المجرى بل ولا لملاقاة النجاسات قبل خروجها في الظاهر.

{وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط} بلا خلاف، قال في الحدائق: (قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة ما عدا البول والغائط والدم والمني، تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: «إذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢١ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً.

اغتسلت صلت فيهما»[١]، قوله: «وليها» أي ولي جسدها مع رطوبته ببلل الفرج، ولا أعلم خلافاً في الحكم المذكور)[٢] انتهى. لكن في بعض الكتب مكان وليها: عليها.

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلاّ أن تقذره»[٣].

وعن صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إن لي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: «قد أيقنت»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»[٤]. إلى غير ذلك من الروايات.

{الرابع} من النجاسات: {الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً} بيان ذلك أن الميتة إما أن تكون ميتة ذي النفس، أو

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٧ الباب٥٥ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٣٨.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٩ باب المذي والودي ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٠٦ الباب١٦ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

تكون ميتة غيره، والأولى إما أن تكون من غير الآدمي، أو منه، فيقع البحث في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: ميتة ذي النفس غير الآدمي، وقد حكي الإجماع على نجاستها عن جماعة كثيرة من الفقهاء، كالغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف وكشف اللثام ونهاية الأحكام وروض الجنان وكشف الالتباس والمستند وغيرها، واستدل لذلك بأخبار عامة وأخبار خاصة في موارد متفرقة.

أما العامة: فهي كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[1].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»[2].

ورواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ فقال له ابو جعفر (عليه السلام): «لا تأكله». فقال له الرجل:

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب٥٤ من الأطعمة والأشربة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها؟ قال: فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «إنك لم تستخف بالفأرة، إنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء»[١]. ولا يخفى ان المراد بالتحريم هنا هو التحريم الناشئ من النجاسة لا من تفرق أجزاء الميتة لأنه خلاف ظاهر الرواية.

ورواية أبي خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»[٢].

وموثقة حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة»[٣].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب٥ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧٣ الباب١٠ من أبواب الأسئار ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٣ الباب١٠ من أبواب الأسئار ح١.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق عن آبائه عن النبي (صلوات الله عليهم أجمعين): «الميتة نجس وإن دبغت»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار العامة.

وأما الأخبار الخاصة، فمنها: ما ورد في السمن أو العسل أو الطعام أو الشراب تموت فيه الفأرة أو الجراد أو الدابة أو تقع فيه الميتة، من الأمر بالاجتناب عنها، كصحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام): في جرز مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال (عليه السلام): «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وما حوله والزيت يستصبح به»[٢].

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به»[٣]، ونحوهما صحيح الحلبي وسعيد وموثق سماعة وغيرها.

ومنها: ما ورد في المرق من الأمر بالأهراق وغسل اللحم، ما عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، فقال (عليه السلام):

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٢٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٤ الباب٤٣ من الأطعمة والأشربة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب٤٣ من الأطعمة والأشربة ح٣.

يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[1].

ومنها: ما ورد في الماء القليل تكون فيه الفأرة الميتة من الأمر بغسل الثوب منه وإعادة الوضوء.

ومنها: ما ورد في الاستصباح بأليات الغنم المقطوعة، فعن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: «هي حرام» قلت: فنصطبح بها؟ قال: «أما لم تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[2]، بناءً على ما في الحدائق من أن مقتضى سياق الخبر أن الحرام هنا إنما بمعنى النجس.

ومنها: ما ورد من الأمر بغسل ما أخذ من الميتة، كصحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[3].

ومنها: ما ورد من الأوامر المتفرقة بنزح مقدرات خاصة لموت

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب٤٤ من الأطعمة والأشربة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من كتاب الصيد والذبائح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

حيوانات مخصوصة بالتقريب الذي ذكره الفقيه الهمداني ولو على القول بعدم الانفعال قال: (ضرورة أن المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فيها شيء من بول أو عذرة أو خمر أو ميت ونحوها لم يكن إلا معرفة حكمها من حيث وقوع النجس فيها، فيكون وجوب النزح أو استحبابه من آثار نجاسة ما وقع فيها، سواء قلنا بنجاسة ماء البئر أم لم نقل، فهل يبقى مجال للتشكيك في استفادة نجاسة الميت من مثل قوله (عليه السلام): «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»[1]، هذا مع أن ما في هذه الأخبار من الدلالة على فساد ماء البئر عند تغيرها بالميتة كفانا دليلاً لاثبات المدعى)[2] انتهى.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام في مواضع:

الأول: إن صاحب المعالم حصر المستند في الإجماع، قال في محكى المعالم: (وقد تكرر في كلام الأصحاب ادعاء الإجماع على هذا الحكم، وهو الحجة فيه، إذ النصوص لا تنهض بإثباته، وجملة ما وقفنا عليه في هذا الباب حسنة الحلبي، ثم ساق الرواية الآتية وأردفها برواية إبراهيم بن ميمون الآتية أيضاً ثم قال: وقصور هذين الحديثين عن إفادة هذا الحكم بكماله ظاهر، مع أن الصحة

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص٨ من المجلد الأخير سطر٢١.

منتفية عن سنديهما، وورد في عدة روايات معتبرة الأسناد: المنع من أكل السمن والزيت إذا ماتت فيه الفأرة، وظاهره الحكم بنجاسته، وهذا الحكم خاص أيضاً كما لا يخفى، فلا يمكن جعله دليلاً على العموم، وحينئذ فالعمدة في إثبات التعميم هو الإجماع المدعى في كلام الجماعة)[1]، انتهى بتلخيص.

وفيه: ما عرفت من عدم انحصار الحكم بالروايتين وأخبار موت الفأرة، وعندي أنه لو لم يكن في البين إلاّ خبر الدعائم الصريح في الحكم العام المنجبر بالإجماعات كان كافياً بعد اعتبار سند الدعائم في نفسه كما حقق في محله.

الثاني: إن صاحب المدارك ناقش في النجاسة فقال في محكي المدارك: (واحتج العلامة (رحمه الله) في المنتهى بأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته، وفيه منع ظاهر)[2].

نعم: يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة، لكنها غير صريحة في النجاسة، وصحيح حريز عن الصادق (عليه السلام) المتقدم، لأن الأمر بالغسل إنما هوللنجاسة ويتوجه عليه أن الأمر بالغسل لا يتعين لكونه

(١) الحدائق: ج٥ ص٥٤.

(٢) المدارك: ص٨٩ سطر٣٦.

للنجاسة بل يحتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه، كما شعر بقوله: «وصل فيه»، وبالجملة فالروايات متضافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقاً، أما نجاسته فلم أقف فيها على نص اعتد به مع أن ابن بابويه روى في أوائل الفقيه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه»[1]. وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه قال: (بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته ــ فالمسألة قوية الإشكال ــ)[2]، انتهى بتلخيص.

أقول: أما روايات السمن فعدم الصراحة فيها غير ضائرة بعد الظهور، خصوصاً مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع دون الجامد. وأما احتمال كون الغسل في صحيح حريز لإزالة الأجزاء. ففيه:

إن الظاهر من الغسل كونه للنجاسة وإلا فالأجزاء الصغار

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٩ الباب١ في المياه وطهرها... ح١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣ المقدمة.

العالقة لا يمكن إزالتها بالغسل، فلو أراد الإمام (عليه السلام) ذلك لقال: «جزها ولا تقلعها» مع أن نتف مثل الصوف لا يتحقق معه العلم بالعلوق، بل ولا الظن، كما نبه عليه المحقق البهبهاني في محكى حاشيته، فإيجاب الغسل بمجرد الاحتمال لا يخفى ما فيه.

وأما رواية الصدوق (رحمه الله) فسيأتي الكلام فيه.

قال في المستند: (والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال وظن عدم الدليل على النجاسة، مع أنه في نجاسة البول احتج بالأمر بغسل الملاقي، وقال: لا نعني بالنجس إلاّ ما وجب غسل الملاقي له، وهو هنا متحقق مع غيره، وفرّع عدم مجال التوقف في نجاسة مني ذي النفس على كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع مع أن الأمر هنا أيضاً كذلك، وصرّح في بحث الأسئار بأن نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق][1]، انتهى.

الثالث: حكي عن ابن الجنيد القول بطهارة جلد الميتة، لكن بشرط الدباغ، وعن الصدوق في المقنع: (ولا بأس أن تتوضأ من الماء، إذا كان في زق من جلد ميتة، ولا بأس بأن تشربه)[2]، وعن المحدث الكاشاني الميل إليه أو القول به، لكن المشهور ذهبوا إلى النجاسة، بل قد استفيض نقل الإجماع عليها، بل عن شرح المفاتيح:

(١) المستند: ج١ ص٢٨ سطر١٥.

(٢) الجوامع الفقهيّة، كتاب المقنع: ص٣ سطر١٣.

(إنه من ضروريات المذهب كحرمة القياس)[١]، وكيف كان فيقع الكلام من جهات:

الأولى: جواز الصلاة في جلد الميتة وعدمه.

الثانية: الانتفاع به في غير الصلاة وغير ما يشترط بالطهارة.

الثالثة: طهارته وعدمها.

أما الأولى: فلا إشكال في عدم جواز الصلاة فيه، كما سيأتي في كتاب الصلاة، ويدل عليه جملة من النصوص، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا وإن دبغ سبعين مرة»[٢].

وخبر القاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب إليّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك». وكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إني كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب (عليه السلام) إليّ: «كل أعمال البر بالصبر

---

(١) كما في الجواهر: ج٥ ص٣٠١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٠ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح١.

يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»[1].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إن علي بن الحسين (عليهما السلام)، كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: «إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الثانية: فقد اختلفوا فيها، قال في الجواهر: (بل قد يقال بحرمة الانتفاع به مطلقاً، كما حكي عن جمهور الأصحاب التصريح به، نعم عن التذكرة والمنتهى التردد فيه بالنسبة إلى اليابس، لكن فيهما أن المنع أقرب كما عن الشهيدين التصريح به، بل في شرح المفاتيح للأستاذ أنه ليس محل خلاف وإن وقع في الذخيرة نوع تردد فيه)[3]، انتهى. لكن عن جماعة جواز بعض الانتفاعات قال في ذرائع الأحلام: (الأظهر أن المراد بالانتفاع المنهي عنه في طي الأدلة إنما هو الانتفاع المتعارف. وأما مثل دفن الميتة عند أصول الأشجار

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٠ الباب٤٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٠ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الجواهر: ج٥ ص٣٠٤ السطر١١.

لتقويتها أو اتخاذ دلو من جلدها يستقي بها للزرع أو التسقيف به فالظاهر أنه لا إشكال في جوازه، وقد حكي عن جماعة منهم المصنف (رحمه الله) في النافع، والعلامة (رحمه الله) في الإرشاد: جواز الاستسقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب، كما أن الظاهر جواز إحراق ميتة الحيوان ــ ثم قال: بل ربما أمكن البحث في الانتفاع المتعارف بالنسبة إلى كل شيء كلبس الجلود وجعلها أغماد السيوف)[1]، ثم استدل بروايتي أبي بصير والصيقل المتقدمين، انتهى.

بل قال الشيخ في المكاسب: (ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع إذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء)[2] إلى آخره. ويظهر من صاحب الحدائق الإشكال في المسألة، بل قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في طهارة المصباح: (وهل يجوز استعمالها في غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين أو إعمالها في أغماد السيوف كما يدل عليه بعض الأخبار المتقدمة، أو لا يجوز الانتفاع بها مطلقا، كما هو ظاهر بعض النصوص وأغلب الفتاوى، فيه وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من قوة، وما ادعاه بعض من مخالفته للإجماع اغترار بظواهر الفتاوى المنصرفة عن مثل الفرض غير مسموع، مع أن في كلمات جملة منهم تلويحات وتصريحات بجواز الانتفاع بها في مثل
الفرض][3] انتهى.

(١) ذرائع الأحلام: ج٤ من المجلد الثاني ص١٣٥ سطر٢٣.

(٢) المكاسب: ص٥ سطر٢٥.

(٣) مصباح الفقيه: ص١٠ من المجلد الأخير من الجزء الأول سطر٣١.

أقول: ومستند القولين طائفتان من الأخبار فما يمكن أن يستند به للمشهور أخبار مثل مكاتبة الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها زكياً؟ فكتب: «لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب»[1].

وموثقة ابن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بشاة ميتة فقال: «ما كان على أهل هذا الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها» فقال: «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها. أي تذكى»[2].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٤.

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا»[1].

ورواية سماعة، قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[2].

وما يمكن أن يستند للقول الثاني روايات، كرواية الصيقل المتقدمة بمعونة تقرير الإمام (عليه السلام) والنهي عن الصلاة فقط، واحتمال التقية فيها ممنوعة، إذ لا فرق بين الصلاة وغيرها عند العامة، ورواية أبي بصير المتقدمة، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)[3] فإنه مع سقوط

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨١ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٤.

السوق واستصحاب عدم التذكية أجاز الإمام (عليه السلام) الانتفاع بها، لكن سيأتي في مسألة السوق أنه لا بد من حمل هذين الخبرين على الاستحباب، وعليه لا دلالة فيهما.

ورواية علي بن أبي حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت»؟، قلت: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة. فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[1]. فإن السؤال مع أنه كان عن الأمرين لم ينه الإمام (عليه السلام) إلا عن الصلاة في معلوم كونه ميتة لا عن تقليده.

ومرسل الصدوق قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) لموسى (عليه السلام): ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾[2] قال: «كانتا من جلد حمار ميت»[3]، ونحوه رواية أخرى.

وصحيح زرارة المروي عن الشيخ (رحمه الله) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) سورة طه: الآية ١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٠ الباب٣٩ في ما يصلي فيه وما لا يصلي ح٢.

«لا بأس به» قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به». قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كل هذا لا بأس به»[1].

ونحوه رواية العلل: بسنده عن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، وأطلق في الميتة عشرة أشياء: «الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والاهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع»[2].

أقول: كأن المراد من القيام مقابل ما سيتجدد بعد الموت، وستأتي بعض الروايات الأخر الدالة على جواز الاستعمال في المسألة ١٩.

ولا يخفى أن هذه الروايات أقوى دلالة من تلك، إذ المراد بعدم الانتفاع في تلك الروايات نفي الانتفاع المطلق الشامل للصلاة فيه أيضاً.

ويدل على ذلك أن علي بن الحسين (عليه السلام) في رواية أبي بصير أنكر على أهل العراق لباسهم جلود الميتة الذي لا يراد به اللبس ولو في غير حال الصلاة، إذ المفروض أنه (عليه السلام) كان يلبسه بنفسه، فالمراد اللبس المطلق الشامل للصلاة أيضاً، مضافاً إلى أن

(١) الاستبصار: ج٤ ص٨٩ الباب٥٤ في ما يجوز الانتفاع به من الميتة ح٢، والوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١٠.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٢ الباب٣٥٧ ح١.

الجمع الدلالي يقتضي حمل تلك على الصلاة وهذه على غير الصلاة، أو تلك على الكراهة، على أن موثقة ابن المغيرة معارضة بموثقة أبي مريم. قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السخلة التي مر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي ميتة؟ فقال: «ما ضر أهلها لو انتفعوا بأهابها، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما كان على أهلها لو انتفعوا بأهابها»[1].

وأن رواية علي بن جعفر مذيلة بذيل يدل على جواز الانتفاع في غير الصلاة، فإنه (عليه السلام) قال: «لا وإن لبسها فلا يصلي فيها»[2]. بل يدل على الكراهة رواية سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»[3]، وسيأتي في أخبار طهارة جلد الميتة بعض ما يدل على الانتفاع به كقول الصادق (عليه السلام) في موثقة حسين بن زرارة: «يدبّغ فينتفع به ولا يصلي فيه»[4]، فلم يبق إلاّ القول بإعراض

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٧.

الأصحاب وهو في غير محله بعد ما عرفت من ذهاب جماعة من المحققين وغيرهم إلى العمل بهذه الروايات، مضافاً إلى أن الإعراض على تقدير تسليم كونه ضاراً إنما يضرّ فيما لم يعلم وجهه. وأما المعلوم استناده إلى ترجيح اجتهادي كما فيما نحن فيه، فلا يضر قطعاً، ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية بعد اشتمال غالبها على عدم الصلاة وهو مناف للتقية كما لا يخفى، وعلى هذا فلا يبعد القول بجواز مطلق الاستعمال.

وأما الثالثة: ــ أعني طهارة جلد الميتة وعدمها ــ فقد عرفت أن المخالف أو المتردد ابن الجنيد، والصدوق، والكاشاني، وصاحب المدارك، وما يمكن أن يستدل لهم أمور:

الأول: مرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام): أنه سُئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها»(١).

الثاني: ما في الرضوي: «وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما حل الله أكله فلا بأس به، وكذلك الجلد فإن دباغته طهارته، ــ ثم قال بعد ذلك بأسطر ــ: وذكوة الحيوان ذبحه

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٩ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥.

وذكوة الجلود الميتة دباغه»[١].

الثالث: موثقة حسين بن زرارة، بل في ذرائع الأحلام: (ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح إلى الحسين بن زرارة، وهو وإن كان مهملاً في كتب الرجال إلاّ أنه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصادق (عليه السلام) له ولأخيه، عن الصادق (عليه السلام): في جلد[٢] ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه»)[٣].

الرابع: صحيح زرارة المتقدم، وهذه الأخبار وإن لم يكن مجال للمناقشة في سندها أو دلالتها، إلا الرضوي سنداً كما اعترف به بعض من قارب عصرنا، وكذا لا يمكن إلقاء التعارض بينها وبين ما تقدم من الأخبار إذ أظهرها في الدلالة على النجاسة خبري: صيقل لقوله: «فيصيب ثيابنا»، وأبي بصير لقوله: «وألقى القميص الذي يليه» ولا دلالة فيهما، لقوة احتمال كون ذلك تحرزاً عن أجزاء الميتة الملاصقة، ويؤيده رواية الاحتجاج عن الحميري في قرب الإسناد عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) أنه كتب إليه: وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): «لا

---

(١) فقه الرضا: ص٤١ سطر٩.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص٩٠ ح٣. إلا أنه قال: (في جلد شاة ميتة).

(٣) ذرائع الأحلام: ج٤ من المجلد الثاني ص١٣٠ سطر١٧.

يصلى في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه» فقال (عليه السلام): «إنما عنى الجلود دون غيرها»[(١)]. وعلى تقدير التسليم فأخبار الطهارة نص وتلك ظهور إلا أن اللازم طرحها وحملها على التقية لمعارضتها لخبر الدعائم المتقدم المصرح بأن الميتة نجسة وإن دبغت، المعمول به عند الأصحاب الذي قد عرفت حجية سنده، فإن ثلاثة من المذاهب الأربعة وغيرهم متفقون على طهارته إما مطلقاً أو في الجملة.

قال الشيخ في الخلاف: (جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، وبه قال عمرو بن عمر وعائشة وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: كل حيوان طاهر في حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما، وقال ابو حنيفة: يطهر الجميع إلاّ جلد الخنزير، وقال داود: يطهر الجميع، وقال الأوزاعي: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، وهو مذهب أبي ثور. وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن. وقال الزهري: يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده)[(٢)]، انتهى. ولذا استفاض نقل

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣ س٣.

الإجماع على خلاف ابن الجنيد ومن يقول بقوله، بل عن شرح المفاتيح (إنه من ضروريات المذهب كحرمة القياس)[١]، انتهى.

نعم يبقى أن رواية الحسين اشتملت على مخالف التقية وهو عدم الصلاة، لكن فيه: احتمال كونها روايتين بقرينة قوله: وقال.

الموضع الرابع: ربما يتأمل في نجاسة الميتة من الحيوان البحري ذي النفس السائلة نظراً إلى انصراف الأدلة عنه وخروجه عن معقد الإجماع لخلاف الشيخ في الخلاف ومرسلته فيه قال: وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا مات في الماء ما فيه حياته لا ينجسه»[٢]، بل وصحيحة ابن الحجاج المروية عن الكافي في باب لبس الخز قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء»؟ فقال الرجل : لا. فقال (عليه السلام): «فلا بأس»[٣]، حيث يفهم من التعليل نفي البأس عن كل ما لا يعيش إلا في الماء، ونفي البأس المطلق يشمل الطهارة.

(١) كما في الجواهر: ج٥ ص٣٠١.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٩ س٤.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥١ الباب في لبس الخز ح ٣.

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في البحر: هو الطهور ماؤه لحل ميتته.

لكن الظاهر عدم صلاح ما ذكر للتخصيص، أما انصراف الأدلة فلا وجه للانصراف بعد كون الحيوان البحري كالبري متعارفاً استعماله، كما يدل عليه آخر رواية الصيقل: «كتبت إليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك» إلى آخره.

وأما مرسلة الشيخ فقد احتمل أنها تفسير بالمعنى لأحدى الروايتين، وذلك لعدم وجدانها في كتب الأخبار.

وأما الصحيحة فليست مسوقة للطهارة بل لأمر آخر.

وأما الرواية فلأنها مختصة ببعض السموك بقرينة الحل، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (ولكن الأظهر النجاسة لعموم بعض الأدلة المتقدمة المعتضد بالشهرة والإجماعات المحكية)[1].

أقول: لكن المسألة تحتاج إلى التتبع لأن دليل النجاسة كما عرفت خبر الدعائم المعتضد ببعض الشواهد، والخروج عنه بالانصراف وبعض ما تقدم ممكن.

قال في الحدائق: (وبالجملة، فإن قول الشيخ (رحمه الله) بالنظر إلى ما ذكرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمة لمثل هذه الأفراد النادرة

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول، ص١٠ سطر٢١.

لا يخلو من قوة][1]، انتهى.

المسألة الثانية: ميتة غير ذي النفس غير الآدمي، والذي يظهر من كلماتهم الاتفاق على الطهارة، قال في المعتبر: (أجمع فقهاؤنا وأكثر علماء الجمهور على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته، وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته)[2].

وفي محكى المنتهى: (اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس سائلة له من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه)[3].

واستدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل موثقة عمار: «كل ما ليس له دم فلا بأس»[4]، وموثقة حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة»[5]، ونحوها مرفوعة محمد بن يحيى.

وصحيحة أبي بصير: «وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل

(١) الحدائق ج ٥ ص ٧٢.

(٢) المعتبر ص ١١٨ سطر ٢٩.

(٣) كما في الحدائق ج ٥ ص ٦٩.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٢.

العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[1].

ومثلها: خبر ابن مسكان[2]، وخبر علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»[3].

لكن لنا في تعميم الحكم لكل ما ليس له دم دافق تأمل، إذ قد عرفت في أول فصل النجاسات أن النفس السائلة لغة عبارة عن الدم لا الدم الدافق، والأخبار لم تتضمن إلا نفي البأس عما ليس له دم. المفهوم منه البأس بما له دم الشامل للدم غير الدافق، أو البأس فيما له نفس سائلة، التي قد عرفت أنها نفس الدم لا أكثر، مقابل النفس المطلق التي هي غير سائلة جسداً كانت أو غيره، ويؤيده أنه ذكر في المستند روايات كثيرة كلها ذكرت لفظ الدم، وحينئذ فمقتضى الأدلة دوران الحكم مدار الدم وعدمه لا الدم الدافق وعدمه، ويؤيده أن الأمثلة الواردة كلها مما ليس له دم أصلاً، فلم يبق في المقام إلاّ الإجماع وهو في كمال الوهن، إذ مع قطع النظر عن الإشكال في حجية مثل هذا الإجماع المعلوم الاستناد، أن كثيراً من الفقهاء لم

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ١١.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٦.

يديروا الحكم إلا مدار النفس السائلة التي عرفت أنها في اللغة والتبادر العرفي الدم.

فعن الخلاف: (ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذي يموت فيه)[1].

وعن الغنية: (وأما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه)[2].

وعن ناصريات السيد: (كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء، وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما أشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً)[3]، إلى غيرها من كلمات المتقدمين، فتحصل من هاتين المسألتين أمور:

الأول: إن الميتة البري ذات الدم الدافق نجس.

الثاني: إنه لا تصح الصلاة في جلدها.

(١) الخلاف: ج١ ص٢٨ سطر٢٣.

(٢) الجوامع الفقهية، الغنية: ص٤٨٩ سطر٣.

(٣) الجوامع الفقهية، الناصريات: ص٢١٧ سطر٣٧.

الثالث: إنه يجوز الانتفاع به في غير ما يشترط بالطهارة وغير الصلاة.

الرابع: إن جلدها نجس ولو بعد الدبغ.

الخامس: إن الميتة البحري ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل.

السادس: إن الميتة بريها وبحريها ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها محل تأمل.

السابع: إن غير ذي الدم برياً كان أو بحرياً طاهر.

الثامن: إن نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسة لا ينتفع بها أصلاً.

التاسع: إن الأفضل ترك استعمال جلد الميتة مطلقاً.

بقي في المقام شيء آخر: وهو أن المحكي عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار استثناء الوزغ والعقرب عما لا نفس له فحكموا بنجاستهما.

أما الوزغة فيمكن أن يكون الحكم بنجاستها لبعض أخبار البئر، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن الفأرة والوزغة تقع في البئر

قال (عليه السلام) «ينزح ثلاث دلاء»[١]، وأظهر منه دلالة ما عن البصائر وروضة الكافي والخرائج والجرائح عن عبد الله بن طلحة، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوزغ؟ فقال: «هو الرجس وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل»[٢]، الحديث. ــ وهو حديث لطيف ذكره شيخنا المرتضى في باب الاغسال المستحبة فراجع ــ بل يظهر من بعض من الروايات أشديته عن الفأرة، فعن الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه»[٣].

وأما العقرب، فلرواية أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: «نعم لا بأس به»، قلت: فالعقرب؟ قال: «أرقه»[٤]، وموثقة سماعة: قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات؟

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٩ الباب٢١ في البئر يقع فيها الفارة والوزغة ح١.

(٢) الخرائج والجرائح: ص٢٥٣ سطر٣.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٤ الباب١١ في حكم الفأرة والوزغة والحية ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٥.

قال: «ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»[(١)].

أقول: أما الوزغة فلم يذكروا في الجواب عنها إلاّ العمومات، وفيه: ما لا يخفى، لأخصية أخبارها والإجماع، نعم لا بد من حمل رواية الغنوي على الاستحباب لرواية العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»[(٢)].

اللهم إلاّ أن يقال: إن الظاهر من قوله (عليه السلام) «رجس» النجاسة كالكلب، فإذا ثبت طهارتها بخبر العمركي فلا مجال للقول بنجاسة ميتها.

ورواية نزح البئر لا بد من حملها على الاستحباب.

وأما العقرب فبالحمل على الاستحباب أيضاً لرواية ابن مسكان قال: قال الصادق (عليه السلام): «كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس به»[(٣)]، ورواية علي بن جعفر المروية

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧١ باب٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٢ باب٣٥ من أبواب النجاسات ح٣.

عن قرب الإسناد أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام): عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»[1]، وعلى هذا فالأقوى هو قول المشهور، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى بعد عرق الإبل الجلالة.

المسألة الثالثة: ميتة الآدمي، فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها دعوى إطباق العلماء على نجاستها، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[2].

وصحيحة إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت»[3].

ورواية الاحتجاج والغنية: مما كتب الحميري إلى القائم (عجل

(١) قرب الإسناد: ص٨٤ سطر٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح١.

الله تعالى فرجه) أنه روي لنا عن العالم: أنه سُئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة فكيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسّه، فكتب (عجل الله تعالى فرجه): «ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد»[١]، وعنه أيضاً أنه كتب إليه (عجل الله تعالى فرجه): أنه وروي عن العالم (عليه السلام) أن من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارة فالعمل في ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ ــ التوقيع ــ: «إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»[٢].

وبعض أخبار البئر، كرواية زرارة: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال (عليه السلام): «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»[٣].

وموثقة عمار قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٢.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان، ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور، ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»[١]، وقد تقدم تقريب دلالة الأخبار للنجاسة وإن لم يقل بنجاسة نفس الماء.

ورواية العلل: إنما أمر بغسل الميت «لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحب أن يكون طاهراً»[٢].

وعن الفقه الرضوي: «وإن مس ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب»[٣]، بل ومطلقات نجاسة الميتة والجيفة.

ثم إنه يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: المحكي عن المحدث الكاشاني منع نجاسة الميت الآدمي وحمل ما في الأخبار على إرادة الخباثة المعنوية، كنجاسة الجنب، مستأنساً لذلك من الأخبار الدالة على أن الميت يجنب بموته.

قال في الحدائق: (والظاهر أن منشأ الشبهة عنده هو أنه لو كان نجساً كالأعيان النجسة لم يقبل التطهير بالغسل، كما يدل عليه كلامه في المفاتيح، وهذا دليل الشافعي على ما ذهب إليه من عدم نجاسة

(١) الوسائل: ج١ ص١٤١ باب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) علل الشرائع: ص٢٦٧ السطر ما قبل الأخير.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ سطر٣.

الإنسان بالموت، قال: إذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات)[١]، انتهى.

والجواب: إن النجاسات العينية على قسمين:

الأول: ما لا يقبل التطهير إلا بالاستحالة ونحوها كالعذرة.

الثاني: ما يقبله بغير ذلك، مما ورد في الشرع ومنه الميت للأدلة، نجاسة وطهارة، ولا مسرح لهذا الاستحسان مقابل ظواهر الأدلة.

المقام الثاني: اختلفوا في كون نجاسة الميت سارية أم لا على أقوال أربعة:

الأول: إن نجاسة الميت غير سارية، وهو المحكي عن ابن إدريس.

الثاني: إن نجاسته سارية عينية، كما عن روض الجنان متفرعاً على ذلك أنه ينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان أو يبوسة وتتعدى نجاسة ذلك الملاقي إلى ما لاقاه برطوبة.

الثالث: إنها عينية مع الرطوبة، حكمية مع اليبوسة، ففي محكي المنتهى: (لو مسه رطباً ينجس بنجاسة عينية لما يأتي من أن الميت

---

(١) الحدائق: ج٥ ص٦٧.

نجس، ولو مسه يابساً فالوجه أن النجاسة حكمية، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته الميت رطباً لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الأصل الدال على الطهارة[1]، انتهى، ومراده بالعينية ما يتعدى عن ملاقيه أيضاً.

الرابع: إنها عينية محضة مع الرطوبة خاصة، وأما مع اليبوسة فلا أثر لها كغيرها من النجاسات، كما عن المحقق الثاني.

حجة القول الأول: يرجع إلى أن الدليل دل على نجاسة الملاقي للميت لا ملاقي الملاقي فكونه كالملاقي قياس، وإن لمن غسل الميت أن يجلس في المسجد، ولو كانت نجاسة الملاقي عينية لم يجز لحرمة إدخال النجاسات العينية المساجد فضلاً عن بقائها فيها، وإن الماء المستعمل في الحدث الأكبر طاهر مطهر ومن تلك الأحداث مس الميت فماؤه طاهر مطهر، ولو كانت نجاسة الملاقي سارية لم يكن ماء غسل المس طاهراً مطهراً.

وفيه: أما في الأول، فلأن الملاقي نجس، فإذا قام الدليل على أن ملاقي النجس نجس حكمنا بنجاسته لا بدليل نجاسة الملاقي للميت، بل بدليل نجاسة ملاقي النجس.

وأما في الثاني: فلأن المغسّل للميت يتبعه في الطهارة، وإن كان

(١) المنتهى: ص١٢٧ السطر ما قبل الأخير.

اللازم عليه الغسل للمس، مضافاً إلى أنه إنا لا نقول بأن ملاقي الميت كالعذرة بل كملاقي سائر النجاسات.

واما في الثالث: فلأنه إن قلنا بنجاسة الغسالة فلا مجال للقول بطهارة ماء الغسل، مع أن في كلماته إشكالات أخر لا تخفى.

حجة القول الثاني: إطلاق بعض معاقد الإجماعات وصحيحتي الحلبي وإبراهيم وروايتي الاحتجاج.

وفيه: أما الإجماع فقد عرفت وقوع الخلاف قديماً وحديثاً، مضافا إلى أن المدعي له ليس بصدد بيان كيفية النجاسة، بل هي موكولة إلى نظر المتشرعة التابع للمغروس في أذهانهم المستفاد من الفهم العرفي عن الأدلة، الذي مرجعه إلى عدم الاطلاق، وبهذا يجاب عن إطلاق الصحيحين، مضافاً إلى ما عن الوحيد البهبهاني (رحمه الله) حيث أجاب عن المدارك المدعي للإطلاق بقوله: (ليس كذلك إذ مقتضاهما وجوب غسل الشيء الذي أصاب الثوب وإزالته بالماء فتكونان ظاهرتين في الرطوبة، وما يسري إلى الثوب يتصل به، يدل على ذلك بالضرورة ما في الرواية الأخرى إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، انتهى ــ إلى أن قال ــ وذلك أن الضمير المجرور بمن في قوله (عليه السلام): «يغسل ما أصاب الثوب منه» يعود إلى الميت، ومعلوم أنه مع اليبوسة لا يصيب الثوب من الميت شيء فينحصر الأمر

في صورة الرطوبة)[١] كما في الذرائع.

وأما التوقيعان فقال في المصباح: (الأولى في الجواب منع إطلاقهما من هذه الجهة، فإن المتبادر من قوله (عليه السلام): «ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد»، وقوله (عليه السلام): «إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده» ليس إلاّ إرادة الإطلاق بالنسبة إلى العقد السلبي فليتأمل، ثم لو سلّم ظهور الأخبار في الإطلاق فلا بد من تقييدها، جمعاً بينها وبين قوله (عليه السلام) في موثقة عبد الله بن بكير: «كل يابس ذكي» المعتضد بجملة من الأخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة)[٢]، انتهى.

ومراده بالأخبار: ما عن الكاظم (عليه السلام) عن ختزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه»[٣].

وسألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال (عليه السلام) «ينضحه بالماء ويصلى فيه»[٤].

---

(١) كما في ذرائع الأحلام: الجزء ٤ من المجلد الثاني في النجاسات ص١٣٤ سطر٢٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص١٢ من المجلد الأخير سطر٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ باب٢٦ من أبواب النجاسات ح٧.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس»[1]. ونحوهما غيرهما.

ومنه يعلم: أن إطلاق مرسل يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في مس شيء من السباع أو الثعلب أو الأرنب حياً أو ميتاً يغسل يده»، محمول على الاستحباب، والله العالم.

حجة القول الثالث: أعني ما ذهب إليه العلامة (رحمه الله) من التفصيل ان الميت نجس فإذا لاقاه شيء برطوبة، ثم لاقى الملاقي شيء لزمت السراية منه بحكم توسط الرطوبة، وأما الملاقي بيبوسة إذا لاقاه ثالث ولو رطباً حصل الشك في سراية النجاسة إليه فالمرجع قاعدة الطهارة.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من عدم قيام الدليل على نجاسة الملاقي يابساً، أنه لا فارق بين كون النجس المتوسط ملاقياً برطوبة أو غيرها، لأن دليل تنجس الملاقي وتنجيسه مطلق بالنسبة إلى الرطوبة واليبوسة.

حجة القول الرابع: الأصل في اليابس بعد كون الصحيحين

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ باب٢٦ من أبواب النجاسات ح٥.

مختصاً بصورة وجود الرطوبة، والتوقيعين لا بد من حملهما على ذلك، بقرينة «كل يابس ذكي» وغيره مما تقدم.

المقام الثالث: هل نجاسة الميت عامة، أم يستثنى منها الشهيد، ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم إذا اغتسل، ومن وجب عليه القتل قوداً أو حداً ولو كان غير الرجم، وأما المعصوم فلا ينبغي التكلم فيه، احتمالان.

قال في الجواهر: (ينبغي استثناء المعصوم (عليه السلام) والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم، فاغتسل من ميت الآدمي، وفاقاً لكشف اللثام، وعن الميسي للأصل المقرر بوجوه، ولما ورد في النبي (صلى الله عليه وآله) أنه طاهر مطهَّر كالزهراء البتول (عليها السلام)، ويتم في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك في علة ذلك، ولظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت إكراماً وتعظيماً له من الله تعالى شأنه، بل لم يجعله عزوجل موتاً فقال عز من قائل: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]، كظهور ما دل على مشروعية تقدم الغسل في جريان أحكام الغسل المتأخر عليه التي منها عدم النجاسة، ولا استبعاد في ذلك وإن تقدم، بعد مجيء الدليل كما تقدم البحث فيه في أحكام

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

الأموات، كل ذا مع قصور ما دل على التنجيس من الأخبار وإطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الأفراد، بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى في غيرها سيما الأخيرين ممن شرع تغسليه بعد موته، أو لم يشرع هواناً به)[1]، انتهى.

ومراده بما تقدم: ما ذكره في مستثنيات غسل الميت، بما لفظه: (وكذا لا إشكال في الاجتزاء به ــ أي بغسل المرجوم ونحوه ــ عن الغسل بعد الموت، وأنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره، وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة، بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى، إذ الأحكام الشرعية موكولة إلى صاحبها، وربما أيده بعضهم بما نحن في غنية عنه، من خبر محمد بن قيس الثقة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني زنيت فطهرني ــ إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه ــ فلما مات أخرجه فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم لا تغسله؟ قال: «قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة»[2])[3]، انتهى.

(١) الجواهر: ج٥ ص٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٥ الباب١٤ من أبواب حد الزنا ح٤ وفيه: «قد اغتسل بما هو طاهر...».

(٣) الجواهر: ج٤ ص٩٥.

وتبع الجواهر في ذلك الفقيه الهمداني، فقال: (لا إشكال في الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت، كما يدل عليه النص والفتاوى، ومقتضاه ترتب أثر غسل الميت عليه من طهارة بدن الميت)[1]، إلى آخره.

لكن خالف المامقاني في ذرائع الأحلام فقال: (إنه لا إشكال في الاجتزاء به ــ أي بالغسل المقدم ــ عن غسل الميت الموظف بعد الموت، وأنه لا يصير سبباً لبقائه على الطهارة وعدم عروض النجاسة التي تحصل لغيره بسبب الموت، ويترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال على من مسه بعد موته ونحوه، واستبعاد ذلك من جهة تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد ثبوت ذلك من النص والفتوى مما لا وجه له)[2] إلى آخره. وسيأتي وجه منعه.

وكيف كان فعمدة ما يستدل به لذلك أمور:

الأول: الأصل ولا يرد عليه عموم غسل كل ميت، إذ لا عموم في الأخبار يشمل الشهيد ومقدم الغسل كما لا يخفى على من راجع روايات نجاسة الميت في المسألة الثالثة التي ذكرناها.

الثاني: إن الغسل الذي قدمه المرجوم ونحوه هو غسل الميت،

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء ١ ص٢٧ من المجلد الثاني سطر٨.

(٢) ذرائع الأحلام: الجزء ٣ من المجلد٢ ص٢٧٤ سطر٧.

كما يستفاد من النصوص كقول الصادق (عليه السلام): «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن، ويصلى عليه»[1]، وبعد غسل الميت لا نجاسة ولا وجوب للغسل بمسه ونحوهما.

الثالث: خبر محمد بن قيس بضميمة فهم عدم الخصوصية منه بالنسبة إلى جميع الحدود ونحوها. وإن كان يمكن التأمل في دلالته، فالحكم في الثلاثة خال عن الإشكال.

ثم إن حاصل ما ذكره المامقاني من المنع في الشهيد شمول العمومات له، وفي المقتص ونحوه أنه ليس غسلهم المقدم غسل الميت، وقد أطال الكلام في المسألة في باب نجاسة الميتة، لكن المنع عن شمول العمومات للشهيد غير تام، إذ صحيحة إبراهيم بقرينة التفصيل غير شاملة للشهيد إذ ليس له غسل.

والمتبادر من صحيحة الحلبي ــ كالتوقيعين ــ: الميت الذي هو منصرف عن نحو الشهيد، وخبر البئر صريح في موت الشخص في البئر، فأي إطلاق أو عموم يشمل الشهيد، وأما المقتص ونحوه فإنه لا يكاد يشك أحد بأنه غسل الميت المقدم كحنوطه وغيره، وكيف

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

كان فالحكم مما لا إشكال فيه.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يكون حال الأمور الاضطرارية كالتيمم في مقام بدليته، وغسل الجبيرة، والغسل الاضطراري بعدم السدر والكافور، ومن يصب عليه الماء صباً كمن يخاف تناثر جسده وغيرهم من أنحاء هؤلاء، كحال الأغسال الاختيارية في طهارة الميت وعدم نجاسة الماس أم لا؟ احتمالان: الأظهر الأول، لأن أدلة البدلية كافية في إثبات أحكام المبدل منه للبدل.

قال في الجواهر بعد الحكم بارتفاع النجاسة بالتغسيل: (وفي إلحاق المتيمم لفقد الماء مثلا، وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمل، خصوصاً الأول ينشأ من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها إلا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث، ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الأمر الإجزاء ونحوه، لكن الإلحاق لا يخلو من قوة خصوصاً في فاقد الخليطين، والاحتياط لا يترك)[1]، انتهى.

ثم الظاهر أن بعض الأغسال لا يكفي في الحكم بعدم نجاسة الملاقي، للاستصحاب غير المحكوم بشيء، وكذا غسل بعض الأعضاء، وإن بقي الشق الأيسر من الغسل الأخير فتأمل.

(١) الجواهر: ج٥ ص٣١١.

وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً،

المقام الرابع: هل مجرد خروج الروح من الميتة يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، أم يشترط البرد في ذلك، قولان: سيأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة، إن شاء الله تعالى.

بقي ما لا يخلو التنبيه عليه من فائدة، وهو أنك قد عرفت أن النفس التي يراد بها الدم توصف بالسائلة فرقاً بينها وبين النفس التي يراد بها الجسد ونحوه، فالصفة توضيحية لا احترازية.

أما الدم فلا يوصف بالسائل لأنه لا توضيحي ولا احترازي، فتعبير المصنف (رحمه الله) دم سائل لا يخلو عن إشكال، ولم يرد في رواية هكذا، وظني أن منشأ الشبهة ما عرفت سابقاً من حسبان أن "السائل" يراد به الدفق المقابل للجري بدون الدفق، وحينئذ فكما يحترز به عن اشتراك النفس التي ظن أنها مطلق الدم كذلك يحترز به عن اشتراك الدم.

{وكذا} أي كالميتة في النجاسة {أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً} قال في الجواهر: إذ جامع المتن (وكلما ينجس من الحيوان بالموت، فما يقطع من جسده نجس، حياً كان المقطوع منه أو ميتاً، بلا خلاف يعرف فيه، كما اعترف به في المعالم، واستظهره في الحدائق، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر إن أجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس بالموت وإن قطعت من الحي باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعياً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار إلى آخره، وعن الذخيرة

إن المسألة كأنها إجماعية][1]، انتهى.

لكن عن المدارك والذخيرة الإشكال، فعن الأول أنه قال: (غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه)[2]، انتهى. وعن الثاني: أنه بعد ما ذكر أن المسألة كأنها إجماعية قال: (ولولا الإجماع لم نقل بها لضعف الأدلة)،[3] انتهى.

وربما يتوهم الإشكال عن التذكرة، لأنه قال: (كل ما أبين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت، فإن كان من آدمي كان نجساً عندنا، خلافاً للشافعي)[4]، انتهى، لكنه ليس في محله، إذ كلامه هذا تنبيه لخلاف الشافعي، لا لكون جزء ميت الآدمي ليس كغيره.

نعم يمكن المناقشة في الإجماع بما عن كشف اللثام من (أن الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما، وهو الظاهر و لم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي إلا

(١) الجواهر: ج٥ ص٣١١.

(٢) المدارك: ص٩٠ سطر٢١.

(٣) الذخيرة: ص١٤٧ سطر٣٣ نقله بالمعنى.

(٤) التذكرة: ج١ ص٧ سطر٢٠.

على أليات الغنم][1]، انتهى. وقرره على ذلك الجواهر.

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من الروايات:

منها: صحيح أيوب بن نوح رفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[2].

وصحيح أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»[3]، وقريب منه روايته الأخرى.

وصحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»[4].

---

(١) كشف اللثام: ج١ ص٤٧ سطر٣٢ في فرق المجبرة وأقسامهم.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم أكله ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم اكله ح١.

وعن الكافي، عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة»[1].

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه»[2].

وعن الكافي، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هي» فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[3].

وعن الكاهلي، قال: سأل رجل الصادق (عليه السلام) وأنا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ـــ ثم قال (عليه

(١) الكافي: ج٦ ص٢١٤ باب الصيد بالحبالة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم أكله ح٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٥٥ باب ما يقطع من أليات الضأن ح٣.

السلام): ــ إن في كتاب علي (عليه السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»[١].

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنها ميتة»[٢].

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنها ميتة»[٣].

وتقريب الدلالة في هذه الأخبار: أن الميتة من أظهر أوصافها شرعاً حرمة الأكل والنجاسة المغروسة هذين في أذهان المتشرعة، حيث صارا من اللازم البين بالمعنى الأخص الذي يكفي في تصوره تصور الملزوم، إذ الميتة كالمني، فكما لو قال: كل ماء يخرج عقب الدفق فهو مني تبادر كونه نجساً، كذلك إذا قال: كل شيء سقط من حي فهو ميتة.

ومنه: يعلم أن استشكال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في الاستناد إلى روايات الصيد ــ لأنه إما يراد من الميتة حكماً فالمتبادر إرادة حرمة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب ما يقطع من أعضاء الحيوانات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب ما يقطع من أعضاء الحيوانات ح٣.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٢٦.

الأكل في مقابل المذكى، أو الميتة حقيقة، فدلالتها على النجاسة تحتاج إلى وجود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يشمل الفرض وهو قابل للمنع ــ في غير محله، ولو بنينا على مثل هذه المناقشات لم يمكن إثبات الحكم بأخبار الأطعمة التي بنى هو (رحمه الله) استفادة النجاسة منها.

ومنه: ظهر أيضا ما في كلام المعالم، حيث إنه أورد في المقام ثلثاً من روايات الأليات، وأشكل في سند بعضها ودلالة الأخر، إذ الدلالة على النجاسة تحتاج إلى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون إثبات أن المنقطع منه ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة، وقد عُلم أن العمدة في التعميم هو الإجماع المدعى في كلام الأصحاب، وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع، ومعه لا حاجة إلى توسيط الاحتجاج بما دل على أنه ميتة، انتهى.

وكيف كان: فربما استدل للنجاسة مضافاً إلى الأخبار:

أما في الجزء المنفصل عن الميت: فبوضوح أنه مفروض النجاسة، لأن الموت نجّس الحيوان، سواء بقيت أجزاؤه متصلة أم انفصلت، وما تقدم عن المدارك من أن الأخبار دلت على نجاسة الميتة وهي لا تصدق على الأجزاء.

فيرد عليه: النقض أولاً: بأن الأخبار وردت على نجاسة الكلب، وهو لا يصدق على الأجزاء فلم يحكم بنجاسة جزئه.

والحل ثانياً: بأن العرف لا يكاد يشك في أن ليس المناط في مثل الطهارة والنجاسة الاجتماع أو الافتراق، بل العرض قائم بكل جزء، فالحكم على المجموع من باب كونه مجمعاً للأجزاء لا من باب أنه مجموع، ولا أدري أن صاحب المدارك هل يلتزم بأنه لو قطع رأس لم يجز لمحارمه النظر إليه أو غسله، وهل يجوز لغير المحارم غسله، إلى غير ذلك، لأن الحكم إثباتاً ونفياً كان معلقاً على الشخص وهذا بعض الشخص، وكذا في نظائر المقام مما علقت الأحكام بعنوان مجموعي، ليس المناط في نظر العرف كونه مجموعاً.

وأما استشكاله في الاستصحاب: فإن كان من جهة عدم اتحاد الموضوع، ففيه: إن الموضوع العرفي الذي هو مناط الاستصحاب لا يفرق فيه الموت والحياة، فإنهما بنظرهم من الحالات، وإن كان من غير هذه الجهة فاللازم أن يبين حتى ينظر فيه.

وأما في الجزء المنفصل عن الحي: فبتنقيح المناط، بدعوى إناطة النجاسة بزهاق الروح المتحقق في المقام، لكن فيه: إن هذا المناط لو كان مستفاداً من الأخبار فليس وجهاً غيرها، وإن لم يكن مستفاداً منها فهو أمر حدسي لا يمكن الاتكال عليه.

بقي الكلام في شيء: وهو أن العضو الميت المتصل ببدن الإنسان كالمفلوج ونحوه، هل هو نجس أو طاهر؟ أم فيه تفصيل، أقوال: المشهور الطهارة، وعن شارح الوسائل نقل الإجماع على ذلك، وعن المعالم نفي الريب في بطلان القول بالنجاسة، وعن شرح المفاتيح دعوى الضرورة على عدم التزام

الناس بقطعها، وعن شارح الدروس التردد في الأجزاء الكبيرة التي يعرضها الموت حال الاتصال، وفي الذرائع التفصيل بأنه إذا كان اتصالها ضعيفاً بحيث يعد منفصلاً عرفاً، فلا يبعد الحكم بنجاستها، والأقوى هو الأول، لانصراف أدلة نجاسة الميتة ووجوب الغسل بمسها عن مثل هذه قطعاً.

هذا مضافاً إلى ما في المصباح من أن في معاملة الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى، لكن لا يخفى أن هذا كما يظهر من مساق كلام جماعة من مدعي الطهارة إنما هو في العضو الميت العرفي، ولذا مثلوا بالمشلول، وذكروا الحرج في نجاسته لا الميت الحقيقي الذي صار كالقطعة المبانة الذي ينتن في يوم أو نحوه فإنه نجس، لأنه ميتة قطعاً، ولا وجه لما ذكره في الجواهر، فإنه بعد نقل التردد من الخونساري سيما إذا انتنت قال: (والانصاف أنه لا وجه لذلك كله، لأصالة الطهارة من غير معارض)[1] إلى آخره.

وبهذا تحقق أن الأقوى في المسألة: التفصيل بين العضو الميت حقيقة فنجس، وبين غيره مما يطلق عليه الميت عرفاً تسامحاً فطاهر.

بقي شيء: وهو أن الجزء المقطوع قبل خروج الروح منه هل يحكم بنجاسته أم لا؟ أفتى في المستند بالثاني، قال: (ما قطع نجس،

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٣١٤.

عدا ما لا تحله الحياة منها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضة اذا اكتست القشر الأعلى،

مات الجزء أو لم يمت بعد)[١]، واستدل بإطلاق أدلة القطعة المبانة، لكن لا يبعد انصرافها عن مثل الحي، فاستصحاب الطهارة قبل موت الجزء محكم، فتأمل.

وكيف كان، فقد تحقق نجاسة أجزاء الميتة {عدا ما لا تحله الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى} وفي المستند بلا خلاف يعرف، بل عليه حكاية الإجماع في كلام غير واحد من الأصحاب، انتهى.

وعن المدارك وشرح المفاتيح والذخيرة والحدائق وكشف اللثام وغيرها: دعوى الاتفاق، أو عدم الخلاف في ذلك، ويدل عليه نصوص مستفيضة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»[٢].

---

(١) المستند ج ١ ص ٣٠ سطر ٩.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ٥٦ من ابواب لباس المصلي ح ١.

ورواية قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نلبس الثوب الخز وسداه إبريسم، قال: «لا بأس بالإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز، سداها إبريسم» قلت: إنا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت؟ قال: «ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حيّ»[١].

وحسنة حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت، فاغسله وصلّ فيه»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كل هذا لا بأس به»[٣].

ورواية الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه

(١) مكارم الأخلاق: ص١٠٧ باب لبس الخز.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١٠.

السلام) وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة؟ فقال: «كل هذا ذكي»[1].

وعن الكافي، إنه قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كله ذكي»[2].

وقال أيضاً: وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً»، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: «تأكلها»[3].

ورواية يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا: «خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر»[4] الحديث.

وعن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق (عليه السلام): «عشرة أشياء من الميتة ذكية، القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٩ الباب٦٨ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٥٨ باب ما ينتفع به من الميتة ح٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٥٨ باب ما ينتفع به من الميتة ذيل ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٢.

(٥) الفقيه: ج٣ ص٢١٩ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح١٠١.

وعنه في كتاب الخصال[١]: مسنداً عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله مع مخالفة في الترتيب.

وعن البرقي: في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش»[٢].

وعن الكليني: بسنده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: أن قتادة قال له: اخبرني عن الجبن؟ فقال: «لا بأس به». فقال: إنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت؟ فقال: «ليس بها بأس إن الأنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم، ــ ثم قال: ــ وإنما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة»؟ قال: قتادة لا، ولا آمر باكلها. فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «ولم»؟ فقال: لأنها من الميتة، قال له: «فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها»؟ قال: نعم، قال: «فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة؟ ــ ثم قال (عليه السلام): ــ فكذلك الأنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا

---

(١) الخصال: ج٢ ص٤٣٤ باب العشرة ح١٩.

(٢) المحاسن: ص٤٧١ الباب٥٩ من كتاب المآكل ح٤٦٤.

أن يأتيك من يخبرك عنه»[١].

وعنه (رحمه الله): بسنده عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قالوا: «خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الأنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر»[٢]، الحديث.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة، قال: «إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٣].

وفي مكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن (عليه السلام): استثناء الصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفخة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها[٤].

أقول: الظاهر أن المراد منه التعدي إلى ما فيه روح.

وعن الحسين بن زرارة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ قال: «لا بأس به». قال: وسأله أبي وأنا حاضر عن

(١) الكافي: ج٦ ص٢٥٦ باب ما ينتفع به من الميتة ... ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٥٧ باب ما ينتفع به من الميتة ... ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧.

الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعل مكانه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: «لا بأس بمسها». وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا»، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: «لا بأس باكلها»[1].

وعن قرب الإسناد للحميري: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج، ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس وأعراف الخيل واذنابها»[2]، ونحوه رواية الشيخ.

وعن العلل والعيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فلِمَ لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، هذا كله ذكي ولا يموت، وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١٢.

(٢) قرب الإسناد للحميري: ص٦٤ سطر١١.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٣ في علة وجوب دفن الميت وتكفينه. والعلل: ج٢ ص٢٦٨ الباب١٨٢ في علل الشرايع... ح٩.

أقول: إن كان اللفظ الغَسل ــ بالفتح ــ فالمراد عدم النجاسة بالمس رطباً، بخلاف الإنسان، وإن كان الغُسل ــ بالضم ــ فاللازم حمل المفهوم وهو وجوب الغسل بمس جلد الحيوانات على الاستحباب، بقرينة الروايات النافية للوجوب، أو غير هذا الحمل من بعض المحامل الأخر، إلى غير ذلك من الروايات.

وبما تقدم من الروايات خصوصاً ما تضمن محاورة الإمام الباقر (عليه السلام) مع قتادة وإفحامه، يظهر موضوعية ما عن العياشي في تفسيره، عن عمار الدنى، عن أبي الصهباء قال: قام ابن الكوالي وسأل علياً (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فآكلها، قال: «لا»، قال: فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: «نعم»، قال: فكيف؟ قال: «لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة»[1].

كما سيأتي من موضوعية رواية وهب بن وهب المنسوبة الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك لما ورد في بعض الروايات من أنهم وصفوا على لسانه (عليه السلام) روايات إبطالاً لأمره وتقوية لكلماتهم، كيف وقد وصفوا على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبعد هذا كله فمن العجب ما حكي عن شارح الدروس من منع دلالة الأخبار على طهارة الأشياء المذكورة، واستدلاله لها بالإجماع وأصالة الطهارة بعد

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

ادعائه قصور ما دل على نجاسة الميتة عن إثبات نجاسة أجزائها.

بقي الكلام في أمور:

الأول: إن هذه الأخبار وإن لم تشتمل على المنقار، إلا أن العمومات الواردة فيها كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إن الصوف ليس فيه روح» وغيره مما تقدم كافية في الحكم، بل لو قلنا بنجاسة بعض السمك بالموت، لا نقول بنجاسة مثل فلسه مما لا روح فيه، والأولى ذكر جميع ما في الروايات، فعدم ذكر الحافر في المتن خلاف الأولى.

الثاني: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والريش والشعر ونحوها، بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز، أو القلع، إلا أنه في صورة القلع يحتاج إلى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاة الميتة برطوبة مسرية، بل وكذلك في البيضة وغيرها، وعليه يحمل حسن حريز بقرينة الارتكاز العرفي، فاحتمال الطهارة مطلقاً، لإطلاق الأخبار، أو اشتراط الطهارة بالغسل، أو كون الغسل أمر تعبدي مطلقاً لإطلاق حسن حريز ممنوع، ونحوه في المنع ما حكي عن الشيخ (رحمه الله) في النهاية من تخصيص طهارة الشعر ونحوه بصورة الجز، وحكم بنجاستها في صورة القلع، معللاً بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائها.

وربما يستشهد له بمكاتبة الجرجاني عن أبي الحسن (عليه

السلام) ــ التي تقدمت الإشارة اليها ــ، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً، فكتب: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكل ما كان من السخال الصوف إن جز، والشعر والوبر والأنفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها»[1]، بتقريب أنه قيد الصوف بالجزــ وليس إلا لما ذكره الشيخ في القلع.

وجه المنع: أن ما يتصل بأصول الشعر لم يعلم كونه من ما يحل فيه الروح، فهو إما من الشعر أو من الفضلات المستعدة للشعر، ويؤيد ذلك وقوع الريش في الأخبار المعلوم عدم جزّه، بل قلعه مع كونه كالشعر في اتصال بعض الأجزاء بأصوله.

ومثله في التأييد: رواية قرب الإسناد المتقدمة: «لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين» إلى آخره، فإنها صريحة في عدم الجزّ، بل ربما يرد كلام الشيخ بظهور حسن حريز في إرادة أخذ الأشياء المذكورة من الميتة بطريق القلع، لما تقدم من ظهور الأمر بالغسل في كونه لأزالة النجاسة العرضية، وإن تنظر فيه في المصباح لإمكان أن يدعى أن الغالب وصول شيء من رطوبات الميت إلى هذه الأشياء فيمكن أن يكون الأمر بغسلها لذلك.

وأما المكاتبة فبعد النظر فيها من وجوه لا تخفى، إنها فصلت بين

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧.

الشعر وغيره، ولا يقول بالتفصيل حتى الشيخ، وردّ علمها إلى اهلها أولى من تعليلها بما في المصباح: (بشيوع الانتفاع به عند اتصاله بالجلد، فأريد بالاشتراط التحرز عنه، وأما الشعر والوبر كالأنفحة والقرن لا ينتفع بها غالباً إلا بعد الانفصال)[1] انتهى.

الثالث: جمهور الأصحاب كما في المستند، أو الأصحاب كما في المصباح، أو بإتفاق كما في المستمسك، أو إجماعاً كما في الذرائع: على اشتراط طهارة البيض باكتسابه القشر الأعلى، وإن اختلفوا في التعبير عنه بالقشر الصلب، والجلد الفوقاني، والجلد الغليظ، والقشر الأعلى، لكن في المستند كما عن المقنع وظاهر المدارك والمعالم: القول بالطهارة مطلقاً، استناداً إلى إطلاق الأخبار.

وفيه: ما لا يخفى، لتقيده بموثقة غياث المتقدمة، مضافاً إلى أن المتبادر من جملة من المطلقات هي البيضة الكاملة، بل لا أعلم أن البيض يكمل بما يسمى بيضاً ــ لا صفاراً ــ إلاّ وهو مكتس بالجلد الغليظ.

قال الفقيه الهمداني: (وتوهم أن المقتضي لنجاستها ليس إلا الملاقاة للميتة وإلا فهي طاهرة بالذات، كما يدل عليه سائر الأدلة وما

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٧ سطر٢٦.

نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعية من السراية، مدفوع بكونه اجتهاداً في مقابله النص مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشر من السراية، ما دامت البيضة في الباطن ويصل إليها الغذاء الموجب لنموها، مضافاً إلى إمكان أن يدعى كونها معدودة من أجزاء الميت تبعاً قبل استكمال خلقتها، فإذا استكملت واستغنت عنها باكتساء قشرها الأعلى عدت شيئاً آخر أجنبياً عنها، لكن هذه الدعوى غير مجدية بعد أن لم تكن مما يحله الحياة)[1]، انتهى.

الرابع: الظاهر عدم الفرق في المذكورات بين أجزاء الإنسان وغيره من الحيوانات، عدا نجس العين، لعموم العلة، مضافاً إلى ما تقدم في بعض الروايات من النص على جواز جعل سن إنسان ميت مكان ما سقط من السن.

الخامس: المراد بالحياة في المتن وغيره هو المتبادر منها، أعني الحياة الحيوانية لا النباتية، لوضوح أن المذكورات تحلها الحياة النباتية، فلو كانت هي المناط لم يستثن ما ذكر.

السادس: الظاهر أن المراد بالقرن هو الفوقاني لا التحتاني، لحلول الحياة فيه، والخبر وإن كان مطلقاً إلا أن العلة المستفادة مخصصة له.

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٩ سطر٦.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام،

السابع: مخ العظام لا يشمله الحكم، لحلول الحياة فيه، كما لا يخفى.

الثامن: البول من الإبل مثلاً مما يحل شربه ليس محكوماً بالطهارة والحلية من الميتة، وإن كان مما لا تحله الحياة لنجاسته العرضية بملاقاة الميتة، ولا يقاس على اللبن المنصوص.

التاسع: لو شك في شيء أنه صار ذا حياة بعد عدمها، كالأنفحة المشكوكة صيرورتها كرشاً، استصحب الحلية والطهارة، ولو انعكس كالبيضة المشكوك اكتساؤها القشر الأعلى استصحب العدم، فلا يكون داخلاً في المخصص، ولو لم يعلم الحالة السابقة، كل شيء صلب يشك في كونه عظماً أو رباطاً، فإن كانت الشبهة مفهومية تمسك بالعام، وإن كانت مصداقية فالأحوط الاجتناب.

العاشر: هل المناط فعلية الروح أم يكفي شأنيتها؟ الظاهر الثاني، فلو قطع من الجنين قبل ولوج الروح فيه قطعة من اللحم، أو فرض أن شخصاً كان في أحد مواضعه لحماً زائداً لا حياة فيه من ابتداء تكونه في الرحم، كان نجساً إذا انقطع، لأن المذكورات في الروايات ما لا تدخلها الحياة أصلاً، مضافاً إلى بعض العلل المتقدمة، وسيأتي بعض الكلام في المسألة التاسعة، والله العالم.

ثم إن طهارة المذكورات لا يفرق فيها أقسام الحيوان فهي طاهرة مطلقاً، {سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام} بالأصل

كالهرة، أو العارض كالموطوء والجلال، وقد نسب ذلك إلى غير واحد، وعن جماعة الإشكال في الحيوان الحرام.

فعن العلامة في محكي المنتهى: (وأما بيض الدجاجة الميتة الجلالة، أو بيض ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة، فالأقوى فيه النجاسة، ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر في قول أهل العلم)[١].

وحكي نحوه عن نهاية الأحكام، وعن المدارك هو مطالب بدليله، وعن المعالم بعد ذكر كلام العلامة (رحمه الله): (لا نرى لكلامه وجهاً ولا عرفنا عليه موافقاً، وقد نص في الذكرى على عدم الفرق).

وفي الجواهر: (لم نعرف له دليلاً ولا موافقاً)[٢]، وقد جمع الفقيه الهمداني (رحمه الله) بين ما يمكن أن يكون دليلاً للعلامة، والجواب عنه بقوله فإنه و(إن امكن دعوى انصراف البيضة في الأخبار إلى إرادتها مما يحل أكله خصوصاً فيما حكم فيها بحليتها، لكن كفى في الحكم بطهارتها الأصل، مضافاً إلى ما يفهم من رواية أبي حمزة ويساعده العرف من أنها شيء مستقل لا تعد من أجزاء الميتة مع أنه

---

(١) المنتهى: ج١ ص١٦٦ باب النجاسات وما يتعلق بها.

(٢) الجواهر: ج٥ ص٣٢٤.

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة،

على تقدير كونها معدودة من أجزائها تبعاً، يدل على طهارتها ولو من غير المأكول ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، كما هو واضح)[1]، انتهى.

{و} قد تقدم جواز الانتفاع بالصوف مطلقاً {سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما}.

{نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة} وهذا كله ظاهر {ويلحق بالمذكورات الإنفحة} بكسر الهمزة وبكسر الفاء، وقد تفتح، وتشديد الحاء وقد تخفف، ومنفحة، وبنفحة، وطهارته من الميتة بالإجماع المستفيض حكايته ودعواه في كلمات الفقهاء، والنصوص المتقدمة جملة منها، ويقع الكلام فيها من جهتين:

الأولى: في موضوعها، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن الإنفحة عبارة عن الظرف، فعن الصحاح والجمهرة وأبي زيد، كما في لسان العرب: (إنها كرش الحمل أو الجدي ما لم

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٨ سطر٣٥.

يأكل، فإذا أكل فهو كرش)[1]، وبذلك فسرت في السرائر، كما عن أطعمة المسالك، والتنقيح، وكذا عن غيرهم.

الثاني: إنها عبارة عن المظروف، فعن القاموس، والتهذيب، والمغرب: (إنها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفه مبتلة فيغلظ كالجبن)[2]، وإليه يرجع ما في القواعد والنهاية وكشف الالتباس وغيرها من أنها لبن مستحيل في جوف السخلة.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بقوله: (ويحتمل قوياً أن تكون اسماً لمجموع الظرف والمظروف، بأن يكون ذلك الشيء الذي هو من الحيوان بمترلة المعدة للإنسان مع ما فيه مسمى بالأنفحة، فإنه يظهر منهم أنه ليس لوعائه اسم آخر ولا يسمى بالكرش إلاّ بعد أن أكل فيقال حينئذ استكرش أي صارت انفحته كرشاً)[3] انتهى.

وفي الجواهر حاول رد التفسيرين جميعاً إلى أن المراد هو بيان كون الإنفحة عبارة عن الظرف. وكيف كان فالأقوى في النظر هو ما ذكره

---

(١) لسان العرب: ج٦ ص٣٤٠.

(٢) القاموس المحيط: ج٤ ص٤١٠ ماده (نفح).

(٣) مصباح الفقيه: ج١ ص١٧.

الفقيه الهمداني.

الثانية: في الاختلاف الواقع في طهارة الظرف والمظروف بعد مسلمية الطهارة في الجملة، فنقول: لا ينبغي الإشكال في طهارة المظروف لأنه هو المتيقن من المنتفع به المستعمل في الجبن، فالمقطوع إرادته من الروايات. أما الظرف فالأحوط الاجتناب عنه، لعدم معلومية كونه مستثنى، وإن كان الأقوى بناءً على ما عرفت دخوله في اسم الإنفحة.

ثم: إن الكلام في تنجس المظروف بملاقاة الظرف بناءً على عدم صدق الإنفحة عليه كتنجيس الظرف بملاقاة الميتة بناءً على صدقها عليه، في غير محله بعد الاستثناء الظاهر في الطهارة، فتأمل.

وفي المقام كلمات كثيرة للأعلام أضربنا عنها خوف التطويل.

بقي في المقام أمران:

الأول: إن صريح الفقهاء واللغويين في الإنفحة اختصاصها بما قبل الأكل.

الثاني: ما عن الشهيد في الذكرى: (الإنفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وإن أكلت السخلة)[1]، انتهى.

وفي الجواهر احتمل الأكل اليسير الذي لا يعتد به، لكن الأقوى

(١) الذكرى: ص١٤ سطر٣.

وكذا اللبن في الضرع،

دوران الحكم مدار الصدق، وليس عندي في ذلك شيء مبين، فالمرجع هو أهل الجبن، ولو شك لزم الفحص لوجوب الفحص في الموضوعات كما تقدم ويأتي، وعلى فرض اختلافهم في بعض الموارد ففي الشك في الموضوع يكون المرجع استصحاب كونها إنفحة، وفي الشك في المفهوم كان المرجع عموم نجاسة الميتة، كما صرح به في المستمسك.

ثم إن جماعة من الأصحاب صرحوا بعدم اختصاص الحكم بطهارة الإنفحة بما إذا كانت من المأكول، ولا يخفى أن التعميم لا يتوقف على صدقها على غير الحمل والجدي، إذ يمكن ذلك بكونهما موطوئين، أو جلالين، وعلى كل حال فمستند العموم إطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات، لكن تأمل في ذلك الفقيه الهمداني، وتبعه بعض المعاصرين إلى انصراف الأخبار إلى الإنفحة المعهودة التي تجعل في الجبن، لكن الأقوى الطهارة، للتعليل المتقدم في خبر أبي حمزة، وقد عرفت بعض الكلام في ذلك في البيضة، والله العالم.

{وكذا} يلحق بالمذكورات {اللبن في الضرع} من الحيوان الميت فيحكم بطهارته مطلقاً، وحليته من الحيوان الحلال اللحم، وكون اللبن كذلك هو المحكي عن الصدوق، والشيخين، والقاضي، وابن زهرة، والطوسي، والشهيدين، وصاحبي المعالم والمدارك، وغيرهم.

وفي المصباح نسبه إلى اشهر القولين، وعن بعض نسبته إلى

المشهور، وعن الدروس ندرة القائل بخلافه، وعن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه، ومع هذا فقد حكي القول بالنجاسة عن جمع كابن إدريس، وسلار، والمحقق، والعلامة في كثير من كتبه، وأبي العباس، والفاضل المقداد في أطعمة التنقيح، والصيمري، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، بل عن الأول أنه قال: أما اللبن فإنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، وعن أطعمة المسالك ذهب ابن إدريس، والمصنف، والعلامة، وأكثر المتأخرين إلى نجاسته لملاقاة الميتة، بل عن المنتهى المشهور عند علمائنا: (إن اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس)[1]، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى الطهارة، للروايات المتقدمة البالغة حد الاستفاضة، التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما.

وأما سائر ما يستدل لهم من أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب، وعمومات طهارة ما لم يعلم نجاسته بعد منع الإجماع على أن كل نجس منجس، والإجماع المدعى في الخلاف والغنية، فتطويل من غير طائل.

ويستدل للقول بالنجاسة: بقاعدة الاحتياط، كما عن ابن إدريس، وقاعدة (كل نجس منجس) كما عن العلامة وغيره، ورواية وهب بن وهب عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) سُئل عن شاة ماتت

(١) المنتهى: ج١ ص١٦٥ باب النجاسات وما يتعلق بها، سطر٢١.

فحلب منها لبن؟ فقال علي (عليه السلام): «ذلك الحرام محضاً»[1].

ورواية فتح، فإنها بعد ذكر الصوف والشعر والوبر والإنفحة والقرن قال: «ولا يتعدى إلى غيرها».

قال في المنتهى: (وحيث لم يذكر اللبن في نظم ما هو مستثنى من الميتة، فلا يجوز التعدي إليه حتى يحكم بطهارته)[2]، انتهى. لكن لا يخفى أن المذكورات غير صالحة للاستناد.

أما الاحتياط: فلا مجال له في المقام بعد الأدلة، مضافاً إلى أنه شك في التكليف وهو محل البراءة.

وأما القاعدة: فمستندها الإجماع، أو ما يستفاد من الصغريات الواردة في بعض النجاسات، والإجماع في المقام غير حاصل، والكلية المستفادة قابلة للتخصيص.

وأما رواية وهب، فلأنها ضعيفة السند، كيف وقد قالوا في وهب إنه عامّي كذاب، أو هو من أكذب البرية، ونحو هذه العبائر، فكيف تقاوم الروايات المعتبرة؟ قال في الذرائع: (ولو فرض أنها صحيحة وجب حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة لأنهم يحرمون

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب٣٣ كتاب الأطعمة والأشربة ح١١.

(٢) المنتهى: ج١ ص١٦٥ نقلاً بالمضمون.

ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس،

كل شيء من الميتة)[1]، انتهى. وكأنه أخذ ذلك من محكي التهذيب وغيره.

وأما رواية الفتح، فلأنها على تقدير تمامية جهاتها يخرج عنها بالمعتبرة المتقدمة، كما يخرج عنها بالنسبة إلى غير اللبن من المستثنيات التي يسلمها العلامة (رحمه الله) وغيره من القائلين بعدم استثناء اللبن، هذا مضافاً إلى كونها مكاتبة المحتملة للتقية، فتأمل.

لا يقال: سلمنا أن المعتبرة دلت على طهارة اللبن في حد ذاته، كما هو مقتضى القاعدة لأنه ليس مما يصدق عليه اسم الميتة، ولا أجزاؤها. وذلك لا ينافي تنجسه بملاقاة الميتة.

لأنا نقول: إن كلمة «لا بأس» في الروايات كالصريحة في الطهارة وحلية الشرب والاستعمال، ولو سلمنا عدم الصراحة فإن دلالة الاقتضاء في المقام كافية في إفادة الحلية والطهارة، كما لا يخفى.

{و} على هذا فالأقوى ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أنه {لا ينجس بملاقاة الضرع النجس} سواء أُخرج من حلمة الثدي أم شق وأُخذ اللبن دفعة أو تدريجاً، وهذا لا يلازم طهارة باطن الثدي حتى لو صب فيه ماء لم نقل بتنجسه، ولا تتنجس اليد المباشرة لإخراج اللبن ولو كانت برطوبة بدلالة الاقتضاء. نعم لو أخرج

(١) ذرائع الأحلام: المجلد٢ ج٤.

لكن الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم.

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة،

اللبن ثم صب في الثدي لم يبعد القول بالنجاسة ولا استبعاد في ذلك، إذ من المحتمل أن المصلحة الموجبة للحكم بالطهارة على خلاف القاعدة مقصورة بصورة الضرورة. {لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسة {في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم} لما عرفت من احتياط الفقيه الهمداني في غير المأكول لاحتمال انصراف الأدلة إلى المأكول، وإن كان الإطلاق يقتضي العموم.

ثم هل يتعدى الحكم إلى لبن الإنسان؟ فيه تأمل، قال في المستمسك: (نعم قد يتأمل في إطلاق الميتة على ميت الإنسان، فإنه يقال له ميّت وميّتة ـــ بالتشديد ـــ، وعليه فيشكل عموم النصوص له، ولكنه خلاف المتسالم عليه، فلا يبعد إذا العموم ولو لأجل بعض التعليلات والمناسبات العرفية الموجبة لإلغاء خصوصية المورد، فتأمل جيداً)[1] انتهى.

{ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة} لقاعدة الملاقاة، و لم يعلم الخروج عنها بالنسبة إلى الظاهر، لكن فيه: إن

---

(١) المستمسك: ج١ ص٣١١.

الإنفحة سواء كانت هي المظروف أو الظرف فلا بد من القول بطهارة ظاهرها كباطنها، بدلالة الاقتضاء، فإنه لم ينبه في هذه الأخبار الكثيرة حتى المنبهة على تطهير الصوف على تطهيرها، وما ذكره في المستمسك بقوله: (هذا بناءً على أنها الجلد، إذ لو كانت هي اللبن فقد عرفت أن ظاهر كلماتهم أنه مائع وظاهر الأدلة طهارته عرضاً كطهارته ذاتاً. نعم لو كان جامداً كما يتفق كثيراً فلا يبعد طهارته أيضاً، بلا حاجة إلى تطهيره، لاتحاد ظاهر النصوص في الجميع وهو الطهارة العرضية)[1]. لا يخفى ما فيه، إذ لا فرق بين المظروف الجامد لو قلنا إنها اللبن، والظرف لو قلنا إنها نفس الكرش بما فيها، في كون سياق النص بالنسبة إلى طهارتها العرضية واحد، فلا وجه للقول بنجاسة الظاهر لو كانت هي الظرف دون نجاسته لو كانت هي المظروف.

والحاصل في الإشكال: إن الإنفحة لو كانت هي الظرف بمظروفه فلا وجه لتطهير ظاهرها، لاستفادة طهارتها الذاتية والعرضية من الدليل كاستفادة طهارتهما في مسألة اللبن، وإن كانت هي المظروف فقط، والظرف من أجزاء الميتة فلا يمكن تطهيره، ولقد أجاد الفقيه الهمداني حيث جعل نجاسة الكرش تبعا لكونها من أجزاء

---

(١) المستمسك ج١ ص٣١١.

الميتة التي حل فيها الحياة مع عدم كونها الإنفحة، وكيف كان فالأقوى عدم احتياجها إلى التطهير.

بقي في المقام شيء: وهو أنه قد ورد في جملة من النصوص ما يشعر بنجاسة ما يجعل في الجبن أو حرمته، وهذا لا يستقيم مع فرض طهارة الإنفحة وحليته، ففي رواية أبي الجارود المروية عن محاسن البرقي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت له: أخبَرَني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال (عليه السلام) «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين، إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل»[1]، الخبر.

ورواية عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن؟ فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني» ثم أعطى الغلام دراهم فقال: «يا غلام ابتع لي جبناً» ودعا بالغداء فتغدينا معه، وأتي بالجبن فقال: «كل»، فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: «أو لم تريني أكلت»؟ قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعه منك؟ فقال: «سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه

(١) المحاسن: ص٤٩٥ الباب٧٥ من كتاب المآكل ح٥٩٧.

فتدعه»[1].

وروايته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة»[2].

وخبر خريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»[3].

وعن ابن أبي شبيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجبن؟ قال: «كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل»[4]. إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل في كتاب الأطعمة وغيره، وقد يجاب عن هذه الأخبار بأمور:

---

(١) المحاسن: ص٤٩٥ الباب٧٥ من كتاب المآكل ح٥٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٩١ الباب٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٣ الباب٦٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٩١ الباب٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٦.

الأول: إمكان أن يكونوا يجعلون في الجبن شيئاً من الميتة غير الإنفحة.

الثاني: أن يكون المراد من الميتة ظرف الإنفحة، بناءً على كون المراد من الإنفحة المستثناة المظروف.

الثالث: الحمل على التقية، قال في المصباح: (ويحتمل جريها مجرى التقية، أو يكون التجنب عما يطرح فيه الإنفحة المتخذة من الميتة مستحباً، ولعله لذا نهى الإمام (عليه السلام) في ذيل رواية أبي حمزة المتقدمة عن السؤال عما يشترى من المسلمين وأيديهم، مع ما فيها من التصريح بطهارة الإنفحة وكونها كالبيضة، ويحتمل قوياً صدور الذيل من باب التترل والمماشاة مع قتادة بعد أن أحرز الإمام (عليه السلام) من سريرته أنه لا يتعبد بقوله، إحالة على قاعدة يد المسلمين وسوقهم التي لولاها لاختل نظام معاشهم، فكأنه (عليه السلام) عدل عن الجواب الأول، وبين عدم انحصار وجه الحل فيما ذكره أولا حتى لا يبقى في قلب المخاطب ريبة)[١]، انتهى.

الرابع: الحمل على الاستحباب، لكن لا يخفى: أن الجوابين الأولين يعارضهما خبر بكر بن حبيب، قال: سُئل ابو عبد الله

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول ص١٨ سطر١٦.

(عليه السلام) عن الجبن، وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة، قال (عليه السلام): «لا تصلح» ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء»[1].

وكذا الخبر المتقدم المتضمن لمحاورة الإمام (عليه السلام) مع قتادة، فإن الجمع بين هذين الخبرين، وسائر الأخبار يعطي أن الميتة المجعولة هي الإنفحة لا غيرها، واحتمال كون الحرمة من جهة جعل الظرف مردود، إذ السؤال في الخبر عن الإنفحة نفسها، فالمنع عن الأكل للإنفحة لا لشيء آخر، والقول بأن الإنفحة في خبر بكر وعاؤها، وفي سائر الأخبار مظروفها خلاف الظاهر، مضافاً إلى ما عرفت من أن الإنفحة عبارة عن الظرف والمظروف جميعاً.

والجواب الرابع خلاف الظاهر جداً، فلم يبق إلاّ الجواب الثالث، ويؤيده محاورة الإمام (عليه السلام) مع قتادة وإصراره (عليه السلام) على الاشتراء والأكل دفعاً لتوهم الحرمة، لكن فيه: إن الظاهر من عدة من الروايات تسليم الحرمة في صورة العلم بوجود الميتة فيه، وعلى هذا فاللازم إرجاع هذه الجملة من الأخبار الظاهرة في المنع مع العلم بكون الميتة فيه، إلى أهله (عليهم السلام) إن لم نقل بالتقية، والله العالم.

بقي في المستثنيات عن الميتة شيء لم يتعرضوا له: وهو البعرة، فإن

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٩١ الباب٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤.

هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

الظاهر طهارتها لبعض العمومات في الأخبار المتقدمة.

قال في أطعمة المستند: (نعم كان عليهم ذكر مثل البعرة القابلة للتطهير أيضاً، كما ذكروا العظم والسن ونحوهما، ويمكن أن يكون الوجه في عدم ذكرها أن الكلام في الميتة مطلقاً، سواء كان مما يؤكل أو لا يؤكل، والبعرة إنما تطهر مما يؤكل خاصة، وقد ذكروها بل ذكروا طهارتها حال الحياة مع انفصالها)[1]، انتهى.

أما أبوالها فإنها وإن شملها عموم رواية المحاورة مع قتادة، إلا أن الظاهر عدم ذهاب إحد إلى ذلك، قال في المستند بعد التعرض إليها وإلى البصاق والقيح ما لفظه: (والبواقي مايعات نجس بملاقاة الميتة فلا وجه لذكر طهارتها، ولم يدل دليل خارجي على طهارة عدم تنجسها كما في اللبن والأنفحة فلذا لم يذكروها)[2]، انتهى.

{هذا} كله {في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء} لأن الظاهر من روايات الاستثناء، الاستثناء من نجاسة الميتة، لا من النجاسة الذاتية، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

وفي الجواهر مازجاً: (على الأظهر الأشهر، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك إذ لم نجد بل ولم يحك فيه خلاف

(١) المستند: ج٢ ص٤١٢ في طهارة ما لا تحله الحياة سطر٣٥.

(٢) المستند: ج٢ ص٤١٢ في طهارة ما لا تحله الحياة سطر٣٣.

من أحد إلا من المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها)[١]، انتهى.

واستدل له في المصباح: (بأن معروض النجاسة على ما يتبادر عرفاً من الحكم بنجاسة حيوان ليس إلا نجاسة جسده الباقي بعد موته بجميع أجزائه، سواء اتصلت الأجزاء بجملتها أو انفصلت عنها، فجثة الحيوان المحكوم بنجاسته ليست بنظر العرف إلاّ كعين العذرة في كون كل جزء منه من حيث هو معروضاً للنجاسة، فشعر الخنزير أو لحمه أو عظمه ما دام مصداقاً لهذا الموضوع نجس، سواء كان متصلا بالخنزير أو منفصلاً عنه)[٢]، انتهى.

أقول: ويؤيد قول المشهور جملة من الروايات كرواية برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء؟ فقال: «لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء ـــ وقال ـــ: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»[٣]، وقريب منها روايته الأخرى.

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٣٣١.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص٢٠ من الجزء الأخير سطر٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٨ الباب٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

ورواية سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»[(١)].

ثم إن المحكي عن السيد المرتضى (رحمه الله) أنه استدل لمذهبه بأمور:

الأول: الإجماع، قال بعد قول الناصر شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير، ما نصه: (هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ـــ إلى أن قال: ـــ دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر)، إلى آخره.

الثاني: ما ذكره بقوله: (وليس لأحد أن يقول إن الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان، وذلك أنه لا يكون من جملة الحي إلا ما يحله الحياة، وما لا تحله الحياة ليس من جملته، وإن كان متصلاً به)[(٢)]، انتهى.

الثالث: ما حكي في المدارك عن السيد أنه تمسك بوجه آخر، وهو أن ما لا تحله الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة.

وفي هذه الأمور ما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الناصريات: ص٢١٨ مسألة١٩.

أما الأول ــ الإجماع ــ فقد قال في الجواهر: (وأعجب منه نسبة الطهارة فيه إلى اصحابنا بل ادعى الإجماع عليه مع أنا لم نقف على موافق له فيه منا، ممن تقدمه بل ومن تأخر عنه ــ ثم نقل شعر بحر العلوم ــ:

فإن يكن من نجس فهو نجس   كأصله والقول بالطهر درس؟[1]

وأما الثاني: فقد عرفت جوابه فيما تقدم.

وأما الثالث: فهو تنظير في قبال النص والإجماع.

(١) الجواهر: ج٥ ص٣٣٢، ومنظومة الطباطبائي: ص٤٦.

المحتويات

فصل
في أحكام ماء الحمام

فصل
في ماء البئر

فصل
في الماء المستعمل في الوضوء

فصل
في الماء المستعمل في رفع الحدث

فصل
في الماء المستعمل في رفع الخبث

فصل
في سؤر نجس العين
٢١٩ ــ ٢٢٤

فصل

في النجاسات

٢٤٥ ـــ ٤٢٤